

زاد المعاد

في هدى خير العباد

للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستائة
وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعائة

دعاء الأول

صحبت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقولت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

التزاه

محمد عبد اللطيف

صاحب المكتبة الحسينية المصرية
الأزهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية - سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية

بمستند برهنة

ترجمة المؤلف

منقوله من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسى البغدادي

قال ماصورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدهشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال في الشذرات : بل هو المجتهد المطابق قال ابن رجب : ولد شيخنا ستة احدى وتسعين وسبعمائة ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفطن في كافة علوم الاسلام وكان عارفا في التفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه والأصول العربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره جد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتمجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم يشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعسوم ولكن لم أر في معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقي الدين في المرة الاخيرة بالقلعة منفردا عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان في مدة حبسه مشغولا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الادواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخوض في غوامضهم وتصانيفه ممثلة بذلك وحجج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتبعون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية في السنة وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خاق كثير في حياة شيخه والى أن مات وانتفعوا به قال القاضي برهان الدين الزرعي : وما تحت أديم السماء أوسع علما منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه مالا يوصف كثرة ووصف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره

فن تصانيفه تهذيب سنن أبي داود و ايضاح مشكلاته وسفر الهجرتين ومرآة السائر والكلم الطيب وزاد المسافر من زاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقنين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية الصواعق المرسلّة على الجمهية والمعظلة حادي الارواح الى بلاد الافراح ونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكيمية وكتاب عدة الصابرين وكتاب اغانة اللفهان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسي والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفي ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلمح بنا ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى . انتهى باقصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للتيقن ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا أنت اله الاولين والآخرين وقيم السموات والأرضين ومالك
يوم الدين الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غنى الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا
فى الاستدلال بنوره ولا حياة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له
وتوحيد حبه الذى اذا أطيع شكره واذا عصي تاب وغفر واذا دعى أجاب واذا عومل أناب والحمد لله الذى
شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذى لا اله الا هو بما أودعها
من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا
اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كمالاً وزبرله فى ربوبيته ولا شبهة له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته
والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها
والنجوم وأفلاكها والارض وسكانها والحار وحيتانها والنجوم والجال والشجر والدواب والآكام والرمال
وكل رطب ويابس وكل حي وميت تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليماً غفوراً وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض
والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها نصبت
الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار
والفجار فهى منشأ الخالق والامر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليقة وعنهما وعن حقوقها السؤال
والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف
الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنهما يسأل الاولون والآخرون فلا
تزول قدم العبد بين يدى الله حتى يسأل عن سأتين اذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فحجاب الاول بتحقيق
لا اله الا الله معرفة واقراً وعملاً وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة واقراً وانقياداً وطاعة
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أمينه على وحيه وخبرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين
القومى والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين واماماً للمتقين وحجة على الخلق اجمعين أرسله على حين
فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيه ومحبه
والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع
عنه وزره وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمره ففى المسند من حديث أبي نيب الجرشى عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده
لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

وكان النلة مضر وبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تنهوا ولا تحزنوا وأتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى والله العزة لرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلون والله معكم وقال تعالى يأبأ النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكلف المحرورة ويجوز العطف على الضمير المحرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار وشواهد كثيرة وشبه المنع منه واهية والثاني أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله بكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر

إذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك وهذا وإن قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعبادته وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشرؤا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أجل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فتمأمل كيف جعل الايتاء لله ورسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والابانة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكفاية فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والادلة البائلة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كأن بحسب متابته تكون الهداية والصلاح والنجاح فانه سبحانه عاقى سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلا يتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ومخالفة النلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده والديه والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم رضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجاً ما حكم به ثم يسلم له تسليماً وينقاد له اقتياداً وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه

وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنه فيه الشرط ويكون بقول غيره سائق الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولولتلك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله فإن هذا من يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لأحد معه وكل من سواه فأنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغاً محضاً ومغبراً لا منشئاً ومؤسساً فمن أنشأ أو أوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعه ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به فان عاقبته وواقفته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وإن مخالفته وجب ردها وإطراحها وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما أنه يجب وتعيين فكلاً ولما وبعد فإن الله سبحانه وتعالى هو المنزرد بالحق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وليس المراد هنا بالاختيار والارادة التي يشير إليها المتكلمون بأنها الفاعل المختار وهـ وسبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فإنه لا يخلق إلا باختياره ودخل في قوله تعالى ما يشاء فإن المشيئة هي الاختيار وإنما المراد بالاختيار هنا: الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الحقائق والاختيار العام اختيار قبل الحقائق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الحقائق والاول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقت التام على قوله تعالى ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفياً أى ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الالحاق وحده فبما هو المنفرد بالحق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لأحد أن يخلق ولا يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار ما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى أن ما في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول ويختار أى ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن الخيرة مرفوع بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الامر الذى كان الخيرة لهم وهذا الترتيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً ويكون التقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه أى ويختار الامر الذى كان لهم الخيرة في اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يا كل مما تأكلن منه و يشرب مما تشربون ونظائرهما ولا يجوز أن يقال جاني الذي مررت به ورأيت الذي رغبت ونحوه الثاني انه لو أريد هنا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بتقدير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أى الذى كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة مع انه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وارادتهم ان تكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ويبين تفرد بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخييرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معا يشهم المتضمنة لارزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب

علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له من لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معاشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفرادها بالحق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى تأتي مثل ما أتوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنسوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضياً لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فقام له فانه فى غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله تعالى فى الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسألهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله فى القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله فى الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر فى ذلك كله عن علمه المضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعله بأنها تصاح له دون غيرها فقدر السياق بين هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى داتراً عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكرة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجتبم المرسلين فعميت عليهم الأنبياء يومئذ فهم لا يسألون فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحاً فكانوا صوفته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعاً الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون

فصل - واذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبته تعالى ووحديته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وأنه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كما يشاء ويختار كما اختاره ويدر كتيبته فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصديق رسله فنشير منه الى شيء يسير يكون منها على ما وراءه دالاً على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسىه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها منزلة وفضل على سائر السموات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هنا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفاً وفى بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان الذى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الالهي والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهتدى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الارض والحويان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه احييت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره

سبحانه للانبيا من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختياره الرسل منهم وهم ثلثائة وثلاثة عشر على ما في حديث أنى ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واختياره أولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وبرايم وموسى وعيسى ابن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من أجناس بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمية ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الاخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كافي مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم موافق سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله قال على بن المديني وأحد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون وثمانون صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث أنى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسى بيده انى لأطعم أن تكونوا شطرا أهل الجنة ولم يرد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح واما أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم طعم أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعله ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تفتى بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى ابن مريم انى باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطتهم من حلى وعلى ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهى البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يتخلى خلاله ولا يلائق لقطه للتمايك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ما حيا للازار حاطا للخطايا كافي الصحيحين عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجح كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة فى السنن من حديث عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلم

يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرساتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروع الاسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الأمين وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاو زار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذى والنسائي عن عبد الله بن عدى بن الحمران انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالخزوة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت قال الترمذى هذا حديث صحيح بل ومرخصا خصاؤها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك بين القضاء والبيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار القضاء والبيان وليس هذا موضع استيفاء الحاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الارض كما في الصحيحين عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود النبي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان إنما كان له من المسجد الاقصى تجديد له لتأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار وما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب أن لا يكون لها في القرى عدل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الالهية عدل ومن خصاؤها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الخواص المتكررة الاحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لا يحتج بهم فعلا يدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدى ولكن الحاجج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء والفقهاء في المسئلة ثلاثة أقوال النبي والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها حكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الآخران للشافعي وأحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الرادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل ييم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم ومن هنا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كتبها فان السيئة

جراؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجراؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الارض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عساه في الموضوع البعيد من داره وبساطه فهذا فضل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الاقنعة وهوى القلوب وانعافها ومحبتها لهذا البلد الأمين لجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

عجسته هوى كل حسن ومغناطيس أفتدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقا

فله كم لها من قتل وسلب وجرح وكم أنفق في حباها من الاموال والارواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الأكد والاهل والاجاب والاطوان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعالب والمشايق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيعه ويراها لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم وليس محبا من يعد شقاءه عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتي فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت اضافته لعبده ورسوله الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كسهم من الجلال والمحبة والوقار ما كسبتهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصاً وجملة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والامكان وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وانما هو مجرد الترجيح بالمرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضوع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فان مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لما حال مخصوصة لاثليق الابهة ولا تصلح الالهة والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيخصه بفضله ومن عليه بمن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والامكان والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمر رقائمه بها ليست في غيرها

ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذى فضله تلك الصفات وخصه بالاختيار فوذا خلقه وهذا اختياره وربك يخاق ما يشاء ويختار وما بين بطلان رأى يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو لساير الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لساير حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانما التفضيل فى ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاول ومثالها من الجنائيات التى جناها المتكلمون على الشريعة وانسبوا اليها وهى برئته منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلفات قد اشتركت فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية ومساوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدأ ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً والتفاوت بين الامكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البتعتان سواء فى الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ولم يقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المرذول وإنما قصدنا تصويره الى اللبيب العادل العاقل الحاكم ولا يعاب الله وعباده بغيره شيئاً والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه الا للمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرحح وواهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخاق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض غير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ولانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموتف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شئ يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعلياً رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولذلك قال بوهريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاج والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالظهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان أيامه أفضل الايام عند الله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا لا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليال عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكراً ونايماً من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف

شهر فان قلت أى العشر من أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الاول فاصواب فيه ان يقال ليلالى العشر الاخير من رمضان أفضل من ليلالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وهذا التفضيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليلالى العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليلالى وعشر ذى الحجة انما فضلت باعتبار أيامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وأهالسؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فاجاب الحمد لله أهالقائل بان ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرهما من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عنها فكيف ولم يتم دليل معلوم لاعلى شهرها ولاعشرها ولاعلى عينا بل النقول فى ذلك منقطعة محتاجة ليس فيها ما يقطع به ولاشرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولاغيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وان أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصا بقيام ولاعبادة فهذا صحيح وليس اذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأماكن والأزمنة هذا اذا قدر أنه قام دليل على أن انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم الله عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف الا بوحى ولايجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولايعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شريعة بل غارحرا الذى ابتدئ فيه نزول الوحي وكان يتحرره قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مقدمة مقامه بمكة ولاخص اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولاغيرها ولاخص المكان الذى ابتدئ فيه الوحي ولا الزمان بشئ ومن خص الامكنة والأزمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وامثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح واسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يماصون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدر كته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الأمة أفضل من ليلة الاسراء فبذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث

أني هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضاً حديث تميم بن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجاً بهذا الحديث وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوفقة الجمعة يوم عرفة منزلة على سائر الأيام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام الثاني انه اليوم الذي الذي فيمساءه محققة الاجابة وأكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الارض للخطبة وصلوات الجمعة ووافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف ومداره عليه ولا يمكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فرسالت اليه يتدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليقوى على الدعاء وهذا قول الحاربي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأديار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً السادس أنه موافق ليوم اكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ذلك اليوم الذي نزلت فيه لا نتخذناه عيداً قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر ابن الخطاب انى لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خاق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيراً الا أعطاه اياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجره سورتي السجدة وهل أتى على الانسان لاشتغالها على ما كان وما يكون في هذا اليوم من خاق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فكذلك يتذكر الانسان باعظ مراقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم وأهل

النار في منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام حتى أن أكثر أهل الفجور يجتزمون يوم الجمعة وليته ويرون أن من تجرى فيه على معاصي الله عز وجل مجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعدوه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ولا ريب أن اللوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيدي في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في واد فسيح ويتصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد ويقرت على كئيبان المسك فينظرون ربهيم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة لعجلهم رواحا إلى المسجد وأقربهم منه أقر بهم من الإمام فأهل الجنة هشتاقون إلى يوم المزيدي فيها لمسايلون فيه من الكرامة وهو يوم الجمعة فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره العاشرة أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموفيق ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أريد هؤلاء أشهدكم أنني قد غفرت لهم ويحصل مع ذنوبهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة في تلك الساعة والثاني قربها الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة إلى قوتها وفرحها وسرورها وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها وأما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم

﴿فصل﴾ والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارضاءه دون غيره فانه تعالى طيب لا يجب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه ولا يطمئن قلبه الا به فله من الكلام السلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان البذي والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الاعمال الا أطيبها وهي الاعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكيتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتجرب اليه بجمده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل بهم ما يجب أن يفعلوا به ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به ويدعهم بما يجب أن يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يجب أن يحكم له به ويحلم أذاهم ولا يحلمهم أذاهم ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا أذاعه واذا رأى سيئا كتمه وقيم أعداءهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض لله أمرا ولا نهيا وله أيضا من الاخلاق أطيبها وأزكها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لأهل الايمان والعمرة والغافلة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلل لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لا يختار من المطاعم الا أطيبها

وهو الحلال الهني المرى الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لا يختار من المناكم الأظفيا وأزكاه ومن الراحة الأظفيا وأزكاه ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فرح طيب وبدنه طيب وخلق طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشر به طيب وملبسه طيب ومن كحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا من قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتهم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضى السبية أى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسرت الآية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تم ذلك وغيره فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبا من الطيبين والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبا من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بخدافيه فى الجنة وجعل الخبيث بخدافيه فى النار فجعل الدور ثلاثا مدارا أخصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة ودارا أخصت للخبيث والحباث ولا يدخلها الا الخبيثون وهى النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخطب بينهما وهى هذه النار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليفة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخاطبهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخاطبهم غيرهم فمعاذ الامر الى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين والنار وهى دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين نوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها كل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وِعزة بأهرة فاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وإجل حكمته وعلمه وعدله ورحمته ولعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسلة البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليعلمون فى ذلك الذى يختلفون فيه ويعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يلقى به الا طيب ولا يأق الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب ولا يلبس الا طيبا والشقى الخبيث لا يلقى به الا خبيث ولا يأق الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبيث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غاب عليه كان من أهله فان أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فبوايه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوقفه له من التوبة النصوح والحسنات المساحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخباثته فيدخله النار طهرا له وتصفيه وسبكا فاذا خالصت سبيكة ايمانه من الخبيث صلح حينئذ لجواره ومساحة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الحباثت منهم وبطئها فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا ومبارك بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبيث بل

لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرا من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها فسحان من بهرت حكمته العقول والألباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو ﴿نصل﴾ ومن هنا تعلم اضطراب العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح الا في الدنيا ولا في الآخرة الا على أيدي الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله الئبته الا على أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبتابعهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فأى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع في المقلدة لخال العبد عند مفارقة قلبه لساجا به الرسول كبنده الحال بل أعظم ولكن لا يحس بهذا الا قلب حى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد في البارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من أضح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس في هذا بين مستقل ومستكثر وعزوم والفضل بيد الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم

﴿نصل﴾ وهذه كلمات يسيرة لا يستنى عن معرفتها من له أدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الحاطر المكردود على عجزه ويجزه مع البضاعة المزجاة التى لا تفتح لها أبواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت منذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذوا يوربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربة لغللة الجاهلين وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وماله ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسنا ونعم الوكيل

﴿فصل﴾ في نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذلك أبوسفیان بين يدى ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الاغذاغ غنذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان الى هنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه الئبته وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد اسمعيل عليه السلام واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بأنه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلق عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله

أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيدته ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن اسمعيل هو بكر أولاده والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم ولذنبهم لانها تناقض قوله اذبح بكره ووحيدك ولكن اليهود حسدت بنى اسمعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه اليهم ويحتازوه دون العرب وأبى الله إلا أن يجعل فضله لاهله وذئف يسرع أن يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به و ابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما أتوه بالبشرى لا تخف انا أرسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة فتناول البشارة لاسحق ويعقوب في اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياسة فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أى ويعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به لان البشارة قول مخصوص وهى أول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولاً كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول كأن المعنى وقتنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدم أخيه وثقله في أثره لم يعقل منه الا بشارة بالأمرين جميعاً هذا مما لا يسترىب ذو فهم فيه ألبتة ثم يضمف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مرتت بزيد ومن بعده عمر ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فلبسها أسلماً وتله للجنين ونادياته أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا هو البلاء المبين وقد بناه بذبح عظيم وتر كناعليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى وبشرناه باسحق نبياً من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكرأ على صبره على ما أمر به وهذا ظاهر جدا في أن المبشر به غير الاول بل هو كالتص فيه فان قيل بالبشارة الثانية وقعت على نبوته أى لما صبر الأب على ما أمر به وأسلم الولد لأمر الله جازاه الله على ذلك بان أعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده وأن يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر أى مقدر نبوته فلا يمكن اخراج البشارة أن تقع على الاصل ثم تخص بالحال التابعة الجارية بمجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقعها على وجوده أولى وأحرى وأيضا فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السمي بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكرياً لثأن اسمعيل وأمه واقامة لذكر الله ومعلوم أن اسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وأيضا فان الله سبحانه سمي الذبيح حليما لانه لأحلم من أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سباه عليهما فقال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى أن قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام علم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهى المبشرة به وأما اسمعيل فمن السرية وأيضا فانهما بشرا به على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد

قبل ذلك وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الاو لاد أحب الى الوالدين من بعده و ابراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد و وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته و الله تعالى قد اتخذه خليلاً و الخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالحبة و أن لا يشارك بينه و بين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالدين جاءت غير خالصة تترعها من قلب الخليل فأمره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه و كانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هي في العزم و توطين النفس فيه فقد حصل المقصود فنسخ الأمر و قدى الذبيح و صدق الخليل الرؤيا و حصل مراد الرب و معلوم أن هذا الامتحان و الاختبار انما حصل عند أول مولود و لم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه و هذا في غاية الظهور و أيضاً فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه و سلم غارت من هاجر و ابنها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل و أحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر و ابنها و يسكنها في أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة و هذا من رحمته و رأفته فكيف بأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها و يدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها و ابعاد الضرر عنها و جبرتها فكيف يأمر بعدها بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فيئثد يرق قلب السلت على و ولدها و تتدل قسوة الغيرة و رحمة و يظهر لها بركة هذه الجارية و ولدها و أن الله لا يضيع بيتاً هذه و ابنها منهم و يرى عباده جبره بعد الكسر و لطفه بعد الشدة و أن عاقبة صبر هاجر و ابنها على البعد و الوحدة و الغربة و التسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما و مواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين و متعبات لهم الى يوم القيامة و هذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه و ذله و انكساره قال تعالى و زيد أن ممن على الذين استضعفوا في الارض و يجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم و لترجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه و سلم و هديه و أخلاقه و لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه و سلم بحجوف مكة و أن مولده كان عام الفيل و كان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه و بيته و الافاضحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب و كان دينهم خيراً من دين أهل مكة اذ ذلك لأنهم كانوا عباداً أو ثان فصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لاصنع للبشر فيه ارهاصاً و مقدمة للنبي صلى الله عليه و سلم الذي خرج من مكة و تعظماً للبيت الحرام و اختلف في وفاة أبيه عبد الله هل توفي و رسول الله صلى الله عليه و سلم حمل أو توفي بعد ولادته على قولين أحدهما أنه توفي و رسول الله صلى الله عليه و سلم حمل و الثاني أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر و لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة و المدينة بالابواً منصرفاً من المدينة من زيارة أخواله و لم يستكمل اذ ذلك سبع سنين و كفله جده عبد المطلب و توفي و لرسول الله صلى الله عليه و سلم نحو ثمان سنين و قيل ست و قيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب و استمرت كفالته له فلما بلغ ثلثي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام و قيل كانت سنة تسع سنين و في هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب و أمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفاً عليه من اليهود فيبعثه عمه مع بعض غلصانه الى المدينة و وقع في كتاب الترمذى و غيره أنه بعثه مع بلالا و هو من الغائط الواضح فان بلالا اذ ذلك لم يعلم له يمكن موجوداً و ان كان فلم يكن مع عمه و لامع أنى بكر و ذكر البرار في مسنده هذا الحديث و لم يقل و أرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلاً فلما بلغ خمساً و عشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجعت و حج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد و قيل تزوجها

وله ثلاثون سنة وقيل إحدى وعشرون وسنها أربعون وهي أول امرأة تزوجها وأول امرأة ماتت من نساءه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حب الله إليه الخلو والتعبد لربه وكان يخلو بفارحرا يتعبد فيه الليالي ذوات العدد وبغضت إليه الأوثان ودين قومه فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرفت عليه أنوار النبوة وأكرم الله تعالى رسالته وبعثه إلى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه وبين عباده ولاخلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف في شهر المبعث فقيل لثمان ماضين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل هذا قول الأكثرين وقيل بل كان ذلك في رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قالوا أول ما أكرم الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن وإلى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول في نونته

وأنت عليه أربعون فأشرفت شمس النبوة منه في رمضان

والأولون قالوا إنما كان أنزل القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أي في شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة (أحداها) الرؤيا الصادقة وكانت تبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ما كان يلقيه الملك في روعه وقلمه من غير أن يراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال الاطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يمثل له الملك رجلا فيخطبه حتى يعي عنه ما يقوله وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان زاكها ولقد جاء الوحي مرة كذلك وغذته على غنذ زيد بن ثابت فتقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم (السادسة) ما أوحاه الله إليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له ما إليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لتبيننا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة تخلاف بين السلف والخلف وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي اجماعا للصحابة (فضل في ختانه صلى الله عليه وسلم) وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد محتونا مسرورا وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فإن كثيرا من الناس يولد محتونا وقال الميموني قلت لأبي عبد الله مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستصق قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلط وكسا غلظت ارتفع الختان فاما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فإن الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليهم

الإعادة فقال لأدري ثم قال لي فإن ههنا رجلا ولد له من محتون فأغمم لذلك غما شديدا فقلت لماذا كان الله قد كفاك المونة فما غمك بهذا انتهى وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يحتسوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثاني) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظنره حليلة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وضمنه لمأدبة وسماه محمدا قال أبو عمر و بن عبد البر وفي هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل لمأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طابت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث من لقيته الا عند ابن أبي السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلن صنف أحدهما مصنفا في أنه ولد محتونا وأجلب فيه من الاحاديث التي لاخطام لها ولازام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة فغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم

﴿فصل في أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتي أرضعته﴾ فمنهن ثوية مولاة أبي لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأشد المخزومي بلبن ابنها مسروح وأرضعت معها عمه حمزة بن عبد المطلب واختفت في اسلاهما فأنه أعلم ثم أرضعته حايمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجدامة وهي الشياها أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاة السعدى واختفت في اسلام أبويه من الرضاة فأنه أعلم وأرضعت معه ابن عمه أباسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليلة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثوية ومن جهة السعدية

﴿فصل في حواضنه صلى الله عليه وسلم﴾ فمنهن أمه أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثوية وحليمة والشياها ابنتها وهي أخته من الرضاة كانت تحضنه مع أمها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجاسها عليه رعاية لحقا ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحيشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايتة وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكى فقالا يا أم أيمن ما يبكيك فسا عند الله خير لرسوله قالت انى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله وانما أبكى لانقطاع خبر السماء فيجتها على البكاء فيكيا

﴿فصل في مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه﴾ بعثه الله على رأس أربعين وهي رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل وأما ما يذكر عن المسيح أنه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير اليه وأول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة أشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا والله أعلم ثم أمره الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما نزل عليه اقرأ

باسم ربك الذي خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر أول ما نزل عليه يأياها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (أحدها) أن قولها أنا بقارئ صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً (الثاني) الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر مقرأه فامرته بالقراءة أولاً ثم بانذار مقرأه ثانياً (الثالث) أن حديث جابر وقوله أول ما نزل من القرآن يأياها المدثر قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول يأياها المدثر فإنه قال فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاني بجرا فرجعت إلى أهلي فقالت زهلوني دثروني فأنزله الله يأياها المدثر وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بجرا أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول يأياها المدثر والحجة في روايته لافي رأيه والله أعلم

﴿ فصل في ترتيب الدعوة ولها مراتب ﴾ (المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) إنذار عشيرته الأقربين (الثالثة) إنذار قومه (الرابعة) إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس إلى آخر الدهر

﴿ فصل ﴾ وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعان صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرة

﴿ فصل في أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾ وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فنها محمد وهو أشهرها وبه سمي في التوراة صريحاً كإنياته بالبرهان الواضح في كتاب جلاء الأفيام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغازاتها بينما فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه وصحبه من حسنها ومعلولها وبينما في معلولها من العلال بيانا شافياً ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والقوائد ثم في مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم السلام في مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ونخب الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب . ومنها أحمد وهو الاسم الذي سماه به المسيح لسرد ذكرناه في ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها المساحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين وبلحق هذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسرراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسمائه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشترك له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا المساحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبى وأسمائه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبى الملحمة والثاني ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبىه وعبد

والشاهد والمبشر والذير ونبي الرحمة ونبي التوبة . وأما ان جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالمصدق والمصدوق والرفوف الرحيم الى أمثال ذلك وفي هذا قال من قال من الناس ان الله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف

فصل في شرح معاني أسماؤه صلى الله عليه وسلم . أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الحُصَال التي يحمد عليها . ولذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثي المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمداً أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمي به في التوراة لكثرة الحُصَال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في التوراة حتى تمتى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه في التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعال التفضيل مشتق أيضاً من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أي حمده الله أكثر من حمد غيره له فعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعال التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما ضرب زيداً ولا زيداً أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما أشربه الماء وآ كلة للتخيز ونحوه قالوا لأن أفعال التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ما أطرف زيداً وأكرم عمراً وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لأن المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ما أضرب زيداً لعمرو وهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيداً لعمرو ولو كان باقياً على تعديه لقبل ما أضرب زيداً عمراً لانه متعد الى واحد بنفسه الى الآخر همزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول همزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغها من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازها يقول العرب ما أشغله بالشيء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أواعه بكذا وهو من أواع بالشيء فهو مولع به بمعنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوا لك وكذا ما أبغضه الى وأمقته الى وهما مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي أنك تقول ما أبغضني له وما أحبني له وما أمقتني له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والمأقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما أبغضني اليه وما أمقتني اليه وما أحبني اليه اذا كنت أنت المبغض المقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالي فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعملون هذا والذي يقال في علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا فيقال لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول في المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسردك أن اللام في الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق والى لاتنها الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول

كعب بن زهير في النبي صلى الله عليه وسلم

فلهو أخوف عندي إذ أكله وقيل انك محبوس ومقتول

من خادرن ايوث الأسد مسكنه ببطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم مأجن زيدا من جن فبو مجنون هذا منهج الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسبوع قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرده كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقدير كرم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لادليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الأمر فيها كإذ هبتم اليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو وهاء الالاتعالي والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجردة فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لالتعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدي بالهمزة يجوز أن يعدي بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلست وقت به وأفته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فإنها تتجمع بأه التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين وأيضا فإنهم يتولون ما أعطاهم الدرهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتدنى ولا يصح تقدير نقله الى عطوا إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزة التي في فعله فلا يصح أن يقال هي للتعدية قالوا وأما قولكم إنه عدى باللام في نحو ما أضربه لزيد الى آخره فالأيتان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وإنما هي تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال فضعف عن اقتضائه وعمله أقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المنهج هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كحمد في المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره فحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمد البشر فالألسان واقعان على المفعول وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى له لو أراد معنى الفاعل لسمى الحمد أي كثير الحمد فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحمد كما سميت بذلك أمته وأيضا فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدا صلى الله عليه وسلم وأحمد وهو الذي يحمد أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التي تفوق عد العادين واحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر تشتت قلبه وتفرقت همته وبالله المستعان وعليه التكلان . وأما اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبيدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب

في الأسواق ولا يجزى بالسيسة السيئة بل يعفون ويصفحون ولن أقبضه حتى أقيم به الملتا العوجاء بان يقولوا إله إلا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله في إقامة الدين توكل لم يشركه فيه غيره وأما الماسح والحاشر والمقني والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فالماسح الذي محاله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخاق ماعى بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الارض كلهم كفار الا بقايا من أهل الكتاب وهم ما بين عباد أو ثمان يهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون شرائع الانبياء ولا يعرفون بها فحما الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما يبلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمي العاقب على الاطلاق أى عقب الانبياء جاء بعقبهم . وأما المقني فكذلك وهو الذي قني على آثار من تقدمه ففني الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقني الذي قني من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم . وأما نبي التوبة فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يدعون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور وكان يقول بأبيها الناس تو بوا الى الله ربكم فاني أتوب الى الله في اليوم مائة مرة . وكذلك توبة أمته أكثر من توبة سائر الأمم وأسرع قبولاً وأسهل تناولاً وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بني اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبي الملحمة فهو الذي بعث بمجاهد أعداء الله فلم يجاهد نبي وأمت فقط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعد مثلاً قبله فان أمته يقتلون الكفار في أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم . وأما نبي الرحمة فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو أمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها الا شدة العذاب في الآخرة وأما الفاتح فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجماً وفتح به الأعين العمى والأذان الصم والقلوب الغاف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والأبصار والأمصار . وأما الآمين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من في السماء وأمين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الآمين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عباس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ تتال لاعداً الله لا يأخذهم فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سباه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه في الصحيح أنه قال

أنا سيد ولد آدم ولا فخر وسماه الله سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجاً والمثير هو الذي ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج

فصل في ذكر الهجرتين الأولى والثانية . لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وقتبتهم أيامه فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكاً لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار فبلغهم أن قرىشا أسلمت وكان هذا الخبر كذباً فرجعوا الى مكة فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجوع منهم من رجوع ودخل جماعة فلقوا من قرىش أذى شديداً وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلثة وثمانون رجلاً كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال فبلغ ذلك قرىشا فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومي في جماعة ليكيدوهم عند النجاشي فرد الله كيدهم في نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصره وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعده ذلك بأهترامات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس فقال الكفار منه أذى شديداً ثم ماتت خديجة بعد ذلك يسيراً فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياماً فلم يجيبوه وأذوه وأخرجوه وقاموا له سباطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كميته فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً الى مكة وفي طريقه لقي عداساً النصراني فآمن به وصدقه وفي طريقه أيضاً بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا وفي طريقه تلك أرسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشبي مكة وهما جبالها ان أراد فقال لابل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي الحديث ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي ثم أسرى بروجه وجسده الى المسجد الأقصى ثم عرج به الى فوق السموات بحسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا أصح الأقوال وقيل كان ذلك مناماً وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناماً وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس بقظة والى السماء مناماً وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة مرة مناماً وقيل بل أسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوس حفظه لخديت الاسراء وقيل ان هذا كان لاسراء المنام قبل الوحي وأما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحي ههنا مقيد وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في شأن الاسراء فأسرى به بحجة من غير تقديم اعلام والله أعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبايل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة ودخر الله ذلك كرامة للأنصار فلما أراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من أعدائهم الى الانصار لما أراد بهم من الكرامة فاتته الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم مخلقون رؤسهم عند عقبة منى في الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم

ولم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرى فيه القرآن بالمدينة مسجد نبي زريق ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الأخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعه مما يمنعون منه نسائهم وأبنائهم وأنفسهم فترحل هو وأصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد الخزومي وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار في دورهم فأوهمهم ونصروهم ونشأ الاسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وقيل في صفر وله اذذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فير قمولى أنى بكر ودليلهم عبد الله بن الأرقط الليثي فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذوا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهرم وقيل على سعد بن خيشمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد بقاء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مريدا سهلا وسهلا غلامين من بني النجار فنزل عنها على أنى أوب الأنصارى ثم بنى مسجدهم وضع المر يد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومسكن أزواجه الى جنبه وأقر بها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أنى أوب إليها وبلغ أصحابه بالحبيشة هجرت الى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة تسعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع

﴿فصل في أولاده صلى الله عليه وسلم﴾ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش الى أن ركب الدابة وسار على النجبية ثم زينب وقيل هي أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل واحدة منهن أنها أسن من أختها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبد الله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والظاهر أوهما غيره على قولين والصحيح أنها لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولده ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبد أومات طفلا قبل الفطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفي قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده ستة أشهر فرفع الله لها بصيرا وحسنا بها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل بالوقف في ذلك

﴿فصل في أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم﴾ فهن أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى والزيير وعبد الكعبة والمقوم وضار وقثم والمغيرة وولقبه حجل والعيادق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس . وأعمامه فضفية

أم الزبير بن العوام وعاتكة وبرة وأروى وأميمة وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختاف في سلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم إسلام أروى وأسنان أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملاء أولاده الأارث وقيل أحصوا في زمن المأمون فبلغوا ستانمئة ألف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر الحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم العيذاق وحجلا واحدا

فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم - أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسديّة تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج غيرها حتى ماتت وأولاده كلهم منها الا ابراهيم وهي التي وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها وما لها وأرسل الله اليها السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعدها بايام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في الحالف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق اليه ونزل عندها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفضه نسائه وأعلمهن بل أفضه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق وكان الاكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة من الحارث القرظية من بني هلال ابن عامر وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة ابن المغيرة وهي آخر نسائه هوتا وقيل آخرون موتا صافية واختاف فيمن ولي تزويجها منه فقال ابن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سامة بن أبي سلمة دون ذبيره من أهل يثرب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سامة بن أبي سامة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال هل جزيت سامة يقول ذلك لان سامة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا في ترجمة سامة ثم ذكر في ترجمة أم سامة عن الواقدي حدثني يجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سامة الى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد في المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سامة حدثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سامة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سامة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرة وانى مصيبة وليس أحد من أوليائي حاضرنا الحديث وفيه فقالت لانيها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكر ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال أبو الفرج بن الجوزي ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقداره وقد ذكر مقداره سنة جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في

كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن رواح بن عدى بن كعب وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنا عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنا فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظائر هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج أمك قال أبو الفرج بن الجوزى وما عرفنا هنا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتر نكاحه الى ولى وقال ابن عثيل ظاهر كلام أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه . ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمه وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزول قوله تعالى فلبسنا قسبي زيد منها وطرا وزجنا كما وبذلك كانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها الرسول من فوق سمواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولاعد زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجها الله اياها لتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنيه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جوريرة بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من سبا ياباني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رمله بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى بيلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربع مائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت في أيام أخيه معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة والحفصة بالمدينة وللصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة ابن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس أن أباسفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فاعطاه اياهن منها وعندى أجل العرب أم حبيبة أزوجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبة عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزى في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصرت ووثبت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يحطها عليه فزوجها اياها وأصدقها عنه صدقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان فزمن الهدنة فدخل عليها فثنت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاس عليه ولا خلاف أن أباسفيان ومعاوية أسدنا في فتح مكة سنة ثمان وأبينا في هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباسفيان ألبتة وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ماقدكان وقالت طائفة بل سأله أن يحدد له العقد تطيبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلقى بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين

سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبيشة فلما ورد على هؤلاء ملاحلة لهم في دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المستئنتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كل في حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذى في هذا الكلام يعنى عن رده وقالت طائفة للحديث يحمل آخر صحيح وهو أن يكون المبنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فأتى قبل لم أكن راضيا والآن فأتى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سوت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لامن زبدها وقالت طائفة لاسمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاق نساءه لما آلى منهن أقبل الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم مقال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طاق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع العاطف والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة وانما سألت أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهى أفعه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قالت لست لك بمخيلة وأحب من يشاركنى فى الخير أختى قال فانها لا تحلى لي ففذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسامها الراوى من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيته أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى فانه أعطاه بعض ماسأل فقال الراوى أعطاه ماسأل أو أطلقها أتكلا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سألت والله أعلم . وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى فى ابنته نبي وزوجته نبي وكانت من أجل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة الى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولاولى وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما خصه الله به فى النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه وسلم قطع تأسى الأمة به فى ذلك فأنه سبحانه بأبع له نكاح امرأته من تبنائها لا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه اذا نكح نكاحا فلا تأسى به فى مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى وهذا ظاهر ولتقرر هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وانما نهينا عليه تنبيها . ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى آخر من تزوج بها تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلالة هذا قول ابن عباس وهو رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم الخاق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حللا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس اذ ذلك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم به لولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ربحانة بنت

زيد النضرية وقيل القرظية سببت يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراي لافي الزوجات والقول الاول اختيار الواقدي وواقفه عليه شرف الدين الهمياطي وقال هو الأثبت عند أهل العلم وفيما له نظر فان المعروف أنها من سراريه واماؤه والله أعلم . فمولا نساءؤه المعروفات اللاتي دخل بين وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فتحوا أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعذت منه فأعازها ولم يتزوجها وكذلك الكلية وكذلك التي رأى بكشحها يابضاً فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولاخلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن ثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نساءه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وأخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم

﴿ فضل في سراريه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهي أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش

﴿ فضل في مواليه ﴾ فمهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورياح نوبي ويسار نوبي أيضا وهو قاتل العرنيين ومدعم وكركرة نوبي أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخارى أنه الذي غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتهب عليه ناراً وفي الموطأ أن الذي غلبها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادى وسقينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقه أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطههان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طههان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة عياني ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى وريشحة وأم ضمير وميمونة بنت أبي عسيب ومارية وريحانة

﴿ فضل في خدامه صلى الله عليه وسلم ﴾ فمهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقوده في الأسفار وأساع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال ابن رباح المؤذن وسعد مولى أبي بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطرته وحاجته

﴿ فضل في كتابه صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمر بن العاص وأبي ابن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبه وعبد الله ابن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وقيل أنه أول من كتب له ومعوية بن أبي سفيان وزيد

ابن ثابت وكان الرميم لهذا الشأن وأخصم به

فصل في كتبه التي كتبها الى أهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم في صحيحه والنسائي وغيرهما مستندا متصلا ورواه أبو داود وغيره ومرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثير من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكباثر والطلاق والعناق وأحكام الصلاة في التوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام أحمد لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة وغيرها

فصل في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان محتوما فأتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختمه به الكتاب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في الحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه أحممة بن أبجر وتفسير أحممة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبيشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أحممة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني ولا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري لم يسلم والاول هو اختار بن سعد وغيره والظاهر قول بن حزم . وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد لم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشيء وقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتحتي فنأدى قيصر من صاحب الكتاب فروا من قال أنا قال فاذا قدمت فأنتي فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغاقت ثم أمر مناديا ينادي ألان قيصر قد أتبع محمدا وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أني خائف على مملكتي ثم أمر مناديه فنأدى ألان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه دنائير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدناير . وبعث عبد الله بن حنظلة السهمي الى كسرى واسمه ابرو بن هر مزبن أنوشروان ففرق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فزق الله ملكه وملك قومه . وبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين وقيسرى قدسرى مارية وهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهابا وعشرين ثوبا من قباطي مصر

وبغلة شهباء، وهي ذليل وحمار أشهب وهو غفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرساو هو اللراز وقد حان من زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضمن الحديث بملكه ولا يبقه للملكة . وبعث شجاع بن ودب الأسدى الى الحارث بن أبى ثمر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدى قيل أنما توجه لجلبة بن الأيهم وقيل توجه لها معا وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم . وبعث سابط بن عمرو الى الهذوبة بن على الحنفي باليمامة فأكرمه وقيل بعثه الى الهذوبة والى ثمامة بن أثال الحنفي فلم يسلم هذوبة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد . وبعث عمرو بن العاص بن ذى القعدسنة ثمان الى جعفر وعبدالله ابني الجندى الأزديين بعمان فاسلما وصدقا وخاليا بين عمرو و بين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق . وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى الى الحارث ابن عبد كلال الحميرى باليمن فقال سأنظر فى أمرى . وبعث أباموسى الأشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل ستة عشر من ربيع الاول داعين الى الاسلام فاسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب اليهم و وافاه بمكة فى حجة الوداع . وبعث جرير بن عبدالله البجلي الذى الكلاع الحميرى وذى عمرو ويدعوها الى الاسلام فاسلما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . وبعث عمرو بن أمية الضمرى الى مسيامة الكذاب بكتاب وكتبا اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم . وبعث الى فروة ابن عمرو الجذامى يدعوهم الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بعمان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفسر يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم أن عفيرا و يعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث أوثابا وقياس سندس مخصوص بالذهب فقبل هديته وهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشأ . وبعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير .

فصل في مؤذنيه . وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الاعمى وبقيا سعد القرظ مولى عمار بن ياسر ومكة أبو محذورة واسمه أوس ابن مغيرة الجمحى وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان وبثى الإقامة موقبل لا يرجع ويفرد الإقامة فاخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة باذان أبى محذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق باذان بلال وإقامة أبى محذورة وأخذ الامام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة باذان بلال وإقامته وخالف مالك فى الموضوعين إعادة التكبير وثبينة لفظ الإقامة فانه لا يكررها

﴿فصل فى أمرائه﴾ منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر الى قتال أناس من المرتدين وولى زياد بن أمية الانصارى

حضرموت وولى أباموسى الأشعري زيد وعدن وزعم والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى أباسفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى على بن أبى طالب الاحماس باليمن والقضاء بها وولى عمر بن العاص عمان وأعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فن هنا كثير عمال الصدقات وولى أبابكر إقامة الحج سنة تسع وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقبل لأن أولها نزل بعد خروجه أى بكر الى الحج وقيل بل لان عادة العرب كانت أنه لا يحل العود ويعقدوا الا المطاع أو رجل من أهل بيته وقيل أرفده به عوناه ومساعدوا ولهذا قال له الصديق أمير أو مأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الراضة فيقولون عزله بعلى وليس هذا يدع من بهتهم واقتراهم واختلف الناس هل كانت هذه الحججة قد وقعت فى شهر ذى الحججة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسب على قولين والله أعلم

فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يهصمك من الناس خرج على الناس فأخبرهم بها وصر فالحرس **فصل** فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه على بن أبى طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبى أفلح والضحاك بن سفيان الكلانى وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبه على رأسه بالسيف يوم الحديبية **فصل** فيمن كان على نفقاته وخاتمته ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه كان بلال على نفقاته ومعيقب ابن أبى فاطمة النبوى على خاتمته وابن مسعود على سواكه ونعله وأذن عليه رباح الأسود وأنيسه وهولياه وأنس ابن مالك وأبوموسى الأشعري

فصل فى شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس

فصل فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر منهم عبدالله بن رواحة وأبى جحش وعامر بن الأكوخ وعمه سلمة بن الأكوخ وفى صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حد حسن الصوت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا بأبى جحش لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء

فصل فى غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها فى تسع بدر وأحد والخندق وقرظة والمصطلق وخيبر والفتح وحين والطائف وقيل قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القرى من أعمال خيبر وأما سراياه وبعوثه ف قريب من ستين والغزوات الكبار الامهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحين وتبوك وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الانفال سورة بدر وفى أحد آخر سورة آل عمران من قوله واذا غدوت عن أهلك تبوى المؤمنين مقاعد القتال الى قبيل آخرها يسير وفى قصة الخندق وقرظة وخيبر صدر سورة

الأحزاب وسورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديدية وخير سورة الفتح وأشير فيها إلى الفتح وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي أحد وقالت مع الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة وهي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي

﴿فصل في ذكر سلاحه وأثائه﴾ كان له تسعة أسياف مائور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والخنف والدسوب والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تغلفه يوم بدر وهو الذي أرى فيها الرويا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان له سبعة أدرع ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشعمر اليهودي على شعير ليعاله وكان ثلاثين صاعاً وكان للهدى من السنة وكانت البهرج من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبته والحزق . وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شذ على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدى إليه فيه صورة تمثل فوضع يده عليه فذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماع يقال لاحدهم المشوى والآخر المثنى وحرية يقال لها التبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة يمشى بها بين يديه في الأعياد تركز أمامه فيتحذها ستره يصلي إليها وكان يمشى بها أحياناً . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشع يشبهه ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذوالمسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له تلمق من ديباج بطائنه سندس أخضر يلبسه في الحرب والإمام أحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفي سنن أبي داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الأسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومجمن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخضرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى المشوق قيل وهو الذي كان تداوله الخلفاء وكان له قدهح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدهح آخر مضرب بسلسلة من فضة وكان له قدهح من قوارير وقدهح من عيدان يوضع تحت سريره بيول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة بتوصاً منه ومخضب من شنة وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة يجعل فيها المرأة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالأمد وكان في الربة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمها من ساج أهداه له أسعد بن زرارة وفراش من آدم حشوه ليف وهذه الجملة قدرت في أحاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثاً جامعاً في الآية من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته

من فضة وقيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالخراسان يسمى ذات الفصول وكانت له حريرة تسمى النبعاء وكان له عجن يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهبا تسمى دلدل وكانت له ناقه تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكان له عزة تسمى

القمرة وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقرض اسمه الجامع ومراة وقضيب شوحط يسمى الموت

فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق الضرس وكان أغر محجلا طاق العين كيتا وقيل كان أدم والمرحز وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف والزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبد الله محمد ابن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتحز ورد لها اسرار

أخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز أبو عمر وأعزاه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ولكن حلت فيها وكان دفئا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهبا أهداه له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداه له فروة الجذامي وبغلة شهبا أهداه له صاحب ابلة وأخرى أهداه له صاحب دوامة الجندل وقد قيل ان النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الخير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما غضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل كان باذنها غضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء اعرابي على فعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغتم صلى الله عليه وسلم يوم بدر رجلا مهربا لأبي جهل في أنفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيبه به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهربة أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلها ولله الراعي بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن

فصل في ملابسه كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عاليا وكان يلبسها وكان يلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قانسوة وكان اذا اتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذوابه فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئا بدعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صحيحة المنام التي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يتخضم الملاء الأعلى قلت لأدرى فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين

السماء والأرض الحديث وهو في الترمذى وسئل عنه البخارى فقال صحيح قال فن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كنفه وهذا من العلم الذى تذكره أسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في اثبات الذؤابة لغیره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كنه الى الرسغ ولبس الجبة والفرج ولبس القباء والفرجية ولبس القباء أيضاً ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداؤه وبردته طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عماد طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الاسبلثيين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهى معرفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والافالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى فى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميائز الحمر وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الربطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقدنفها فيه ثم أتيت من العدة فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء وفى صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار لا تلبسهما وفى صحيحه أيضا عن على رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك إنما يصغ صغاً حمر وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فبزعناها عنارواه أبو داود وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فمؤيدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كلالقد أعاده الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعامة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فابسا فكأنى أنظر الى يديه باديتان قال الاصمعي المساتق فرى طول الأكام قال الخطابي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لا تكون سندسا

﴿فصل﴾ واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاسومة ولبس الخاتم واختافت الأحاديث هل كان في مناه أو يسراه وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التى تسمى الخودة ولبس الدرع التى تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طليسية خسروانية لها لينة ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نفسلها للمريض نستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قيصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب اليه القميص والحبرة وهى ضرب

من البرود وفيه حرمة وكان أحب الألوان إليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفتموها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وليس خاتماً من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم إلا الذي ساطان فلا أدرى ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل نص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلافة نزع خاتمه وصححه وأنتكره أبو داود وأما الطيأسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سميان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصهبان عليهم الطيأسة ورأى أنس جماعة عليهم الطيأسة فقال ما أشبههم بيهود خبير ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما اجاءة في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه إلى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة فأنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضاً ليس التقنع هو التطيلس

فصل وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو اسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصامت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشأز منه محمد وقال أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وستة نبيناً أحق أن تتبع ومقصود بن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتجرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتجرون زياً واحداً من الملابس ويتجرون رسوماً أو أوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً وليس المنكر الاتقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنّها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة . وليس البرود المائتة والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسرراويل والأزار والرداء والخف والتعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتكلم تارة وكان يتأجى بالعمامة تحت الحنك وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيرها وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان إذا لبس قيصه بدأ بيمينه ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط من رجل من شعر أسود وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لانس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخبزة والخبزة برد من برود اليمن فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجاب من الشام ومصر كالقباطي المسووجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يتب

الريح الطيب وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من اللخل وفي سنن النسائي عن أبي رزمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الاخضر هو الذي فيه خطوط خضر وهو كالخلة الحمراء وسواء فمن فهم من الخلة الحمراء الاجر البحث فينبغي أن يقول ان البرد الاخضر أخضر نحنا وهذا لايقوله أحد . وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف فالذين ينعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدًا بازائمهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا ألين الطعام فلا يرون لبس الحشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالفا لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالی والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب منلة ثم يلهب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأدله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجامل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي السنن عن ابن عمر أيضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الذي من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وغرأ وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واطهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يارسول الله انى أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة أفن الكبر ذاك فقال لان الله جميل يحب الجمال الكبر بطار الحق وغمط الناس

﴿فصل﴾ وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قطن اشتباهه أكله والاتركه كاتركه أكل الضب لما لم يعتده ولم يجزه على الامة بل أكل على ما ندته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يجبهها وأكل لحم الحز ورو الضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسريق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر وأكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق وأكل القثاء بالرطب وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز وأكل الخبز بالخل وأكل الثريد وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالاهالة وهي الودك وهو الشحم المذاب وأكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يجبهها وأكل المسلوقة وأكل الثريد بالسمن وأكل الجبن وأكل الخبز بالزيت وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد وكان يجبهه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما تبسر فان أعوزه صبر حتى أنه ايربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والحلال والحلال ولا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه موضع علي الارض في السفر وهي كانت هاءتده وكان يأكل باصابعه الثلاث

وبلغها اذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخنس ويدفع بالراحة وكان لا يأكل متكئاً والانتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الانتكاء على الجنب والثاني التربع والثالث الانتكاء على احدى يديه وأكله بالاخرى والثالث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمله في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربنا قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير من خلق تفضيلاً الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذي أطعم وسق وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا وكان أكثر شربه قاعداً بل زجج عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً فقبل هذا نسخ لنيه وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذي يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زجرهم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائماً والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان اذا شرب ناول من على يمينه وان كان من على يساره أكرمه

فصل في هدية في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم لأهله صح عنه من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقدمهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي يضاف اليها وكان النساء والطيب أحب شيء اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك ما لم يبيحه لأحد من أمته وكان يقسم بينهن في المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك فقبل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية في ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهؤلاء أكثر الأمة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الأمة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى بإبلاء موقتا بشهر ولم يظاهر أبداً وأخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيماً وانما ذكرنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئاً لاخذو رفيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء أخذته فوضع فمه في موضع فمها وشرب وكان اذا تفرقت عرقاً وهو العظم النبى عليه لحم أخذته فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكى في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً وكان يأمرها وهي حائض فتزجر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنها من اللعب ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبها تنظر وسابقها في السفر على الاقدام مرتين وتداقعا في خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتين خرج سهمها خرج بهامعه ولم يقض للبراق شيئاً والى هذا ذهب الجمهور لانه يقول خيركم خيركم لاهله وأخبركم لاهلى وكان رمامديه الى بعض نسائه في حضرة باقين وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدانمن واستقرأ أحواهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندهن في

القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله أعلم انه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقدمت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال اليك عنى يا عائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة يتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة ان له أكثر من زوجتين فوهبت احدها من يومها للآخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلتين الموهوبة ولياتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين في مذهب أحمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله اذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليللا وكان ينهى عن ذلك

﴿فضل في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه﴾ كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أداما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنتين وثنى له يوما أربع نيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعى صلاحى اللبلة والمقصود انه نام على الفراش وتغلى باللحاف وقال لنسائه ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منك غير عائشة وكانت وسادته أداما حشوه ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يدها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قتي عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى يذكره مسلم وذكر أيضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا إله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعدا هديتى وهب لي من ليلتك رحمة أنك أنت الوهاب وكان اذا اتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا

واليه الشهور ثم يتسوك و ربما قرأ عشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان في خلق السموات والأرض الى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق وعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق وال نار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت واليك أنبت و بك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت وكان نام أو ل الليل و يقوم آخره و ربما سهر أو ل الليل في مصالح المسامين وكانت نام عيناه و لا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بابل اضطلع على شقة الأيمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بالليل تو سديمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هنا وهم والصواب حديث الترمذى وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب ركب الخيل والابل والبغال والحير و ركب الفرس مسرحة تارة وعربا أخرى وكان يجريها في بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر و ربما أردف خلفه على البعير و ربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نساءه وكان أكثر ما ركب الخيل والابل وأما البغال فلم عرف انه كان عنده منها بغلة واحدة أهدها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لها هديت له البغلة قبل الأثرى الخيل على الحر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وكان له مائة شاة وكان لا يحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكاها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقدر روى الترمذى في جامعه من حديث أبي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرى أعنتق امرأ مسلما كان فكاك من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرى مسلم أعنتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاك من النار يجزى كل عضو من منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عنتق العبد أفضل وان عنتق العبد يعدل عنتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأثني على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الأثني شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية

فصل و باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة أكثرها غيره كبيعه الفدح والحلس فيمن يريد وبيعه يعقوب المدر بن غلام أبي مذكور و بيعه عبدا أسود بعبدين وأما شراؤه فكثير وأجر واستأجر واستجاره أكثر من إيجاره وانما يحفظ عنه انه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير و وكيل وشريك فأمين اذا قبض المال و وكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد أخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال أجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش

كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال في النهاية جرح بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فاما هو المتفوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدرها هو خليل سمعته امة الحديث قال النسائي والدارقطنى والازدى متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيدالله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفنى قال أما كنت شريكى فعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى وتدارى بالهمزة من المداراة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتي هى أحسن و وكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأتاب عليها وهب واتهب فقال لسلسلة بن الاكوع وقد وقع في سهمه جاربة هبها لى فوهبها له فقضى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاة انها عليه وهو يوفىها وقد قيل ان هذا الحكم عام للأئمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاة فانها عليه يوفىها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاة وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغنيا فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الاسوة والقدوة وحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبئك أحق هو قل إى وربى انه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكرا بابا بكر محمد بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليه على أبى بكر ابن داود فقها بالحلف فقال له القاضى اسمعيل أو تحلف ومثلك يخلف يا أبابكر فقال وما يعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعا بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستنى في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق ويورى ولا يقول في تورته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهاها ومسلكتها أو نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المر يرض ويشهد الحنزة ويحجب الدعوة ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم وسمع الشعر وأتاب عليه ولكن ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جدا من محامده وأتاب على الحق وأمامدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر ان يحثى في وجوه المداحين التراب

﴿فصل﴾ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارح وخصف نعله بيده ورفق ثوبه بيده ورفق دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتج في وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتج في الاخدعين والسكاهل وهو ما بين الكفتين وتداوى وكوى ولم يكتوى ورفى ولم يسترق وحمى المر يرض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه فخى المر يرض

من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا غصبا طيبا فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم وقال في حفظ الصحة فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الغطر في رمضان حفظا لصحته لثلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لعكب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيئا وصوره تنبيها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حيثهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد ذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ورأفة بهم وهو الرؤف الرحيم أفضل في هديه في معاملته... كان أحسن الناس معاملة وكان اذا استسلف سلفا قضى خير امته وكان اذا استسلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعاه فقال بارك الله لك في أهلِكَ ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ماجأنا من شيء بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيرا فانا خير من تسلف فأعطاه أربعين نضلا وأربعين سلفه فأعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغاض للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فارج فيه فباعه وتصدق بالبرج على أرامل نبي عبد المطلب وقال لا اشتري بعد هذا شيئا والعدنى ثمنه ذكره أبو داود وهذا لا يناقض شراءه في الذمة الى أجل فهنا شيء وهذا شيء وتقاضاه غريم له ديننا فاغاض عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال له يا عمر كنت أوحج الى أن تأمرني بالوفاء وكان أوحج الى أن تأمره بالصبر وباعه يهودى يبع الى أجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطل يابنى عبد المطلب فهم به أصحابه فهناهم فلم يزد ذلك الا حلا فقال اليهودى كل شيء منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهي أنه لا يزيد شدة الجهل عليه الا حلا فارتد أن أعرفها فاسلم اليهودى فصل في هديه في مشيه وحده ومع أصحابه... كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكها قال أبو هريرة مارأيت شيئا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه ومارأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له وانا لنجد أنفسنا وانه لغير مكثرت وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صلب وقال مرة اذا مشى تقاع قالت والتقع الارتفاع من الارض بجماته كحال المنحط من الصلب وهي مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها للاعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتفاوت فان المشى اما أن يتأوت في مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة واه أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الا هوج وهي مشية مذمومة أيضا وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه ويمينا وشمالا واما أن يمشى هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا قال غير واحد من السلف بسكينته وقار من غير تكبر ولا تتفاوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صلبه وكانها الأرض

تطوى له حتى كان المشائي يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتأوت ولا بهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخشب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلاثا ومشى أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذى لا يزعج المشائي ولا يكرهه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية يقال ان فيها تكسرا وتختنا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الجزى وهي مشية ثبب فيها المشائي وثبا والعاشر مشية التبختر وهي مشية أولى العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفه وأعجبته نفسه فبو يتجامل في الارض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكنفى وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومتعلا وكان يمشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقه أصحابه يزجي الضعيف ويردده ويدعو لهم ذكره ابو داود

فصل في هديه في جلوسه واتكائه كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخزومة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرضى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتخشع في الجاسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فالتقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الأرض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلقى أحيانا وربما وضع إحدى رجله على الأخرى وكان يتكى على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعيف

فصل في هديه عند قضاء الحاجة كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في سفره للحاجة انطاق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يعد نحو المليون وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبجشائش النخل تارة وبشجر الوادى تارة وكان اذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرثد لبوله الموضع الدمث وهو الذي الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقدرى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه قال قائما فليل هذا بيان للعواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستنجن من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لاني سبابة قوم وهو ملق الكناسه ويسمى الزبله وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

وأنا بول قائماً فقال يا عمر لا تلبس قائماً قال فما لبث قائماً بعد قال الترمذي وأما روضه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفي مسند البرار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يقول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يفضخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البرار لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ولم يجرحه بشيء وقال ابن أبي حاتم هو بصري ثقة مشهور . وكان يخرج من الخلافة فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه الميتون بالوسواس من نثر الذكر والنخحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الأحليل وصب الماء فيه وتفقدته الفيشة بعد الفيشة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقدر روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بال تتر ذكره ثلاثاً وروى أنه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلي وكان إذا سلم عليه أحد وهو يقول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البرار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه ثم قال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلبت عليه فلم يرد على سلاماً فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أوضح لأنه من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البرار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عن مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم محتوناً وختنته الملائكة يوم شق صدره الأول أو خنته جده عبد المطالب وكان يعجبه التيمن في تعله وترجله وطهوره وأخذته وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذته كله ولم يكن يخلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً أو صائماً ويستاك عند الاتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطل بالنورة وكان أو لا يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماماً قط ولعله مار آه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين واختلف الصحابة في خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضوباً قال حماد وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك يخضوباً وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد أحمر شعره فكان يظن يخضوباً ولم يخضب وقال أبو رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقات نعم أشهد به فقال لا تخن عليه ولا يخن عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذي هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب إلا اشعرات مفروق رأسه إذا أدهن وأراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه

ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجيل وكان رجل نفسه تارة وترجله عائشة تارتو كان شعره فوق الجملة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه وإذا طال جعله غداثر أر بعاقالت أمهاني^١ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مقدمة وله أربع غداثر والغداثر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يرد به فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرد به وليس بمعناه فإن الريحان لا تكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتساحخ في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لآترد الوساأد والذهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذى وذكر عاتيه ولأأحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرد به فإنه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب إليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهي نور الحناء

﴿فصل في هديه في قص الشارب﴾ قال أبو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحي واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا تترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك في موطنه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزئه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحق الشارب ويعفى اللحي وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب إنما هو الاطار وكان يكره أن يأخذ من أعلاه وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضرابا من ففله قال مالك وكان عمر بن الخطاب إذا أكره به أمر ففخ يجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب الاطار وقال الطحاوى ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفیان شواربهما و يدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله قال وأما بوحنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب ان الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خوين منداد المالكي عن الشافعى أن مذهبه في حلق الشارب كمنهه أبي حنيفة وهذا قول أبي عمر وأما الإمام أحمد فقال الاثرم رأيت الإمام أحمد بن حنبل يعني شاربه شديدا وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لاني عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفیه أم كيف يأخذنه قال ان أحفاه فلا بأس وان أخذنه قضا فلا بأس وقال أبو محمد في المغني وهو مخير بين أن يحفیه وبين أن

يقصه من غير احفاء قال الطحاوى وروى المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم يرا حفاءه بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث أبي هريرة التثاق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحضون باحاديث الامر بالا حفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحز شاربه قال الطحاوى وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحي قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة أنهم كانوا يحضون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحكي شاربه كأنه يتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع كان الحاقه فيه أفضل قياساً على الرأس وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللبقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب

فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه... كان صلى الله عليه وسلم أوضح خلق الله وأعذبهم كلاماً وأسرعهم أداءً وأحلامهم منطقتاً حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الأرواح ويشهد له بذلك أعداؤه وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهند مسرع لا يحفظ ولا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيراً ما يعيد الكلام ثلاثاً ليعقل عنه وكان إذا سلم سلم ثلاثاً وكان طول السكوت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح الكلام ويختتمه بشأفه ويتكلم بجوامع الكلام فصل لافصول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه وإذا كره الشيء عرف في وجهه ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً وكان جل ضحكه التيسم بل كاه التيسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستند للضحك أسباب عدده هذه أحدها والتاني ضحك الفرح وهو أن يرى ما يسره أو يبشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وأنه في قبضته وقد يكون ضحكه لما كرهه نفسه عند الغضب واعراضه عن أغضبه وعدم اكرامه به وأما بكاءه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بعمقه ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملوا ويسمع لصدره أزيز وكان بكاءه تارة رحمة للميت وتارة خوفاً على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا وبكى لمسامات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل والبكاء أنواع أحدها بكاء الرحمة والرقة والثاني بكاء

الخوف والخشية. والثالث بكاء المحبة والشرق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤمن وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على ماضى من حصول مكره أو فوات محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن أن دموع السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين وأقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الحور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب فاس فيظن صاحبه بالخشوع وهو من أقى الناس قاباً والتاسع بكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تتبع عبرتها وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر و رد عليهم فيبكي معهم ولا يدري لاي شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فبكي وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكاء مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر

بكت عيني وحق لها بكائها وما يغني البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعيه تكلفا فهو التباكي وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجاب لرقعة القلب والخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يحتاب لاجل الحاق وقد قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر أخبرني ما يبكيك يا رسول الله فإن وجدت بكاء بكيت والاتباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فبنا كوا

نصل في هديه في خطبته **خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب اجمرت عيناه وخالصوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم وبقول بعثت أنا والساعة كهاتين** ويفرق بين أصعبه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لا يخضب خطبة الافتتاح بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البته وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخضب قائماً وفيه راسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبي وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيراً ما يخضب بالقرآن وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت قرأ القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهد الله فلا ضل له ومن يضل فلا يهدى له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين الساعة من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه الا أنه قال ومن يعصمها فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ماهر أت قريب لا بعد لما هو أت ولا يجعل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس يريد الله شيئاً ويريد الناس

شيأ ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا يبعد لما قرب الله ولا يقرب لمباعد الله ولا يكون شيء إلا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلانه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه أيها الناس انكم لن تطيقوا أولن تقعوا لاكل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويشهد فيها بكلمات الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لاطرحة ولا زبقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤمن في الاذان فقط ولم يقل شيأ قبله ولا بعده فاذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشئ البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجملة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني أن الدين انما قام بالوحي وأما السيف فلم يحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض اشغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فخاء الحسن والحسين يعثران في قيصين أحمرين فقطع كلامه فنزل حملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قيصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي حملتهما وجاسليك العطفاني وهو يخطب فجلس فقال له قيسليك فاركم ركعتين وتجاوز فهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وتجاوز فهما وكان يقصر خطبته أحيانا ويطلبها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله أعلم

العبادات

— فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات —

فصل في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالماء تارة وبثلثية تارة وبأز يدمنه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشق الى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا الماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وضح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فأخذ نصف الغرفة لفته ونصفها لافته ولا يمكن في الغرفة الا هذا وأما الغرغرة والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الآن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تميمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً ولفظ تميمض واستنشق ثلاث غرغرات فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبته لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لاندري الامن طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافاً للبتة بل ما عدا هذا ما صحح غير صريح كقول الصحابي توضعاً ثلاثاً ثلاثاً و قوله مسح رأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن اليبليان عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح رأسه ثلاثاً وهذا لا يحتج بهوا بن اليبليان وأبو مضعفان وإن كان الأب أحسن حالاً وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبته ولكن كان اذا مسح بناصيته كل على العمامة فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة فطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المعيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تميمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يتخلل به مرة واحدة ألبته وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوءه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأتمه ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة . وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث

البتة بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ترصاً مسح على وجهه بطرف ثوبه ضعيفان لا يحتج بمثلهما في الاول سليمان بن أرقم مترك وفي الثاني الافريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانا الحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه أنه صب عليه في السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تحليل اللحية حديث وكذلك تحليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يذرك أصابع رجليه بخصره وهذا ان ثبت عنه فأما فعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه في اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني

أفضل في هديه صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين . صح عنه انه مسح في الخضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي و وقت للمقيم يوما و ليلة . وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما الا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعالين ومسح على العمامة مقتصر عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرأ في عدة أحاديث ولكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة . ويحتمل العموم للخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكاف ضد حاله التي عليها قدماء بل ان كانت في الخف مسح عليهم ولم يزرعها وان كانت مكشوفتين غسل القدمين ولم يباس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم .
أفضل في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم . كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضرية واحدة للوجه والكفين ولم يصب عنه أنه تيمم بضررتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال ان التيمم الى المرفقين فأما هو شيء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصل عليها ترابا كانت أو سبخة أو رهلا وضح عنه انه قال حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطوره وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك نزعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره . ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرأها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الدراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبها عليها فهذا ما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولاعله أحد من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنته وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن

يكون حكمه حكماً أياً اقتضى الدليل خلافه

ففضل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماماً أو مأموماً ولا قال أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة أنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبانه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه في احرامه لفظه الله أكبر لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروى إلى منكبيه فابوحيد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل ابن حجر إلى حال أذنيه وقال البراء قريباً من أذنيه وقيل هو من العمل المخبر فيه وقيل كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفاها إلى منكبيه فلا يكون اختلافاً ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتلج والبرد اللهم تقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك أنابك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن الحديث وسأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً ثم يهلل عشراً ثم يستغفر عشراً ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشراً فكل هذه الأنواع صححت عنه صلى الله عليه وسلم وروى أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي

ابن على الرفاعى عن أنى المتوكل عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها والاحاديث التى قبله أثبت منه ولكن صرح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وقال الامام أحمد أما أنا فأذهب الى ماروى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما اختار الامام أحمد هذا لشره أوجه قد ذكرت فى مواضع آخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتاله على أفضل الكلام بعد القرآن فان أنزل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيره الاحرام ومنها أنه استفتح أخص للثنا على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ماتضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيرها من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها اسمهاى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعلوه ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثنا على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات جلاله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهات وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهات وجهى لا يكمله وانما يأخذ بقضعة من الحديث ويذكر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه بقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم ولبيلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من محل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ جملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلدًا ضخما وكانت قراءته مدا يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقلها من خلفه وكان له سكتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنهما سأله أبو هريرة واختفى فى الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هى سكتان غير الاولى فتكون ثلاثا والظاهر انها اثنان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراءد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانها كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم على هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فلراحة والنفس تقط وهى سكتة لطيفة فلم يذكرها فلقد صرنا هو من اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الراشدين وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتين من رواية سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالجمل واللفظ الاول مفسر ميبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتان فاعتنوا فيها القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتين انما هو من تفسير قيادة فانه روى الحديث عن الحسن بن سمرة قال سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبتنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لفتاة ماهاتان السكتان قال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطاها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالباً وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلها بسورة ق وصلها بالروم وصلها باذا الشمس كورت وصلها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلها بالمعوذتين وكان في السفر وصلها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهو ون في الركعة الاولى أخذته سعة فركع وكان يصلها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاماتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صباح يوم الجمعة فضات بسجدة فجل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتماتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في الجامع العظام كالاعباد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية

فصل . وأما الظهر فكان يطيل قرائتها أحياناً حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الزاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسما ذات البروج والسما والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قرائة صلاة الظهر اذا طالت بقدرها اذا قصرت . وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاحاً مرة بالأعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصفات وأنه قرأ فيها بحم النخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهى كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . وأما المداومة فيها على قرائة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قال قلت وما طولى الطولتين قال الأعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسائي عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين فالحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاً فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قرائته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ماشاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان أنت يا عاذ فتعاقب النقادون هذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها . وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاماتين وسورة سبح والغاشية . وأما

الاقتصار على قراءة أو آخر السورتين من يأبها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه النبي كان يحافظ عليه . وأما قراءة الاعياد فثارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وثارة سورة سبح والغاشية . وهذا هو الهدى الذي استمر الى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لوطاعت لم نجدنا غافلين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها يوسف والنحل ويهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر وفي الفجر والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر أى انه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعد هاتختفيا يدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابني لقد كنتى بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى المغرب فهذا فى آخر الأمر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضمحار ما لا يدل عليه السياق وترك اضمحار ما يقتضيه السياق وإنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام فالتخفيف أمر نسي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه لال شية المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهدبه الذى كان واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله أعلم

فصل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ الا بها الا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سوى رقت صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أو آخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة . وأما في الفرض فلم يحفظ عنه . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه انى لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما السورتين في الركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذ وقعت في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاقلما كان يفعله وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

فصل .. وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لأن قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبيان على أن الله ول الألهى هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح أو الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وأيضاً فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات الى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

فصل .. وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر ركباً ووضع كفيه على ركبتيه كالقباض عليهما وتر يديه فتحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومدته واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلاً له وكان يقول سبحان رب العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتضراً عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسيجات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتدله فسجدته فجلسه مابين السجدين قريباً من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة و بدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز قال خذنا في ركوعه عشر تسيجات وفي سجوده عشر تسيجات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصفات فراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف وهدية الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضاً في ركوعه سبح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصى وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً وانفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائماً الى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود وقوفه اماما بين الاثنين في وسطهما دون التقديم عليهما وصلاته الفرض في البيت يصحبه بغير أذان ولا إقامة لاجل تأخير الامراء وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصرحة وعملا والله التوفيق

وكان دائماً يقيم صلته إذا رفع من الركوع وبين السجدين ويقول لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلته في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه وكان إذا استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقي من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وبعديني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان يقدر الركوع وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسيت من أطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه وكان ركوعه قريباً من قيامه . فهنا هدية المعلوم التي لا معارض له بوجهه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواك رواه البخاري فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركبتين ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركبتين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنىين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو ما خفي من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه قال شيخنا وتقصير هذين الركبتين مما تصرف فيه امرأ بن أمية في الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك آتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربى في ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة

فصل ثم كان يكبر ويخرس سجداً ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة والذي غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوى وهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبته قبل يديه ثم يديه بعدها ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبي هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لافي رجله فهو إذا برك وضع ركبته أولاً فهذا هو المنتهى عنه وهو فاسد لوجوه . أحدها أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً

وتبقى يدها على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبته وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والنفثات كالنفثات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدى المصلح مخالفه لهدى الحيوانات الثانى أن قولهم ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . الثالث أنه لو كان كما قاله لقال فيركك كما يرك البعير وإن أول ما عيس الأرض من البعير يدها وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لى أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة ومنته وأصله ولعله ويضع ركبته قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر أن بلالاً يؤذن بليل فلكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فلكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقي في النار فتقول هل من مزيد الى ان قال : وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبه قد رواه كذلك فقال ابن أبي شيبه حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبته قبل يديه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ وهذه طريقة صاحب المعنى وغيره ولكن للحديث عاتان (أحدهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشئ* (الثانية) ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب المعنى عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم في الاسم وإنما هو عن سعد وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم وإنما هو في قصة التطبيق والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد عللنا البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه وقال لأدرى أسمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعتمد أحدكم في صلاته فيرك كما يرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبي داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبدالله بن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراويدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سلمة عن الدراويدي وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبدالرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وإنما أنكروه والله أعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه ذكره عنه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والاسود قالوا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبته كما يخر البعير ووضع ركبته قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أبطاة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان على الارض قبل يديه وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ يديه قبل ركبته اذا سجد قال أو يصنع ذلك الأحمق أو مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبته قال مالك وقال الأوزاعي أدركننا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبي هريرة بألفظ آخر ذكره البيهقي وهو اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبته قال البيهقي فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبته عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر أو لى لوجوه (أحدها) انه ثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره (الثاني) ان حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبته ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبته ومنهم من يخفف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما (الرابع) انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه (السابع) ان المشواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شراؤه فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) ان أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود انه قول أهل الحديث فانما أراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى ان يكون محفوظا لان الحديث

إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ (العاشر) ان الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماله فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرزوه ومتروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمر و ابن شهر عن جابر الجعفي متروك عن مترك وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد فبجئته وقد اعتم على جبهته فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخنزرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفرة المدبوغة وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه وجافي بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شامت بهمة وهي الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفي صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح ابن حبان كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه. وكان يقول سبحان ربى الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحانك اللهم رب الملائكة والروح. وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره. وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدى وهزلى وخطيئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت. وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وامامى نوراً وخلفى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً واجعل لى نوراً وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بان يكثّر الدعاء في السجود أو أمر بان الداعي اذا دعا في محل فليكن في السجود وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمله عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثّر في سجوده من النوعين والدعاء الذى أمر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثاني قوله تعالى قوموا لله قانتين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني

بحديث عسى الله أن ينفعني به فقال عليك بالسجود فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد سجدته سجدة الأرفع الله له بها درجة وحوط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسأته فقال لي مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيع بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة أعتنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة أنزات على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترّب بان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد أدل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلمذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذلته الإقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالناهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على أحد عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بانها فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب انهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهياته فبهاة السجود أفضل من هياة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتدله قريبا من السواء والله أعلم

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أن داود عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحته نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأيضا فليس في حديث أبي داود عنه ان هذا كان في الصلاة وأيضا لو كان في الصلاة لكان نافية وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا التابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس

يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه يمكث بين السجدين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم ياتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدى

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبته معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيده وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً وهذه هي التي تسمى جاسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين همار وايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جاسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعه وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقدرى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجاسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسئلة وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا من سنن الاستعادة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع افتتاح وفي ذلك قولان همار وايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعادة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح مجموع الصلاة والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وإنما يكفي افتتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تتخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الثانية كالاولى سواء الا في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبير الاحرام وتطويلها كالاولى فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر الاحرام فيها ويقصرها عن الاول فتكون الاول أطول منها في كل صلاة كما تقدم فاذا جالس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبا ولا ينمها بل يحنيها شيئاً ويجرحها كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحاق حاقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرى يبصره إليها ويسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يزوعه في هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الأخير كما يأتي وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه في الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم فاذا جالس في الركعتين جالس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم إن هذه صفة جلوسه في التشهد

الأول ولا أعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفترش فيها فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهدين على السلام ويفترش في غيره وهو قول الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين يديه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظورها الى الأرض فصح قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا وهذا أرواح لها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السور فتمن القرآن بسم الله والله والتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجيء التسمية في أول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحمأة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمي في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعبد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفترة الحيا والمات وفترة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فأنما فهمه من عموماً واطلاقات قد صح تبين موضعها وتعيينها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري أيضاً على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر فاكثروا وانه لا يذكر ونها وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه ويقم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يصب رأسه ولا يقع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الأرض ويجاذى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله فيقعدها عليها وافتتح أصابع رجله اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه كاصنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم أيضاً وقد ذكره الترمذي مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً وقد ذهب الشافعي في أحد قولييه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح حزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ألم تزيل السجدة وحزننا قيامه في الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الإقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين قال أبو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً زاد مسلم ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع وأما حديث أبي سعيد فأنما هو حزر منهم وتخمين ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الأخيرتين بل كان يقرأها فيها كما كان يقرأ في الأوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وإن كان حديث أبي قتادة في الإقتصار أظهر فإنه في معرض التقسيم فإذا قال كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة في الأخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحياناً وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحياناً والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً وترك الجهر بالسلمة وكان يجهر بها أحياناً والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لمعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارساً طليعة ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختاسه الشيطان من صلاة العبد وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرض ولكن للحديث علتان . احدهما أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية أن على طريقه علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة لللتفت فاما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره في حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب ولم يرد وقال الحلال أخبرني الميمون أن أبا عبد الله قيل له أن بعض الناس أسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فانكر ذلك انكاراً شديداً حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيت في حال مارأيت في حال قط سواها وقال النبي كان يلاحظ في الصلاة ! يعني أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال بعض

أصحابنا أن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف اسناده وقال أمهوا عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي محدث حسن بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وائلة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ورمى ببصره في موضع سجوده فأنكره جدا وقال اضرب عليه فأحدره الله أنكر هذا وهذا وكان أنكره لأول أشد لانه باطل سنداً ومتناً . والثاني إنما أنكره بسنده والافتته غير منكر والله أعلم ولوثبت الأول لكن حكاية يفعل فعله لعله كان لمصاحبة تتعاقب بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين في الصلاة لمصاحبتها أو لمصاحبة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود عن أنى كبة السلولي عن سهيل بن الخنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ياتفت إلى الشعب قال أبو داود يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إن لأجرب جيشي وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لولون آخر . والله التوفيق فهديه الراجب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الأوليين من الرابعة على الأخيرتين واطالة الأولى من الأوليين على الثانية ولهذا قال سعد لممر أماناً فأطيل في الأوليين وأحذف في الأخيرين ولا ألوان أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القرامة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه وأصله في صحيح البخاري وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته اطالة أولها على آخرها كما فعل في الكسوف وفي قيام الليل لمصلي ركعتين طوي ياتين طوي ياتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى آتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصلهما أحياناً بعد وتره تارة جالسا وتارة قائماً مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لاتتاني هذا الأمر كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعاً بعد ما لا يخرجها عن كونها وتراً للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كالركعتان بعده جارية بجزى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضاً كانت محافظته عليه السلام على سننها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجود الوتر ظاهر جداً وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لملك لا تراها في مصنف والله التوفيق

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركا وكان يقضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن طيبة وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن طيبة وقد تقدم حديثه (الوجه الثاني) ذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً قال واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته

فهنا هو الموافق للاول في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في حياة القدمين لم تعرض الرواية الاولى لها (الوجه الثالث) ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نغذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الحارثي في مصنفه مختصرة وهذا يخالف للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال الامام أحد من واقفه هذا مختصراً بالصلاة التي فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرابين الجلوس في التشهد الاول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متميماً للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً وأيضاً فتكون حياة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكراً للمصلى حاله فيهما وأيضاً فان أبا حميد إنما ذكر هذا الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجاسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشاً ثم قال واذ اجلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة . وأما قوله في بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه متوركا فهذا قد يتحجج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي رضي الله عنه وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرابعة والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على نغذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفي لفظ وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على نغذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال واثل بن حجر جعل حذمرفقه الأيمن على نغذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأته يحركها يدعوبها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلاثاً وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من أصابعه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البصير بل الخنصر والبصير متساويان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكن مقبوضة مع البصير . وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاث وخمسين لا يلام واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لا بد أن تركب البصير في هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لها صفتان في هذا العقد قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الايهام مع الوسطى وحديثه وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على نغذه ولا يجافها فيكون حذمرفقه عند آخر نغذه وأما اليسرى فمدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه في ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ويستقبل أيضاً باصابعه القبلة في سجوده وكان يقول في كل ركعتين التحيات . وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن (أحدها) بعد تكبيرة الاحرام في محل الاستفتاح (الثاني) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت والعارضا

في الصبح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والحطايا كما يبق الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) في ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لي (الخامس) في سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدةين (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء في السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا روى عنه باستناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاة الفجر والعصر فلم يفعل ذلك وهو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم وعمامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي الا أن هنأ (نكتة لطيفة) وهو أن المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلاة استحج له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعوته عقيب هذه العبادة الثانية لانه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدكم فليأيد بحمده والثناء عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليذبح بما شاء قال الترمذي حديث صحيح

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي وائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى ابن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود ما روى حديث عائشة رضى الله عنها انها صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والسلام عليكم يرفع بها صوتها حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه كان في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمتين رواه اماما شاهده في الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاتصاف على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت منها وليس سكرتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة وهن حديث أنس الا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن

يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنني أنظر الى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع قال وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد الا زهير بن محمد وحده عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما قال وأما حديث أنس فلم يأت الا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيئاً قال وقد روى مرسلان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كإبراهيم عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان وقد أحدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحمك بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائهم بالله التوفيق

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول في صلاته أيضاً اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني وكان يقول اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم وكان يقول في سجوده رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت ولها وهو لها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع

فصل والمحفوظ في أدعية صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لي وارحمني واهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى الامام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الامام لنفسه وللبأمومين ويشتركون فيه كدعاء الصلوات ونحوه والله أعلم

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جمل الله تعالى قرعة عينيه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول يا بلال

أرحتنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرّة عيني في الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلي وجعل ياتفت الى الشعب الذي يجي منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذار كعب وسجد وضعها وكان يصلي فيجي الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجي عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى ذكره مسلم في صحيحه وقال أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوى لا أعلمه قال الاشارة باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو في الصلاة فقات لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل يطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقي وأما حديث أني غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته مخدث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود أبو غطفان هذا رجل مجبول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في صلاته روماً أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي تجاه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الارض ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار تجاه بهيمة تمر من بين يديه فزال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومررت من ورائه يداريها فياعلها من المداواة وهي المدافعة وكان يصلي فجاهته جارتان من بني عبد المطلب قد اقتننا فاخذها بيده فزغ احداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه فاخذتا بركتي النبي صلى الله عليه وسلم فزغ بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فقصت فلصق صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو في السنن وكان ينفخ في صلاته ذكره الامام أحمد وهو في السنن . وأما حديث النخف في الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكي في صلاته وكان يتحنن في صلاته قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة أتته فيها فاذا أتته استأذنت فان وجدته يصلي تنحنخ دخلت وان وجدته فارغاً أذن لي ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي

تضح رواده أحمد وعمله به فكان يتضح في صلاته ولا يرى النخحة مبذلة للصلاة وكان يصلي حافيا تارة ومتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وعنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو أكثر . ووقت في الفجر بعد الركوع شهر أتم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ و يرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يرضيه أ أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الأشجعي قالت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ههنا وبالكووفة منذ خمس سنين فكأوا يقتنون في الفجر فقال أي بني محدث رواده أهل السنن وأحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يفتت فقلت له لأراك تفتت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يفتت كل غداة و يدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كقيامهم لجهه بالقرائة فيها وعددها و وقتها وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وهذا الطريق علينا أنه لم يكن هده به الجهر بالسلمة كل يوم ولتستمرات دائما مستمر أتم يرضيه أكثر الأمة ذلك ويخفي عليها وهذا من محل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاختفاء وعدد السجودات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذي يرضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقت ترك وكان سراره أكثر من جهه وتركة القنوت أكثر من فعله وأما وقت عند النواز للصلاة لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخاصوا من الأمر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يفتت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في در كل صلاة اذا قال سمع الله من حمد من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بنى سليم على رعل وذكون وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم والقنوت في النواز لخاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها من الطول ولا اتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهورا . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وفقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا ينزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يتجبع بعد الله هذا وان كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك فذكره . نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لا نأفركم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويعلن الكفار ولا يرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فأنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أتكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالحلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والاقامة وأنواع النسك من الافراد والقران والتتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفيتش والطب وهذا شئ والجائز الذي لا يتكره فعله وتركه شئ فحين لم تعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان. وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني كان يخلط وقال أبو زرعة كان بهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفر بالمناكير عن المشاهير. وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث أبي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي أخذها عليها العبد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين اتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسل الله في صور قنوت فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي أرسل اليها الملك الذي قال لها انما أنا رسول ربك لأهبط عليك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يمتنع بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ولو صلح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قنوتون وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا

بالسكوت ونهيا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قاله العبد إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين إذا سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لأن أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه . أحدها أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر . فان قلتم قنوت المغرب كان قنوت اللوزال لاقنوتاربا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء والفرق قالوا يدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لاقنوتاربا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتم في القنوت الراتب انما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه في الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه . الثاني أن شيبة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك ان قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبي جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا اقيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لان غاية ذلك أن يكون غاط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من الحديثين . الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يذكروا يقنتين وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوران في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سلم رعل وذكوران عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما ياكم أردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة العداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبتته

من القنوت قنوت التوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ماتراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس انتهى . وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي أرادته أنس في حديث أبي جعفر ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لانشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر الى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع ان طرق أحاديث أنس تبين المراد وصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة قال نعم فقنت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وان فلانا أخبرني عنك أنك قالت قنت بعده قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقنظ طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس مخالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين والحافظ قد يهمل والجواد قد يهمل وحكوا عن الامام أحمد تعليقه فقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد ابن حنبل يقول أحد في حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت أحدا يقول له غيره قال أبو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبي عبد الله وسائر الأحاديث ليس إنما هي بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وأبي هريرة قلت لأبي عبد الله فلم يرخص اذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليقه هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمر بن بن أيوب وعمر بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وقل من تحمل مذهبا وانصر له في كل شيء الا اضطر الى هذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة

الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال انى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فأجابہ عما سأله عنه وأيضاً فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولماصار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الا تبى ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت انه علمه لحسن ابن على كما فى المسند والسنن الرابع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أوقهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولى فيمن تولى وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن ولا نعرف فى القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أحسن من هذا وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومعدل على ان مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت أنا وقاتدة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأبتنا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أبيت النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فانه ذكره دليلاً لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فانفتحت أحاديثه كلها وبالله التوفيق وأما المروى عن الصحابة فبوعان أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربه لمعاوية وأهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرنى وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقصدوا به

فما يشرته لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المتقطع الذى فى الموطأ إنما أنسى أو أنسى لأبىن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترب على سهوه أحكام شرعه تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التى ليست باركان سهواً سجد له قبل السلام وأخذ من بعض طرقه أنه اذا ترك ذلك وشرع فى ركعتين لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا فاشار اليهم أن قوموا واختلف عنه فى محل هذا السهو فى الصحيحين من حديث عبد الله بن بختة أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرى قال صلى بنا عتبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم أنفا تقولون سبحان الله لكيا اجلس لكن السنة التى صنعت وحديث عبد الله بن بختة أولى لثلاثة وجوه . أحدها أنه أصح من حديث المغيرة . الثانى انه أصرح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع الى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بختة ما شاهدته وحكى المغيرة ما شاهدته فيكون كلا الأمرين جائزا ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام والله أعلم

فصل . وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أعماه ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يودا وسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فادركه طاحه بن عبيد الله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بالابلا فقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال أبو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبد البر هذا مذهب لاخلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنده لسهو بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لانه عنده من باب قضاء

القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والساف من هذه الامة في ذلك وأما الامام أحمد رضي الله عنه فقال الاثر سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة قصة ذى الدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن مجينه وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثر سمعت لاهم بن حنبل فسا كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبنا على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وإذا رجع الى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبي سعيد فهو اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً ثم أربعا فاطرح الشك وليبن على ما ستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما وفي لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام أحمد وإذا رجع الى التحري سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين أن المصلي اذا كان اماما يبني على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احدهما أنه يبني على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعي ومالك والآخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحري وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحاليين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك اذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثير فإن كان له ظن غالب يبني عليه وان لم يكن له ظن يبني على اليقين

(فصل) ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئذ يبصره الى أبعصه في الدعاء ولا يحاوي زبصره اشارته ذكره البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنى قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي ولو كان ينمض عينيه في صلاته لمعرضت له في صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نهس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

بخصيصة هذه إلى أبي جهم وأتوفى بانجانية أبي جهم فأنه ألهتني آنفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه ادغافته أنه حانت منه التفاتة إليها فثغرتها بتلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاتته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لا اهتمامه بأمر الجيش وقد يدل على ذلك مديته في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الخنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعتة للبيضة التي أرادت أن تمر بين يديه وردة الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فإنه إنما كان يشير إلى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه نخفته وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته ففكره الإمام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قديكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قباته من الرخوة والترقيق وغيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم

(فصل) فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها وما شرعه لأتمته من الأذكار والقراءة بعدها: كان إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت باذا الجلال والإكرام ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال إلى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره وقال أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول للصحيحين والثاني في سلم وقال عبدالله بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطاع الشمس وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله في ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله في الموضعين والله أعلم وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء ومايكلمنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك محمد عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل

ساعة من الدنيا والآخرة إذا الجلجل والال كرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الأكبر حسي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر رواه أبو داود ونسب أمته إلى أن يقولوا في دينك صلاة تسبحان الله ثلاثا
 وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتام المائة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل
 شيء قدير وفي صفة أخرى التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة وفي صفة أخرى خمسا وعشرين تسبيحا ومثلها تحميدا
 ومثلها تكبيراً ومثلها لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير وفي صفة أخرى عشر
 تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفي صفة أخرى إحدى عشرة بفتح الهمزة صحيح مسلم في بعض روايات حديث
 أبي هريرة يسبحون ويحمدون ويكبرون ويركعون في كل صلاة ثلاثا وثلاثين إحدى عشرة وأحدى عشرة وأحدى عشرة
 فذلك ثلاثة وثلاثون والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لأن لفظ الحديث يسبحون
 ويحمدون ويكبرون ويركعون في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وانما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من
 كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أي قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لأن راوى الحديث
 موسى عن أبي صالح فسره بذلك فسره أبو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا
 وثلاثين وأما تخصيصه بأحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر والعشر لها نظائر أيضا
 كما في السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دير صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن
 يتكلم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر
 حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكر وه وحرس من الشيطان
 ولم ينزع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا اشرك بالله قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام أحمد من حديث
 أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لساجات تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين
 وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين وإذا صلت الصبح أن تقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفي صحيح ابن حبان عن أبي أيوب
 الانصاري يرفعه من قال إذا أصبح لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
 مرات كتب له بين عشر حسنات ومحى عنه بين عشر سيئات ورفع له بين عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع
 رقاب وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي ومن قاله ن إذا صلى المغرب در صلته فمثل ذلك حتى يصبح وقد
 تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح الله أكبر عشرة والحمد لله عشرة وسبحان الله عشرة ولا إله
 الا الله عشرة واستغفر الله عشرة ويقول اللهم اغفر لي واهديني وارزقني عشرة ويتعوذ من ضيق المقام يوم
 القيامة عشرة فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة وأما الأحدى عشرة فلم يجي ذكرها في شيء من ذلك البتة الا
 في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول عند انصرافه من صلته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمرى وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها
 معاشي اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمته وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا
 معطى لمانعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدموك كالحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت ورائيكم صلى الله
 عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي وكلما اللهم ابغثي وأحبنى وارزقني

واهدى لصالح الأعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت و ذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل ان تتكلم اللهم أجر من التار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من ليالتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائي في الكبير من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حبيب عن محمد بن زياد الالهي عن أبي أمامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حبيب وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقة وأما محمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حبيب وان أباحاتم الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس يتوى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبراني في معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلاة الأخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية قدس الله روحه انه قال ماتركتها عقيب كل صلاة وفي المسند والسنن عن عقبه بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذي بالمعوذتين وفي معجم الطبراني ومسند أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نهبان وقد تكلم فيه عن جابر رفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أي أبواب الجنة شاء و زوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينه خفيا وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضي الله عنه أو احدهن يا رسول الله قال أو احدهن وأوصى معاذ أن يقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعت فيه فقال دبر كل شيء منه كدبر الحيوان

﴿فصل﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحته فيصلى اليها وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلى الى آخرته وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا فان لم يجد فليخط خطأ في الارض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العضا فتصعب نصبا فان لم يكن سترة فانه صبح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك

عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصریح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضی الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابنائه بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

﴿فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب﴾ كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وادوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً أثبته وقضاه السنن الرواتب في أوقات النهى عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهى فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في صحيح البخاري عن عائشة رضی الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر واه أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهدوه والحديثان صحيحان لا يظعن في واحد منهما وقد يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزل الشمس وقال انها ساعة افتتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعدلى فيها عمل صالح وفي السنن أيضاً عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيمن القيام ويحسن فيمن الركوع والسجود فهذه والله أعلم هي الاربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لاتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فمما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من

السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا في الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة يصلي إذا كانت الشمس من هنا كهيأتها من هنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفي لفظ كان إذا زالت الشمس من هنا كهيأتها من هنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من هنا كهيأتها من هنا عند الظهر صلى أربعاً أو يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول أنه موضوع ويذكر عن أبي إسحق الجوزجاني إنكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . وقد اختلف في هذا الحديث فضححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً فقال دعوا هذا فقد رواه فقال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعدده قال أبي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعله أصلا فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما وكان يراه يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين إنهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبه كسائر السنن الرواتب وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لاسيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة وقال الامام أحمد في رواية حنبل السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر ابن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يحزى عنه وتقع موقعا اختلف قوله فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال بلغني عن رجل ساء أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجرأه فقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما اتزع قال أبو حفص ووجه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة في البيوت وقال المروزي من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما عرف هذا قلت له يحكى عن أبي ثور أنه قال موعاض قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال أبو حفص ووجه

أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتبهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وإنما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله أعلم وفي سنة المغرب ستان احدهما انه لا يفضل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حفص ووجه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى رحمه الله والسنة الثانية أن تفعل في البيت فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب ابن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما أقضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . والمقصود أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أربعين ركعة ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر إنما كان يصليهما في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على ذلك سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت الاعراض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الاعراض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا وكان في السفر يواطب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحًا لآتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافرين في الرباعية شطرها فلوشرع له الركعتان قبلها أو بعدها كان الاتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أي الصلايين آكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر وسمت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية المطلقة للمشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة لجميع

صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص بوجهه من الوجود ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفى الكفو المتضمن لنفى التشبيه والتبديل والتظهير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ونفى اثبات شبيهه أو مثل له فى كماله ونفى مطلق الشرك عنه وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاختصت سورة الاخلاص بالخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخاصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما خلصت سورة قل بآياتها الكافرون من الشرك العملى الارادى القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحال عليه ومنزله منازل كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل بآياتها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل بآياتها الكافرون تعدل ربع القرآن ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العلمى الارادى أغلب على النفوس لاجل متابعتها هواها وكثير منها تركبه مع علمها بمضرتة وبطلانها لمالهافيه من نيل الأغراض وازالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشئ على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يبدله العلم على بطلانه وضرره لاجل غلته هواه واستيلا سلطان الشهوة والغضب على نفسه نجاء من التأكيد والتكرار فى سورة قل بآياتها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العلمى ما لم يجئ مثله فى سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعاقباتها والادور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشرط فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشرط فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتي الطواف ولانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد

أصل . وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها و ذكر الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فيضطجع على جنبه الايمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعا بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى و رافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريح أخبرني من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يضطجع لسته ولكنه كان يدأب ليلته فيسترجح قال وكان ابن عمر يحصهم اذا رآهم يضطجعون على الأيمنهم وذكر ابن أبي شبة عن أنى الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل اليهم فبهم فقالوا لا يزيد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يا عب بك الشيطان قال ابن عمر رضى الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمكع وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرها من فعلها استئنا واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أنى هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بأنار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلهم أو منهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل ستة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكنت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقة الأيمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل وبنس وشعيب وابن أبي ذؤيب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجساعة أنه اضطجع بعدهما فخكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لاحمد حدثنا أبو الصامت عن أبي كريب عن أبي سهل عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع عليه شىء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الجلال وأبنانا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أنى هريرة ليس بذاك قلت ان الأعمش يحدث به عن أنى صالح عن أنى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أنى صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله أعلم وفي اضطجاعه على شقة الأيمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجانب الأيسر استقلل نوماً لانه يكون في دعة واستراحة فيشقل نومه فاذا نام على شقة الأيمن فانه يطاق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكامل الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لتلايقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم

فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في قيام الليل . وقد اختلف الساف والخالف في أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخر ون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ولم يجيء ما ينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وإنما المراد بالنافلة الزيادة ومطابق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد إنما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أي زيادة في الثواب وغيره ككفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا علي بن أبي عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبي كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب وليست للناس نوافل إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمر وعن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبي عثمان عن الحسن في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لا يكون نافلة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سايان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الظهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجر ا فقال رجل يا أبا أمامة رأيت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجر ا قلت والمقصود أن النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب وسيأتي مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل . أحدها أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . الثاني أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح معنى المرسل . الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة . لعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ففي الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث، عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجاس في شيء إلا في آخرهن والصحيح عن عائشة الأولى والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه وقال البخاري في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا مفسر مبدئ وأما ابن عباس فقد اختلف عليه في الصحيحين عن أبي حمزة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة بمعنى بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خاتمه ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفيخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فضلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الزائدة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة رابعة وأحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة الضحى إذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات فما أسرع الإجابة وأجمل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم ليلة أربعين مرة والله المستعان

فصل في سباق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل - قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الأصيل أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوى إلى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء ثم جاءه صلى الله عليه وسلم ثم نام ذكرهما أبو داود وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل اقتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة إذا اتصف الليل أو قبله بقايل أو بعده بقايل وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك وهو إنما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفيخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك

ويتوضأ و يقرأ هؤلا الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن بفرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خافي نورا ومن امامي نورا واجعل لي من فوق نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركتين خفيفتين كذا ذكرته عائشه فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولم اعاتبها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته و اذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس . النوع الثاني الذي ذكرته عائشة أنه يفتتح صلته بركتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متواليه لا يجلس في شيء الا في آخرهن النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويمحده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعد ما يسلم . النوع السادس يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع انه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفضل بينهما فهذا رواه الامام أحمد رحمه الله عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لا فضل فيهن و روى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتر و بثلاث أوتر و ابحمسه أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطني رواه كلهم ثقات قال مهني سألت أبا عبد الله في أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم . قلت لاي شيء قال لان الاحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لا يضره الا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله الى أي حديث تذهب في الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لا يجلس الا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا في آخرهن وقد روى في حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب علي سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه . النوع الثامن ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان رب العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما فاصلى الأربع ركعات حتى جاء بلال بدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردها حتى الصباح وهي ان تعذبهم فانهم عبادك الآيه وكانت صلته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلته قائما . الثاني أنه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قرآته قام فركع قائما والاولى والثالثة صححت عنه واما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متر بعا قال النسائي لأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود يعني الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم

فصل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي المسند عن أسهله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذي روى نحو هذا عن عائشة وأبي أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بأداز لزلت وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتروا أنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لأفعله ولأمنع من فعله قالوا أنكره مالك وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وإن فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر أعلى الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوده فتجربى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكمل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم

فصل ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد الياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله أن أختار القنوت بعد الركوع إن كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لم يرفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء وقال الجلال أخبرني محمد بن يحيى السكاح أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضي عليك أنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرک وقال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذي وفي الباب عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمرو ابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر والله أعلم وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ بركاك من سخطك

و بمعاذاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يَحْتَمِلُ أنه قبل فراقه منه وبعده وفي إحدى الروايات عن النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية لأحصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها وذكر الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضی الله عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخالفي نورا واجعل لى يوم لقائك نورا قال كريب وسع في القنوت فلقبت رجلا من ولد العباس مخدثي بين فذكر لحمى ودمى وعصى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث وكان يقول في سجودهم وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفي روايته أيضا وفي لساني نورا واجعل في نفسى نورا وأعظم لى نورا وفي روايته واجعل لى نورا وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي زاد الدارقطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف مالك يوم الدين وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤس الآيات وإن تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء إلى أن يتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أولى ومن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره ورجح الوقوف على رؤس الآيات وإن تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بأية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضی الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقهاء في العمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به والعالمون بما فيه وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم قالوا ولأن الإيمان أفضل الأعمال وفهم القرآن وتدبره الذي يثمر الإيمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفضلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا أربع طبقات أهل القرآن والإيمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والإيمان الثالثة من أوتى قرآنا ولم يؤت إيمانا والرابعة من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكأن من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل من أوتى قرآنا بلا إيمان فكذلك من أوتى تدبرا وفهما في التلاوة أفضل من أوتى كثرة قراءة وسرعها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بأية حتى الصباح وقال أصحاب الشافعي رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة

بعشر أمثالها لأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى وصححه قالوا لأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخارى عن قتادة سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مداً وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأ القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرا أقرأه تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فذاك أبى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لانهذوا بالقرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضا اذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمرون به أو شئ تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلي دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهم الأكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عسارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى في محمل فانه لا يجزى به الا أن يستقبل القبلة لانه يمكنه أن يدور وضاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال وان كان محملا فقدر أن يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحمل أحب الى أن يسجد لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان في المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومى ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى﴾ روى البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأسبجها وروى أيضا من حديث مروق العجلي قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمرو قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فابن عباس قال لا قلت فابن عمر قال لا يخاله وذكر عن ابن أبى ليلي قال ما حدثنا أحدنا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى الضحى قالت لا الا أن يجي من منية قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ماشاً الله وفي الصحيحين عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم في المستدرک حدثنا الأصم حدثنا الصعاني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر سبعة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلاثاً فاعطاني اثنتين ومعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأني على قال الحاكم صحيح قالت الضحاك بن عبد الله هذيانظر من هو وما حاله وقال الحاكم في كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدوالي حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمي وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن زدر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات وقال الحاكم أيضاً أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضاً حدثنا اسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشر المحاملي حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صحيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صحيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وذكر حديثاً طويلاً قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي حدثنا أبو قلابة الرقائشي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى وبعه الى أبي الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر الغفاري وزيد بن أرقم وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأبي الدرداء وعبد الله ابن أبي أوفى وعثمان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السامي ونعيم ابن همار الغطفاني وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبي بكر وأم هانئ وأم سلمة رضي الله عنهم كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها وذكر الطبراني من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

تتضمن زيادة علم خفيت على الناس قالوا وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس و يوجد عند الاقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلاها قالوا أو يؤيد هذا الاحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظه عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففي الصحيحين عن أنى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفي صحيح مسلم نحوه عن أنى الدردي وفي صحيح مسلم عن أنى زرير رفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان تركهما من الضحى وفي مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الاخير أغفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لاتعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره و رواه الترمذى من حديث أنى الدردي وأنى ذرو وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له في الجنة قصرا من ذهب وفي صحيح مسلم عن زيد ابن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى في مسجد قبا فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرضا وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتيان بن مالك ركعتين وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمر عن أنى سلمة عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحفظ على صلاة الضحى الأواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أنى سلمة عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لبي يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العربى حدثنا سليمان بن داود العمى حدثنا يحيى بن أنى كبير عن أنى سلمة عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقاله باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى في الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك وفي جامعهه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد

في مسنده حدثنا أبو العيمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين قال أبو أمامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني حدثنا أبو الموزع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهانئ عن منيب ابن عيينة بن عبد الله السلمي عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم صلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن أنس شية حدثني حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فأعظمو الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا يوماً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توفى في بيته فأحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد ففصل في صلاة الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يتخارون هذا العدد يعنى أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعة لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه أذهب واليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة واقتداءً بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الاخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً وسمعته آخر يحدث على أن يصلى ستاً وآخر يحدث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لاني ذرأ وصنى ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً لم يالحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلى عشرين كتب من العابدات وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ما الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر من تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر مشاهدته وعايته . والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصلها من أراد على ما شاء من العدد وقدره في هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصلها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فأنى صلى الله عليه وسلم قال لأخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوماً واحداً وقال علي بن المديني حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبجها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن علي بن بطلان فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعرورة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس ابن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غباقتصلي في بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاية الطبري عن جماعة قالوا احتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يحيى من مغيبه ثم ذكر حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلي الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يخافظوا عليها كالمكتوبة و يصلون و يدعون يعني صلاة الضحى وعن سعيد بن جبيرانى لأدع صلاة الضحى وأنا أشبهتها بخافة أن أراها حتما على وقال مسروق كنا نقرأ في المسجد فتبى بعد قيام ابن مسعود ثم تقوم فضلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلمين في بيوتكم وكان أبو مجلز يصلي الضحى في منزله قال هو لا وهذا أولي لثلاثتهم متوهم وجوبها بالحفاظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نثرلى أبو اى ماتر كتبها فانها كانت تصلها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الاسباب وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فبين ثم انصرف قالوا وقول أم هانئ وذلك ضحى ترى أن فعله لهذا الصلاة كان ضحى لأن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا وأما وصلاته في بيت عتبان بن مالك فأنما كانت لسبب أيضاً فان عتبان قال له انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فوددت أنك جئت فضليت في بيتى مكانا أتخذة مسجداً فقال أفعلى ان شاء الله تعالى فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المسكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتى سبحة الضحى فقاموا وراه فضلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يقدم

من غيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها إنما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فضلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعاشة أخبرت بهذا وهذا وهى القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحته وزيارته لقوم ونحوه وكذلك آياته مسجد قبا للصلاة فيه وكذلك مارواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثنا الشعثاء قالت رأيت ابن أبى أو فى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل فهذا ان صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهى لم تقل أن ذلك مكر وه ولا يخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها ونذب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهى كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر قال قتادة فأدوا الله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقعجان الناس الى آجالهم ويقربان كل بعيد و يبلغان كل جديد و يحيثان بكل موعود الى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليالتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصليها يوما و يدعها عشرة وكان ابن عمر لا يصليها فاذا أتى مسجداً صلىها وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة يصلون و يدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الانصار كان ضحيا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصىر بماء فضلى عليه ركعتين قال أنس ما رأيتته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل الا على هذا القول وأما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وإنما أوصى أباهريرة بذلك لانه قد روى أن أباهريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر به بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لا يتام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبابكر وعمر وسائر الصحابة وعامة احاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يخلج الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصلها السنة من الدهر ثم ينساها و يدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدته و يجبها للحاكم كيف يحتاج بهذا وأمثاله فانه يروى هذا الحديث فى كتاب ألفه للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى بن الأشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغنى عن أبى مسهر قال قلت ليعلى بن الأشدق ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لى يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر

اجتمع عليه من لادين له فوضوه له شياً بمأني حديث يجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قاله بعض مشايخ أصحابنا أى شىء سمعته من عبد الله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفیان لاتحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم في صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثني يحيى بن علي بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبدالعزیز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً وعبدالعزیز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشىء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائي والدارقطني متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشىء ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى لا يبايوس شيئاً وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائي ويحيى بن معين وثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يثبت به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبد الله بن المثني عن أنس عن عمه شامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم بن همار : ابن آدم لا تعجزلني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وستيا

فصل . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما في المسند عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يريه خروا ساجداً شكر الله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة نغفر الله ساجداً وذكر البيهقي باسناد على شرط البخارى أن علياً رضي الله عنه لما كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خروا ساجداً ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث في صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقي وفي المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكراً لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلبت عليه وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خروا ساجداً ثلاث مرات ثم قال اني سألت ربي وشفعت لأمتي فاعطاني ثلاث أمتي نغفرت ساجداً شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فاعطاني الثلث الثاني نغفرت ساجداً شكرًا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فاعطاني الثلث الآخر نغفرت ساجداً لربي وسجد كعب بن مالك لما

جاءته البشرى بثوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن على عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا التديبة في قتل الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جامع قتل مسيلة
 فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وذكرهما أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخزقي ومتقدمو الصحاح ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام أئمة وأنكر أحمد والشافعي رضى الله عنهما السلام فيه فالنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا سلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدري ماهو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ألم تنزِيل وفي ص وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وذكر أبو داود عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وأما حديث أبي الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة لبس فيها من المفصل شيء الاعراف والردع والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والتمل والسجدة ووص وسجدة الحواميم فقال أبو داود وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة واسناده واه وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف في استناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يمتحج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائي صدوق عنده من اكبر وقال أبو حاتم البستي كان شيخنا صالحا من كثر وهمه وعاله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم في اخراج حديثه لانه ينتق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما ي طرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سبي الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذا السماء انشقت وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع فلوتعارض الحديثان من كل وجه وتقوا ما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله أعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون والأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة السبت والأحد

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلاق وفي المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني قد بليت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفي صحيحه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وسأل الله شيئا الا أعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقات لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجاسي مع كعب قال قد علمت أي ساعة هي قلت فاخبرني بها قال هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقات كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاس مجاسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة يضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفتح فيه كسب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزر بجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكسب فيقول الله عز وجل أنار بكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحون يوم الجمعة بما يعطيم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزرع معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثني أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شديها به وكان الشافعي رحمه الله حسن الرأى في شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهى قدرى كل بلاه فيه ورواه أبو اليان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى

الله عليه وسلم لأى شئ سُمي يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أيبك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة وفي آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعائه فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده حدثني أبو مروان هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشني حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثني أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنأتى جبرائيل وفي يده كهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولأمتك من بعدك فقلت وما لنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير أتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيأ إلا أعطاه قلت فهاهذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كسبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسى فضلا في المجلس ثم يتدبى لهم ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يارب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلوني فيسألونه حتى تنتهى نعمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بالاعين رأيت ولأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمهما ومسكناها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة يوم الجمعة كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالطر . وقال ابن أبي الدنيا في كتاب صفة الجنة حدثني أزهر بن مروان الرقائى حدثني عبد الله بن عرادة الشيباني حدثنا القاسم بن الطيب عن الاعمش بن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنأتى جبريل وفي كفه مرآة كاحسن المرآى وأضوتها واذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ماهذه اللمعة التى أرى فيها قال ههنا الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما اياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الايام الى ليس فيها ليل ولا نهار فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة مناديا يا أهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد ووادى المزيد لا يعلم سعة طولها وعرضه الا الله فيه كسبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعه بين أظهرهم فيكون أول ما يسمعون منه الى ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون

على كلمة واحدة رضيتم عنك فارض عنا فيرجع الله إليهم أن يأهل الجنة أني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري فسلوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة ياربنا وجهك نظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى أن لا يبحر قروا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضمف على ما كانوا فيه فيرجعون الى أزواجهم وقد خفوا عليهم وخزين عليهم بما غشيه من نوره فاذا رجعوا تراء النور حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فظننا منه قال وانه والله ما أحاط به خلق ولكنه قد أراهم من عظمتهم وجلاله ماشاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقبلون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ورواه أبو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس شديها به وذكر أبو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي عن المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة على كئيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم

(فصل في مبدأ الجمعة) قال ابن اسحق حدثني محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كنت قائما أني حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لاني امامة أسعد ابن زرارة فكنت حينئذ أسعد ذلك منه فقلت ان عجز أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا أباها رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أي بني كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدم من حرة بني يابضة في بقيع يقال له بقيع الخضبات قامت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركه الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لانفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ألم يا أتك رسول فيبلغك وأنتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يميننا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدماه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقي بوجهه من النار ولو بشق من تمره فليقبل ومن لم يجد فيكلمة طيبة فانها تجزي الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمدوه واستعينه

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفصح من زينه الله في قلبه وأدخله في الاسلام بعد الكفر فاختاره على مسواه من أحاديث الناس انه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث ومن كل ما أوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ماتقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل أتى على الانسان ويطن كثير من لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة و يسومونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحد هذه السورة استحسب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة فدعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لانها تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتمتا على خاتق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث افقت فهدى خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية لاستحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لياته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة فاعظم كرامته تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعقهم الله تعالى بطاباتهم وحواسنهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاوناً بطبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتكبيرهم . الخاصة الرابعة الامر بالاعتسال في يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسمة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من الفمفة في الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال النبي والابنات والتفصيل بين من به راحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو

أفضل من التطيب في غيره من أيام الاسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه واه مزرية على السواك في غيره . الخاصة السابعة التذكير بالصلاة . الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقرائة حتى يخرج الامام . الخاصة التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا في أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند مرفوعا والذي يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراة سورة الكهف في يومها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدرى وهو أشبه . الحادى عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصل حتى يخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يقتل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أصميس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام لجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا تصاف النهار وأيضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعر ون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع لذلك وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ما ذكره الشافعى في كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم ابن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى في المعرفة من حديث عطاء بن مخرم عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة قال الشافعى من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقى والذي أشار اليه الشافعى موجود في الاحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التذكير الى الجمعة وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قالت اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثانى وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبى

حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الايوم الجمعة قليل وقت كراهة وهذا مذهب الثنابعي رحمه الله تعالى . الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبيح والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ احداهما في الركعتين فإنه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك . الثالثة عشر أنه يوم عيد مكرر في الاسبوع وقد روى أبو عبدالله بن ماجه في سننه من حديث أبي لباية بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا أعطاه مالم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة . الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ووس من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعيابه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما وفي سنن أبي داود عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب الغار فقال ما على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته . الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله الجعفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصرف النهار قلت ولذلك سمي نعيم الجعفي . السادسة عشر أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوبات عن أحد أحدها لا يجوز والثاني يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيجزم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال والوطن في سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريره وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفرغ ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصل الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب أبو حنيفة الى جواز السفر مطلقاً وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وهو من حديث ابن لبيبة وفي مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فندأ أصحابي وقال أتخلف وأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تندومع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع من مسم هنا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطعاه بعدهم جاز

له السفر مطلقاً لان هذا عند يسقط الجمعة والجماعة ولعل ما روى عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أصرح دابته فقال ليض على سفره بحمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال عمران الجمعة لا تمتنعك السفر مالم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن الأسود ابن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم الجمعة فولوا ذلك لخروجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافر فأخرج مالم يجيء الرواح وذكر أيضاً عن الثوري عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة سحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لي قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الأراعى ما يكرهه لو نظرت في ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن أبي عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جرير قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال اذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره . السابعة عشر ان للهاشى الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام أحمد في مسنده قال الامام أحمد غسل بالثشديد جامع أهله وكذلك فسره وكعب . الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكنى أدرى ما يوم الجمعة لا تطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب المقتله وفي المسند أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن نيشة الهذلي أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحداً فان لم يجد الامام خرج صلى ما بداله وان وجد الامام خرج جالس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جماعته غفر له وان لم يغفر له في جماعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخارى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي مسند أحمد من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيباً ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يخط أحداً ولم يؤذ به وركع ما فضله ثم انظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك وسر ذلك والله

أعلم أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجر جهنم فيه ولذلك تكون معاصي أهل الأيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره حتى إن أهل الفجور يتمتعون فيه بما لا يتمتعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا وأنها توفد كل يوم الا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوماً من العذاب فلا يجيبونهم إلى ذلك . العشرون أن فيمساءة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه ففي الصحيحين من حديث أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه وقال بيده يقلها وفي المسند من حديث أنى لباية المنذرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعطاه وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خصال خاق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا أرض ولا رايح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

فصل . وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا على قولين أيضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً . قال ابن المنذرو وينا عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال هي من طواع الفجر إلى طواع الشمس وبعد صلاتا العصر إلى غروب الشمس . الثاني أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث أنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذرو وينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها اذا جالس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذرو وينا عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . الثامن أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء . وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام إلى فراغ الصلاة حكاها النووي وغيره . الحادى عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغنى فيه وقال كعب لوقم الانسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة في يوم ليسير وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام إلى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم في صحيحه من حديث أنى بردة بن أنى موسى أن عبد الله بن عمر قال له أسمعتم أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها والقول الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو

قول عبدالله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول مارواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا أعطاه اياه وهي بعد العصر وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه فالتسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد ابن منصور في سننه عن أنى سلة بن عبد الرحمن ان ناسمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وفي سنن ابن ماجه عن عبدالله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انالنجذ في كتاب الله يعنى التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئاً الا قضى الله له حاجته قال عبدالله فإشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هي قال هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلس الا الصلاة فهو في صلاة وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبع طيبة أريك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعائه فيها استجيب له وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائي من حديث أنى سلة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فقلت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبدالله بن سلام وقد علمت أى ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرني بها فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذلك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه وأمان قال انها من حين يفتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاتحج بما رواه مسلم في صحيحه عن أنى بردة عن أنى وسى الاشعري قال قال عبدالله بن عمر أسمعك أبأك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وأمان قال هي ساعة الصلاة فاتحج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيها علمت الا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو بمن يحتج بحديثه وقدر وى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قررة عن أنى بردة عن أنى موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام

الى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك وروى عبد الرحمن بن حجية عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس يسير فان سألتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لاصلاة في ذلك الوقت والاحتياط في الحديث أولى قال أبو عمر محتج أيضاً من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاتت الايفاء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا انه كان للأوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر الساف وعليه أكثر الاحاديث ويايه القول بانها ساعة الصلاة وبقية الاقوال لا دليل عليها وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضا فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاجهم الى الله تعالى تأثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهاج الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينبي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنتهى الصلاة لا ينافي قوله في الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا فاجبر ان هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطوا وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفلك دم هذا فأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمران والتمران ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا لما لا عرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتقلها فزام الجمع بذلك بين الاحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في خامسه ترقى في سادسة ترقى في سابعة ترقى في تاسعة ترقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وأيضا فالاحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما . وأما قول من قال انها رفعت فو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وانرفع عن بعضهم وان أراد أن حقيقة تها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخائف الاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم . الحادية والعشرون ان فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بمخاض لا توجد في غير هامن الاجتماع والعدد المخصوصات

واشترط الإقامة والاستيطان والحجر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره الا في صلاة العصر في السنن الاربعة من حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع نهاو تأ طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري فقال لم يعرف اسمه وقال لأعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فصنف دينار ورواه أبو داود والنسائي من رواية قدماء بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من يجب عليه صلاة الجمعة فظان هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواها وانما يختلطان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطية التي يقصد بها التنا على الله وتمجيده والشهادة بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنته ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام منزلة بانواع العبادات واجبة ومستحبة فانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام ككشور رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صح له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر والله التوفيق . الرابعة والعشرون انه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقران وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القران وقام مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقران كما فى الصبيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكأنما تقرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما تقرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما تقرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما انها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احدهما أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل العدو الذى لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التكبير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التي هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست ولم يزد عليها ولو كانت

الساعة أجزاء صغارا من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المهوودة فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قرآن بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الرابث ويذباونهم عن الجمعة وتعدو الملائكة فتجاس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر ابن عبد البر اختلف أهل العلم في تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والافضل عندهم التكبير في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور إليها قال الشافعي رحمه الله ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل ل احمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة كما افعل هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحانه الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جز ورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أممو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالك عن هذا فقال أما الذي يقع بقبي فانه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ولو لم يكن كذلك ماصيات الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريبا من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال بذلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكما تقرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخالف من القول وما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقتنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي أنكروه وجعله خلفا وتحريفنا من التأويل والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي محتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يابيه كالمهدى بقرة ثم الذي يابيه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جاس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال الأثرم في ما في هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يابيه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة انتهى مأخوذة من المهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس

ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهجرة ولا تهجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعة قاله الطرقي هذا اللفظ كثيرة مذكورة في التهديد وفي بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة وفي أكثرها المهجر كالمهدى جز ورا الحديث وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرايح الى الجمعة في أول الساعة كالمهدى بدنة وفي آخرها كذلك وفي أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة وفي آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها في التهجير والهجرة وإنما أراد التارك لاشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال الشافعي رضى الله عنه أحب التكبير الى الجمعة ولا تؤق الا مشيا هذا كله كلام أبي عمر . قلت ومدا رانكار التكبير أول النهار على ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وانها لاتكون الا بعد الزوال . والثاني لفظة التهجير وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل أهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح نلاريب أنها تطاق على المضى بعد الزوال وهذا إنما يكون في الأكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر

نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لاتنقض

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى وهذا إنما يجي اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهري في التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح ونخاطب أصحابه فيقول روحوا أى سيروا ويقول الآخر ألا تر حوا ونحو ذلك ماجاء في الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فن الهجرة والهجرة قال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس فدعها وسل الم عنها بحسرة ذيول اذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أى في وقت الهجرة والتهجير السير في الهجرة فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فانه يطلق ويراد بالتكبير وقال الأزهري في التهذيب روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه وفي حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير من الناس الى أن التهجير في هذه الاحاديث من الهجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي والنضر بن شميل أنه قال التهجير الى الجمعة وغيرها التكبير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الأزهري وهو صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد

راح القطين بهجر بعد ما ابتكر فقرن المهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضى يقال راح القوم اذا مضوا وسروا أى وقت كان . وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه أراد التكبير الى جميع الصلوات وهو المضى اليها في جميع أول أوقاتها قال الأزهري وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهجرة وروى أبو عبيدة عن أبي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهجرة قال وهي نصف النهار ثم قال

الأزهري أنشدني المنذري فيأروي كعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعي في ناقتة

هل تذكرين قسماً وتدرى أزمان أنت بعروض الجفر
أذأنت مضرار جواد الخضر على ان لم تهضى بوقر
باربعين قدرت بقدرى بالخالدى لا يضاع حجر
وتصحى أيانقاً في سفرى بهجرون بهجير الفجر
ثمت تسرى ليأهم قاسرى تطوى آثار الفجاج الغبر

طلى أخى التجر برود التجر

قال الأزهري بهجرون بهجير الفجر أى يكر ون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار فهذا غاية عظيم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الاترك الرواح الى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضروة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواجه الى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلس الرجل في مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى ثم يروح الى أهله وأخبر أن الملائكة لم تنزل تصلى عليه مادام في مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ما يحو الله به الخطايا ويرفعه الدرجات وأنه الرباط وأخبر أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجىء في وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه فكذا المحيى اليها والتكبير في أول النهار والله أعلم . الخامسة والعشرون ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبوه ريرة وكعب فقال أبوه ريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئا الا آتاه اياه فقال كعب أنا أحدكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرزت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والحلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الا اول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كما غتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى ان كان لاهله طيب يس منه . السادسة والعشرون أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون أقرهم منه أقرهم من الامام وأسبغهم الى الزيارة أسبغهم الى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبى اليقظان عن أنس

ابن مالك رضى الله عنه في قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيد قال قال عبد الله سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكون منه في القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلا وأنا الثالث وأنا الثالث ان يشأ الله ببارك في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحمت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد . قال الدارقطني حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم حدثنا عطاء بن أبي ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر في كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أبي طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قالت وما لنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه والادفع عنه ما هو أعظم من ذلك قال قالت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام و يدعو أهل الآخرة يوم الزيد قال قلت يا جبريل وما يوم الزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أبيض من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حفف الكرسى بمنابر من نور فيجيئ النبيون حتى يجاسوا عليها ثم حفف المنابر بمنابر من ذهب فيجيئ الصديقون والشهداء حتى يجاسوا عليها ويحيي أهل الغرف حتى يجاسوا على الكتب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فيظفرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلفون فيسألونه الرضى قال رضى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسلفون فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويحيي أهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من أولوة لا وصل فيها ولا نصم ياقوتة حمرء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطر دتمتلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزدود لهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب الرؤية . السابعة والعشرون انه قد نشر الشاهد الذى أقسم الله به في كتابه يوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله ابن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الاستجاب له أو يستعيذ به من شر الأعداء منه وروى الحارث بن أبي سعدة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي معجم الطبراني من حديث اسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة دخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبي هريرة فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سددت عمارا بن مولى بني هاشم يحدث عن أبي هريرة قال في هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذي تقزح منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه فقال كعب ألا حدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرعت له السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا وحضفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاعتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيووم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمس منه يومئذ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهى تفرع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتحرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هذا ان الله له وضل الناس عنه فاناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث آخر دخره الله لنا وقال الامام أحمد حدثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليكم و غضب الله اخوان القردة والحنازير أتحيون رسول الله بالم يحبه به الله عز وجل قالت فظفر الى فقال له ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فردناه عليهم فلم يضربنا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شئ كما يحسدوننا على الجمعة التي هداها الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هداها الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام أمين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدانهم أتوا

الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فبدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي يديلغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاها أبو عبيدة وفي هذه الكلمة قولان أحدهما أنها بمعنى غير وهو أشهر معنيها والثاني بمعنى على إن وأنشد أبو عبيدة شاهد له

عددا فعلت ذلك ييداني أخال لو هلكت لن تترني

ترني تفعلني من الرنين . الثلاثون انه خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن أبي اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلاثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصعد الشياطين في رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالي أحب الى الله فيهن العمل من ليالي العشر . الحادية والثلاثون أن الموقى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون ذوارهم ومن يبرهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم تلتقي فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الارض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا ياتى الناس فيه في الدنيا أكثر من التقاتيم في غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله يدبر فيدخل كل جمعة فادخل حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالس على قبره فقالوا لهذا مطرف يأتى الجمعة قال فقالت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم وتعلم ما تقول فيه الطير قالت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري قال رأيت عاصبا الجحدري في منامى بعد موته لستين فقلت أليس قدمت قال بلى قالت فاين أنت قال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي يجتمع كل ليلة جمعة وصحبها الى بكر بن عبد الله المزني فقتلوا أخباركم قلت أجسامكم أم أرواحكم قال هيئات بآيت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قالت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال فضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن أبي الدنيا أيضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني أن الموقى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبر أيوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمسكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الاثم قيل لاني عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النبي ان يفرد ثم قال الا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قالت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت

نصار الجمعة مفردا قال هذا الا أن يتعمد صومه خاصة انما كرهه أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراد أن يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل مارأيتهم فطرأ يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقدرى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذى ذكره مالك فيقولون أنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدرادرى عن صفوان بن سليم عن رجل من بني خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الابدليل لامعارض له قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة فى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخصوا بجمعة بجمعة من بين الليالي ولا تتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتردين أن تصومى غدا قالت لا قال فالظفرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الازد انانا منهم وهو يتغذى فقال هلوا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال أصمت أمس قلنا لا قال تصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريدون ان يصوموا يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال من كان منك متظوعا من الشرر أياما فليكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه يوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة بن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقوا وعلی الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن بشكل عايه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى انه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التلميل اشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحرير انما هو لصوم عيد العام وأما اذا

صام يوم ما قبله أو يوم ما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيداً فبزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود أن صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعًا لأنه كان يفرد له صحة النهي عنه وأين أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًا فهو يأتي في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك الحلق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكى رواية عن أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة لحسم الشارع الذريعة وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله أعلم فإن قيل ماتقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنه وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء ففكره وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة وأقرب إلى التحريم . الثالثة والثلاثون أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويحتجون فيه لتذكير المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيما بين يدي رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار اتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا يتصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ ثم إن مقيامهم لال الجحيم وكذلك هي في قراءته ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه منهم عن أمم الانبياء فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنه وفصولها ولما خلق الله السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رسله وأنبياه شرع لهم في الاسبوع يوما يذكروهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم ووطى السموات والارض وعود الامر كما بدأ سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهننا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشماتنا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفة فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وبتكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في الجامع الكبار كالاعباد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أهمهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم

وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة يسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها والأمر بالكثارة ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره العطب والبلاك في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردي وتحذيرا لهم أن يشغلهم أو الهيم أو اولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وخصا لهم على الاتفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرهم من هجوم الموت وهم على حالة يطالبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون بها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدم وفديريدان بسمهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كاصل المغرب بالاعراف وبالطور وق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هي تقرير لاصول الايمان من الايمان بالله ولا تنكته وكتبته ورسوله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملا القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لاخطب غيره التي انما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة والتخريف بالموت فان هذا أمر لا يحصل في القلب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسّم أو الهيم وبيلي التراب أجسامهم فياليت شعري أي ايمان حصل بهذا وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلا ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آياته تعالى التي تحببه الى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذي يجيبهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يجيبهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبه وأحبهم ثم طال العهد وخنق نور النبوة وصارت الشرائع والامور رسوما انتقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بماز ينوها فجعلوا الرسوم والاوزاع سننا لا ينبغي الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخاطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يأيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثر ذكركم لهو كثيرة للصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامى هذا في شهرى هذا في عامى هذا اليوم القيامة من وجد اليها سبيلا فنتركها في حياتي أو بعد مماتي جحودا بها أو استخفافا بها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا يارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ورواه أبو داود وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه﴾ كان اذا خطب احمرت عيناه وعلأ صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صدحكم ومساكم وبقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا هله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى رواه مسلم وفي لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علأ صوته فذكره وفي لفظ يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وفي لفظ للنسائي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان يقول في خطبه بعد التمجيد والثناء والشهد أما بعد وكانه يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى فقهه وكان يعلم أصحابه في خطبه قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطف أن يصلي ركعتين ونهى المتخطف زقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لاحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر قائم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى اجلس يا فلان صل يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فاذا رأى منهم ذافاقه وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير باصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستقي بهم اذا قحط المطر في خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاوئيش يصيح بين يديه ولا لبس طياسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا يراى اد خبر ولا غيره ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائماً وان ذلك اشارة إلى أن الدين قام بالسيف فن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطف الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حينئذ سماعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقدته التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر في رسط المسجد وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قباهم في وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جاسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية

فاذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة وكان يأمر الناس بالدنومتهو يأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل اذا قال صاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبو بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الى الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قاله أبو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أفي ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله في مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل انشاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقية مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفاية له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالחסنة فله عشر أمثاله ذكره أحمد وأبو داود وكان اذا فرغ بلال من الاذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يبق أحد يركم ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لاسته لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا اكلهم فركعوا ركعتين فهو أجل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسته قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشر وطاالمعتبرتها وتوافقها في الوقت وليس الحاق مسألة النزاع بمواردا لاتفاق أو لى من الحاقها بمواردا لاتفاق بل الحاقها بمواردا لاتفاق أو لى لانها أكثر مما اتفق فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خالفناه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعل ولم يشره كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد ستة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح انه لايسن الغسل للميت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخارى في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف أن أبا نأمالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف فيصلي ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخارى اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هنا الحديث أى انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو العلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها معه بلال الحديث فترجم للعديد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعديد حديثا الأعلی أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والامتحان إلى ذكرها الدخول تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سنه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سالك العطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له أصليت ركعتين قبل أن تحيى قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيها واستأذنت قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تحيى يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطف فليركع ركعتين وليتجوز فيها فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس في التماس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطها وتصحيحها قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهتاين الركعتين إلا الداخل لاجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدون أيضا ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سنه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليها في المسجد وهذا هو الأفضل فيها كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر أنه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فضلى ركعتين ثم تقدم فضلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فضلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وأما اطلاع ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع وطاق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبیسة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم

الجمعة ثم أتى المسجد صلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وفي حديث نبیشه الرذلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله وان وجد الإمام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدى الصحابة رضی الله عنهم قال ابن المنذر وينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثلثي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطاق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع وروى عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب ابن المبارك والثوري وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ التيسابوري رأيت أبا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصل في ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصل ركعتين آخرين وذلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية ان الجمعة قبلها ستة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فان أحمد كان يسك عن الصلاة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه الى خروج الإمام فربما أدرك أربعاً وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقیة عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينها في شيء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . احداها بقیة بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفي قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أني يقول شيخ كان يقال له مبشر ابن عبيد كان بمحص أظنه كوفياً وروى عنه بقیة وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الشافعي كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمين وللراجل سهماً حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ . قلت ونظير هذا مقاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فينشيء الله لها خلقاً آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشيء الله لها خلقاً آخرين . قلت ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندى حديث أبي هريرة اذا صلى أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبته قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أنى هريرة وقد سقت المسئلة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً قال شيخنا أبو العباس بن تيمية أن صلى في المسجد صلى أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تادل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاً واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فيصلص بعدها أربع ركعات والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين في المصلى وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وهو المصلى الذى يوضع فيه محل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فضلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه وهدية كان فعلهما في المصلى دائماً وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر ليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن برداً وانما فيه خطوط حمر كالبرد والبنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النبى عن لبس المعصفر والاحمر وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وتراً وأما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته وكان يقتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمعى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يقتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلى اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاً لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيئاً من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا اتوا الى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها

قرأ القرآن المجيد في إحدى الركعتين وفي الأخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وروى ما قرأ فيه ما سمع اسم ربك
 الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة لبر وركع
 ثم اذا أكل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متواليه فاذا أكمل التكبير أخذ في القراءة فيكون التكبير
 أول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة تلي الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القرائتين
 فكبر أولا ثم قرأ أو ركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن ثبت هذا عنه فإنه من رواية محمد
 ابن معاوية النيسابوري قال البيهقي رحمه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن
 عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة
 وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء
 أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 في هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثي عشر تكبيرة سبعا
 في الأولى وخمسا في الثانية ولم يصل قبائها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو
 هذا ضرب أحمد على حديثه في المسند وقال لا يساوى حديثه شيئا والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد
 صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
 ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ولم يكن هنالك من يريه عليه
 ولم يكن يخرج من المدينة وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على
 طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدري
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
 الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحته مستقبلا للناس وهم صفوف جلوس فيقول
 تصدقوا فأكثروا من تصدق النساء بالفرط والخاتم والشيء فاذا كانت له حاجة يريد أن يعث بعثا يذكرهم والا
 انصرف وقد كان يقع أن هذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعزرة بين
 يديه وانما خطب على راحته يوم التجرى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده
 عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
 سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلي بالناس
 تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثرهن تصدق النساء وذكر الحديث ثم قال
 حدثنا أبو بكر بن خالد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
 في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسنادان ماجه
 الا أنه رواه عن أبي كريب عن أبي أامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال

فتصحف على الكتاب براحتة والله أعلم فان قيل فقد أخرجه في الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب قال نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقه حتى جاء الى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً قتلا الآية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين أيضاً عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ من النبي صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لا ريب في صحة هذين الحديثين ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه وأما منبر اللبن والطين فالول من بناء كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهي التي تسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن فيخطبن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم وكان يفتح خطبه كلها بالمحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء قيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الاسلام بن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه محمد الله فهو أجدم وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق و يرجع في أخرى فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد والمصلى احدى خطواته ترفع درجة والاخرى تحط خطيته حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا تخلو فعله عنها وروى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق أنه أكبر الله أكبر لاله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

فضل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ﴿ لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعاً فرأه يجرداه وكان كسوفها في أول النهار على مقدار ربحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فضلى ركعتين قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فصل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم اياه

ورأى أهل العذاب في النار ورأى امرأة يتحدثونها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بايعة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يرزق عبده أو تزني أمته بأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدمته حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت وفي لفظ ورأيت النار فلم أركأ ليوم منظر أفظع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء قالوا وبم يارسول الله قال يكفرن قيل أي يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنتم إلى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ومنها ولقد أوحى إلى انكم تقتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال يؤق أحدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال المؤمن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وأماناً واتبعنا فيقال له ثم صالحاً فقد علمنا ان كنت لمؤمناً وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقاتته وفي طريق أخرى لآحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حنبله وأثنى عليه وشهد أن لا إله الا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد باغت رسالات ربك ونصحت لادتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فان رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة ويايم الله لقد رأيت منذقت أصلي ما أتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الاعور الدجال مسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تميمي لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف وانه كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيترزون زلزالاً شديداً ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مؤمن هذا يهودي أو قال هذا كافر ففعال فاقته قال ولن يكون ذلك حتى تروا أهورا يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكر اكرر حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركعات ومنها كل ركعة باربع ركعات ومنها أنها كاحد صلاة صليت كل ركعة بر كوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصحون ذلك كالامام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً قال الشافعي وقد سأله سائل فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قال الشافعي فقالت له أقول به أنت قال ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثك يعني حديث الر كوعين في الركعة فقالت هو من وجه منقطع ونحن لاثبت المنقطع على الافراد ووجه نزاه والله أعلم غلطاً قال البيهقي أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من أصدق قال عطاه

حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فرقع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجيدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات في أربع سجيدات فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافة وعروة وعمرة أخص بعائشة وأزهرها من عبيد بن عمير وهما اثنا عشر وإتتهما أولى أن تكون هي المحفوظة قال وأما الذي يراه الشافعي غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس ست ركعات في أربع سجيدات الحديث قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث أبي الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع ورواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وفتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات في أربع سجيدات فرواه هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما اسناد أحدهما بالتواتر والآخرى يتفردها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث قال وأما حديث حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والآخرى دلها فرواه سلم في صحيحه وهو ما تفرده حبيب بن أبي ثابت وحبيب وإن كان ثقة فمكان يدرس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون جملة عن غيره موثوق به وقد خالفه في رفضه ومنتها سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في كل ركعة ركوعان قال وقد عرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتين ماهو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجلا وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه أصح الروايات عندى في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجيدات قال البيهقي وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبي بن كعب مرفوعا خمس ركوعات في كل ركعة وصاحب الصحيح لم يحتاج بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وإن الجميع جائز فمن ذهب إليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضعبي وأبو سليمان الخطاطي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار إلى حكاية صلواته يوم توفي ابنه صلى الله عليه وسلم قالت والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجدان قال في رواية المروزي وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجيدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب إلى حديث

عائشة أكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار أبي بكر وقدماه الصحاب وهو اختيار شيخنا أنى العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعناقة والله أعلم

- فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدھا يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثاني أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوم ما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لماطعت الشمس متواضعا متبدلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى سعد المنبر ان صح والافى القلب منه شيء فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان ما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا النيث واجعل ما أنزله علينا قوة وبلاغاً حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهاج والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا يفاض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذناك رداه وهو مستقبل القبلة فجعل اليمين على الايسر والايسر على اليمين وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خريصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا نداء ألبيته جهر فيها بالقراءة وقرأ في الاوّل بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث العاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل خفّظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعاطبقا عاجلا غير راث نافعاً غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو فدفقة حجر يعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى في بعض غزواته لمسبقة المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فاراد يديه من دعائه حتى أظلمت السحاب وأمطروا فافعم السيل الوداى ففرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلذك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يا رسول الله ان القر في المرابذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيفسد ثعاب مرابه بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا ففسد ثعاب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فلستهات السماء ولما كثر المطر سألوه الاستسقاء فاستصحبهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاديوية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صبيا نافعاً وكان يحسر ثوبه حتى يصبه من المطر فستل عن ذلك فقال لأنه حديث عهد بربه قال الشافعي رضی الله عنه أخبرني من لا أتهم

عن يزيد بن الهادي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فتنظروا منه ونعمه والله عليه وأخبرني من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بصاحبه اليه وقال ما كان ليحيى من محبة أحد إلا تسجنا به وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه ذلك وكان يخشى أن يكون فيه العذاب قال الشافعي وروى عن سالم ابن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غداً فاجلاً عاماً طباقاً سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاأواء والجهد والضنك ما لا تشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي رضى الله عنه وأحب أن يدعو الامام بهذا قال وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تمسك لها قال وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطبوا الاستجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طباب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت أسفاره دائرة بين أربع أسفار سفره لجهده وسفره للجهد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها سافر بها معه وراح سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لاهته فيكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وأمر المسافرين اذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتمدت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به اللهم زدني التقوى وانفقر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه اذا علوا الثيابا كبروا واذا هبطوا الاودية سبحوا وكان اذا أشرف على قرية يريد دخولها

يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من باها وحبنا الى أهلها وحب صالحى أهلها لنا وكان يقصر الاربعية فصلبها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الاربعية في سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وصحبت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتم الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المشاة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذهم بالعين في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فصلى بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسليين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسليين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتم في غلظ بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة عن الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الأمران أبيع القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان اتنى الأمران فكانوا آمنين مقيمين اتنى القصر ان فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وانما لم تدخل في قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كما نشأه وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه

وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أئنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيأ فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك وبنين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمى أربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقباتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائرين الخبير بينهما بل الأولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر وفي صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان يعنى في صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد أتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها ان الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ثلاثيتو هموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه ورد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يارسول الله ألا تبني لك بمى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون في حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة ايقصر في الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقبيا والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه اقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة ايقصر الصلاة وأقام بمى بعد نسكه أيام الجار الثلاث ايقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه وخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان يقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فجملة عائدا في صدقته مع أخذها بالتمن التأويل السادس انه كان قد تاهل بمى

والمسائر إذا أقام في موضع وتر وح فيه أو كان له به زوجه أتم ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان باهل مني أربعا وقال يأبيا الناس لما قدمت تأهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ليلة فانه يصلي بها صلاة مقيم رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده وعبدالله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا وقد أعله البيهقي باقتطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يعط فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تر وح لزمه الاتمام وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابها وهذا أحسن ما اعتد به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو أيضا اعتذار ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضا وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي قال الشافعي رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يحز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر ثم روى عن إبراهيم بن محمد عن طاحبة بن عمر عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم قال البيهقي وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء وأصح اسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي عن الدارقطني عن المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر ويتر ويقطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري أنبأنا أبو نعيم حدثنا الملا ابن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشهدهم يقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فز يد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تريد علي ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فاشأها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف أتمها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يز يد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لاني تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا أختي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نعلم كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يز يد

في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة (فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وستة الفجر فانه لم يكن ليدعها حضرا ولا سافرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ومراده بالنسيخ السنة والاقصد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومى إيماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعى رحمه الله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال أروجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لانه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو لا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبدالله بن عمر لو كنت مسجحا لأتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذذاك مسافر وأما مارواه أبو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفارى عن البراء ابن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا وبسرة بالياء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخارى في صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها نبياً والله أعلم

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومى إيماء برأسه في ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بنافته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أى جهة توجهت به ولم يستثوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كما مر بن ربيعة وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى

الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين أن صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته فضلى بهم يومئذ أياماً فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

بفضل صلى الله عليه وسلم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت الشمس قيل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء وقد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قيل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصلهما جميعاً وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قاده فيه وجعله موضوعاً كالخاكم وإسناده على شرط الصحيح لكن روى بعلة عجبية قال الخاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن الوليد حدثنا موسى ابن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب مجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الخاكم هذا الحديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ثم لا نعرف له علته نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعلنا به فلما لم نجد له العاتين خرج عن أن يكون معلولاً ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبنا من إسناده ومثته ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فلفظنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبت مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنه فكيف يقدر في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الإمانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فرأى الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا إسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ومن حديث ابن مجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الأكاير هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه إلا امر فوعا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبي ادريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء قال أبو العباس بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يتحمل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فإذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر قال شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصاحبة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطع بالزوال لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أو لى قال الشافعي وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطع بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطع بالزوال للمغرب لما في ذلك من التصيق على الناس والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولاتأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الر وايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لأهل مكة وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ولم يحصل صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ألبتة والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم﴾ في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه بكانه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به

وتابع ذلك كأنه صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قرآته ترتيباً لا هذلاً ولا عملة بل قرآته مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قرآته آية آية وكان يمد عند حرف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعذب بالله من الشيطان الرجيم في أول قرآته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعودته قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبدالله ابن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومصطجداً ومتوضئاً ومحدثاً ولم يكن يمنعه من قرآته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحياناً كما رجع يوم الفتح في قرآته انا فتحنا لفتحك فتحا ميبنا وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه أ أ ثلاث مرات ذكره البخارى وإذا جمعت هذه الأحاديث الى قولهم زينو القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشيء كاذنه لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارياً لا اضطراراً أهز الناقه له فان هذا لو كان لهز الناقه لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قرآته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحررتك لك تحبيراً أى حسنته وزينه بصوتى تزينا وروى أبو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أنى مليكة يقول قال عبد الله بن أنى يز يد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أنى مليكة يا أبا محمد أ رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع . قالت لا بد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونه فقالت طائفة تركه قراءة الألحان ومن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان ما تعجبني وهو محدث وقال فى رواية المروزي القراءة بالألحان بدعة لا تسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطرب قراءة الألحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والاثرم و ابراهيم ابن الحارث القراءة بالألحان لا تعجبني الا أن يكون ذلك حزناً فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى وقال فى رواية صالح زينو القرآن باصواتكم معناه أن يحسنه وقال فى رواية المروزي ما أذن الله لشيء كاذنه لشيء حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن وفى رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعى يرفع صوته وذكره حديث معاوية بن قرة فى قصة قرآته سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان وأسكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال لا تعجبني وقال انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدرهم ومن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين و ابراهيم النخعي وقال عبدالله بن يزيد العكبرى سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول فى القراءة بالألحان فقال ما سمك قال محمد قال يسرك ما يقال لك يا محمد ممدوداً قال القاضي أبو يعلى هذه مبالغة فى الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولى وأوصى الى رجل بوصية وكان فيها خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل

والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وإنما قالوا ذلك لأن سباع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحن قال فهو قول ابن مبارك والضرب بن شميل قال وعن أجاز الألحان في القرآن ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لابي موسى ذكر نار بنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي رباح قال وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبي يزيد يتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي رحمه الله عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبي والشافعي رحمه الله ويوسف ابن عمر ويستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته كما كان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه ماروى سفيان عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن التزيم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجي أن التزيم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترجم وطرب به وروى في هذا الحديث ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيته بمعنى استغنيته فاش في كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لصحيح قوله بقول الأعشى

و كنت امرأ زمتا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وإنما عني الأعشى بالتغنى في هذا الموضوع الإقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغنى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشامتا وتقاتلا ومن قال هذا في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمر وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليلد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنيه أن يستغنى بالقرآن وإنما أذن له أن يظهر من نفسه

لنفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فسادَه قال وما بين فسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عَيْنَةَ أَيْضاً أَنْ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْحَالِ أَنْ يُوصَفَ أَحَدٌ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِدْنُ عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ بِمَعْنَى الْإِدْنِ الَّذِي هُوَ ائْتِاقٌ وَابَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَاظٌ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا مِنَ اللُّغَةِ الثَّانِي مِنْ أَحَالَةِ الْمَعْنَى عَنِ وَجْهِهِ أَمَّا اللُّغَةُ فَانِ الْإِدْنُ مَصْدَرُ قَوْلِهِ أُدِنَ فُلَانٌ لِكَلَامِ فُلَانٍ فَهُوَ يَأْدُنُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ بِمَعْنَى سَمِعَتْ لِرَبِّهَا وَحَقُّ لَهَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ . أَنِ هَمِي فِي سَمَاعٍ وَأَذِنَ . بِمَعْنَى فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ فَعَنْ قَوْلِهِ مَا أُذِنَ لِلَّهِ لَشَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى فَالْحَالُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرِ جَائِزٌ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ أَنْتَهَى كَلَامَ الطَّبْرِيِّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَالٍ وَقَدْ وَقَعَ الْإِسْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضاً بِنِجَارِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَغَنُوا بِهِ وَاجْتَبَوْهُ فَإِنَّهُ يَنْفَسُ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيحاً مِنَ الْخَاضِ مِنَ الْعَقْلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ذَكَرَ لِأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ تَأْوِيلِ ابْنِ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَسْتَغْنَى بِهِ . فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَيْنَةَ شَيْئاً حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ عَيْدِينَ بْنِ عَبِيرٍ قَالَ كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةٌ يَتَغْنَى عَلَيْهَا يَكْبِي وَيَكْبِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُرَ لِسَبْعِينَ لَحْنًا يَكُونُ فَيَزِينُ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يَطْرِبُ مِنْهَا الْجَمْعُ وَسِئَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ تَأْوِيلِ ابْنِ عَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْلَا رُأدُ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ لَقَالَ مِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالْقُرْآنِ وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ عَالِمَانَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْتَّغْنَى قَالُوا وَإِنْ تَرَبَّيْتَهُ وَتَحْسِنُ الصَّوْتُ بِهِ وَالتَّطْرِبُ بِقِرَاءَتِهِ أَوْ قَعَ فِي النَّفْسِ وَأَدْعَى إِلَى الِاسْتِمَاعِ وَالِاصْغَاةِ إِلَيْهِ فِيهِ تَتَفِيدُ لِلْفَلْظِ إِلَى الْإِصْحَاحِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتَنْفِذِهِ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ . وَمَنْزِلَةُ الْإِفَاوِيهِ وَالتَّطْرِبُ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الطَّعَامِ لِتَكُونُ الطَّيْبَةَ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَمَنْزِلَةُ الطَّيْبِ وَالتَّحْلِي وَتَجْمَلُ الْمَرْأَةُ لِبَعْضِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ قَالُوا وَلَا يَدُ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَفٍ وَاسْتِثْنَاءٌ إِلَى الْغَنَاءِ فَعَوِضَتْ عَنِ طَرَفِ الْغَنَاءِ بِطَرَفِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوِضَتْ عَنِ كُلِّ مَحْرُومٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ كَمَا عَوِضَتْ عَنِ الِاسْتِقْصَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالِاسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَعَنِ السَّفَاحِ بِالنِّكَاحِ وَعَنِ الْقَهَارِ بِالْمَرَاهَنَةِ بِالنِّصَالِ وَسَبَاقِ الْحَيْلِ وَعَنِ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَظَائِرَهُ كَثِيرَةٌ جَدَا قَالُوا وَالْمَحْرُومُ لَا يَدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّطْرِبِ وَالْأَلْحَانُ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَانْهَى أَلْتَّخْرُجُ الْكَلَامَ عَنْ . وَضَعَهُ وَلا تَحْتَمِلُ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فُهُمِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِيَزِيدَ الْحُرُوفَ كَمَا ظَنَّ الْمَانِعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتِ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَاتِ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فُهُمِهَا وَلَمْ يَدِرْ مَا مَعْنَاهَا وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالُوا وَهَذَا التَّطْرِبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلُفًا وَتَعَمُّلًا وَكَيْفِيَّاتِ الْأَدَاءِ لِأَخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ وَضْعِ مَفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتُ اصْوَاطِ الْمُؤَدِّيِّ جَارِيَةٌ تَجْرِي تَرْقِيقَةً وَتَفْخِيمَةً وَأَمَاتَةٍ وَجَارِيَةٌ تَجْرِي مَدُودَ الْقِرَاءَةِ الطَّوْبِيلَةَ وَالتَّوَسُّطَةَ لَكِنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ مُتَعَلِقَةٌ بِالْحُرُوفِ وَكَيْفِيَّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِبِ مُتَعَلِقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْآثَارِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ الْأَدَاءِ الْحُرُوفِ فَهَذَا نَقَلْتُ تِلْكَ بِالْفَظَائِيهِ وَلَمْ يُمْكِنُ نَقْلُ هَذِهِ بِالْفَظَائِيهِ بَلْ نَقَلَ مِنْهَا مَا أُمْكِنَ نَقْلَهُ كَمَا رَجَعْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ أَنَّ أَلْقَالُوا وَالتَّطْرِبِ وَالتَّلْحِينِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرِ مِنْ مَدٍ وَتَرْجِيعٌ وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْدُ

صوته بالقراءة بمد الرحمن ومد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن وريز في تجريد الصحاح ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى فى نوار الاصول واحتج به القاضي أبو يعلى فى الجامع واحتج معه بحديث أخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدي الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقبل له أقرأ فرفع صوته وطرب وكان ربيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال ياهذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً يكرهه رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جرير عن عطاء بن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وما لا يجوز منه فان حد قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز مائس بمهموز ومدماليس بممدود وترجيع الالف الواحد ألقأت والواو واوات والياء مات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حدى لا يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد يجد معين كان تحمكاً فى كتاب الله تعالى ودينه وان لم يجد بعد أفضى الى أن يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنوع فى أصناف الايقاعات والالحان المشسبة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالايات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويقوعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يميز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افشاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفضل النزاع أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبير الواحيز ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لمواقفته الطبع وعدم التكلف والصنع فهو مطبوع لا متطبع وكلف لاهم تكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أبواب هذا القول كلها . الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السباحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهاها السلف وعابوها وذمواها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأطلة أبواب هذا القول انما تناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزيل الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال

الساف يعلم قطعاً أنهم برآء من القرأة بالالخان الموسيقى المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محددة وأنهم أتقى لله من أن يقرأوها ويسوغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحرير والنظر يب ويحسون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر في الطباع تقاضيه ولم يبه عنه الشارع مع شدة تناضى الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منامن لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما أنه اخبار بالواقع الذي كلنا فعله والثاني أنه نبي هدى من لم يفعله عن هديه وطر يقته صلى الله عليه وسلم فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى كان يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فاسلم اليه ودى وكان يدنو من المريض ويحس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجددك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئاً فان اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به وكان يسح بيده النبي على المريض ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً وكان يقول اوسع الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشفله الا أنت وكان يدعو للريض ثلاثاً كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور ان شاء الله و ربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة أو جرح او شكوى فيضع سببته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تر به أرضنا بر بقه بعضنا يشقى سقمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون (قات) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكيال توحيدهم ولهذا نبي عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرتوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه و تقمته به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لارقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقي متصدق محسن والمسترق سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منك أن ينعف أخاه فابنعه فان قيل فماتصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ أقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وسمح بهاماً استطاع من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرني أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثاني أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بين وأمسح بيده نفسه لبركتها وفي لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضاً وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجهه يمينه من امرار يده على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء في شيء وهي لم تنقل كان يأمرني أن أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرني أن أفعل ذلك به أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن ينحس يوماً من الايام بعبادة المريض ولا وقتاً من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً وفي سائر الاوقات وفي المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم

مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفي لفظ مامن مسلم يعود مسلماً لالبعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبعظه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضاً وكان اذا بئس من المريض قال انالله واناليه راجعون

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز﴾ والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك . كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكل الهدى مخالفاً لهدى سائر الامم مشتمل على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره و يوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية المحي فيما يعامل به الميت وكان من هديه في الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفواً يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشي بين يديه الى أن يودعه حفرة ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد المحي صاحبه في دار الدنيا فاوّل ذلك تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالصّية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الحدود وشق الثياب وحلق الرّوس ورفع الصوت بالبندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذي لا صوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الامايرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه وأعظمهم له حمداً وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رافة منهو رحمة للولد و رقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشغول بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاجبت أن أرضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله و يبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقه عليه فحمد الله ورضى عنه في قضائه وبكى رحمة و رافة فحمدته الرافة على البكاء وعبوديته لله ومحبة لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فتشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرافة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه

وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصل على الجنائز خارج المسجد وربما كان يصل أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء له وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه فليس له شيء ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه صلى عليهما في المسجد (قلت) وصالح ثقة في نفسه كما قال عباس بن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن أبي مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه لكن ابن أبي ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال علي بن المديني هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرف وسامع ابن أبي ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبي ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلما آخر فقال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفقهاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا يفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت وردد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما في تركهم الانكار الدليل على جوازها قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى الى الجنائز فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القبر اطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شيء له أى فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأمت فلها أى فعليها فهدى طرق الناس في هذين الحديثين . والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهدية الصلاة على الجنائز خارج المسجد الالعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

افضل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجئة الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكبر عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ويأمر بالكفوف في الغسلة الأخيرة وكان لا يغسل الشهيد قبيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تفسيلهم وكان يزرع عنهم الجلود والحديد و يدفونهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبه وهما ثوب الاحرام ازاره ورداؤه وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ويكفنه في البياض وينهى عن المغالة في الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب

فصل وكان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاععة وشفاعته موجبة والعبد مرتب بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ في الصلاة عليه كبر وحدانه وأتى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقراً بعد التكبير الأولى بفتحة الكتاب جهراً وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو امامة ابن سهل ان قرأة الفاتحة في الأولى سنة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قرأة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة وذكر أبو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عباد بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسناً فرد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز زعنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه ما لم ينقل من قرأة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضاً اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلايتها جئنا شفيعاً فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وضح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستاً فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن أبي طالب رضی الله عنه على سهل بن حنيف ستاً وكان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً ذكره الدارقطني وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاً وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان أخرج جنازة

صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قالوا وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل أخبرني حارث قال سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليلح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية الزبساوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن أبي المليلح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً واستعظمه أبو عبد الله وقال أبو المليلح كان أصح حديثاً وأتقن لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعاً وموقوفاً وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال لعبد الله ان ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف

فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه كان يسلم واحده وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وهذا الحديث عندي موضوع ذكره الخلال في العلل وقال إبراهيم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أو في أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرهما البيهقي ولكن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه هذا قدرناه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث الحارثي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفردها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أو في التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبي أو في خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الإمام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائلته بن الأسقع وابن أبي أو في وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف في رواية عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد ابن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين . وأما رفع الدين فقال الشافعي ترفع للآثر والقياس على السنة

في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلنا كبراً على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة وهو ضعيف يرب يدب سنان الرهاوى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً قال أحمد رحمه الله من يشك في الصلاة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان لحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر أذهو أكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحد الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله إلا للولى إذا كان غائباً وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل﴾ فصيح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم قال أحمد بن أبي عبيدة سألت أحمد متى يحب أن يصلى على السقط قال إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح قلت لحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فإن قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه إبراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جداد وهي ابن اسحق وقال الحلال وقرئ على عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم وهو ابن ستة عشر شهراً وذكر أبو داود عن الجهنى قال مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضها ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التي هي شفاعة كما استغنى الشهيد شهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لاتعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلوة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلوة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أو لئان معة زيادة علم وإذا تعارض النبي والآيات قدم الآيات

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة ﴿﴾ واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرحوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجبهة التي رجمها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى في صحيحه قصة معاوية بن مالك وقال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحמיד بن زنجويه وأحمد بن منصور الرامدى قال البيهقي وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لاجتماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة معاوية بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحبيب أنه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فضلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلق وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث معاوية أن يقال لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هي دعاؤه بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً وأما أن يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه . وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكباً أن يكون وراه وان كان ماشياً أن يكون قريباً منها ما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان بأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملًا وأما يدب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكرهة تخالف السنة ومتضمنة للشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكره يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملًا قال ابن مسعود رضى الله عنه سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال مادون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشى اذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فر بما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض (قلت) قال أبو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال وفيه حتى توضع على الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع في اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى في الحديث وقال البخارى لا يتابع في حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدثت بنا كبر وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ﴿﴾ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين عنه وقال

أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فضلى عليه وهو يرى صلاحه على الحاضر المشاهد وأن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه وفهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالوا ويدل على هذا أنهم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غير هو تركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فإن في أسناده العلاء بن زياد ويقال زيد يدل قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب إن مات يبذل لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحابها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا

﴿فصل﴾ وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنزة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهر وكان من هديه للحدو وتميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجله ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله وفي رواية بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحث التراب على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره وهو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلحن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنتك رضىت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً وتكبيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا متعقد عند من لقن حجته فيكون الله حججه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فيسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاءه انسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن

جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل رب الله ودينى الاسلام ونبى محمد ثم ينصرف **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم **تعلية القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عاليا فكل هذا بدعة مكر وهمة مخالفة لهدية صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الاطمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه و كانت قبور أصحابه لامشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسم مبطوح يبطحاه العرصة الحراء لامبنى ولما طين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة**

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واشتد نهي في ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ولعن زارات القبور وكان هديه أن لاتهن القبور وتوطأ ويحس عايبها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها والبا وتخذ أعيادا وأوتانا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها لامته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس مايقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فاني المشركون الادعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة أقسام اما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكر وهمة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويرأى من خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالنذب والنياحة أو حاق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يراسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والخل عن أهل الميت فانهم في شغل بمصائبهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعى **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحدها اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة في تقيد القصر في الآية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ثم يتحد بالسجود والصف

الذى يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الأولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدين في الركعة الثانية كما أدرك الاول معه السجدين في الاولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما أقصروا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو في غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصل معهما احدى الفرقتين ركعة ثم تصرف في صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجيء الاخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقتضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقتضى هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين قسلم قبله وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعتين الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهن وتأتى الاخرى فيصلى بهن ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهن بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيئا وتجيء الاخرى فيصلى بهن ركعة ولا تقضى شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الوجة كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لاني عبد الله تقول بالاخبار كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها أحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة مع ركعة ركعة ولا تقضى شيئا وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أولا وهؤلاء كلهم اختلفوا في الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله أعلم

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكاة ﴾ هديه في الزكاة أكمل هدى في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصالحة أرباب الاموال ومصالحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال وصيد النعمة به على الاغنياء فما زالت النعمة بالمسال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرب بأرباب الاموال ووجوبها في العمر مرة بما يضرب بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها

كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أر باب الاموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخس فيا صافه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاى ولم يعتبره حولا بل أوجب فيه الخس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك في الثمار والزرع التى يباشر حرت أرضها وسقيها وبذرها وتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا ائارة بثر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الارض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبا أكثر من واجب التجارة وظهور انمو فيما يسقى بالسما والانهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواسة كل مال وان قل جعل للسال الذى يحتمل المواسة نصبا مقدرة المواسة فيها لا يتحف بار باب الاموال وتقع موقعا من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبرق ثلاثين وللابل خمسة لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواسة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقتها من ابن مخاض و بنت مخاض وفوقه ابن لبون و بنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى متناه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقضت حكمته أن جعل فى الاموال قدرا يحتمل المواسة ولا يححف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شىء فقرض فى أهوال الاغنيا ما يكفى الفقراء فوق الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ماوجب عليه والاخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة أوجب لهم أنواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفا وكثرتها وقتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ بانفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها الغنى ولا تقوى يكتسب وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حبقها وكان من هديه تفرق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه فقرها وصلى الله عليه وسلم ولذلك كان يعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يعث سعاته الى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزرع والثمار وكان يعث الخارص يخرص على أر باب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يحقى منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم ما يبرو

النخيل من النواصب وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الحارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جشتم من عند أحب الناس الى ولا تئم أبغض الى من عندكم من القردة والخنازير ولا يحمامي بغضى لكم وحبي اياه أن لأعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والريق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الاباطح والمقاني والفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس

﴿فصل واختلاف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل﴾ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألته أن يحمي وادبا يقال له سلبه فحى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان ابن وهب يسأله عن ذلك فقال عمران أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبه والا فاما هو ذهاب غيث يأكله من يشاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قربوبة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفي مسند الامام أحمد عن أبي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله انى نأخذ العسل قلت يا رسول الله احمل الى غياها الى وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعي رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي من أموهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا تزكي فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسامين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعي واختلف أهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس في زكاة العسل شئ يصح قال الترمذى لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى ابن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشئ وهذا حديث منكر وأما حديث أبي يسارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر فقيه أسامة بن زيد برويه عن عمر وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشئ وقال الترمذى ليس في ولد زيد بن

أسلم ثقة وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح وأما حديث الشافعي رضى الله عنه فقال البيهقي رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبي ذئب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبي ذئب قال البخاري عبد الله والدمشير عن سعد بن أبي ذئب لم يصح حديثه وقال يحيى بن المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث كذا قال الشافعي وسعد بن أبي ذئب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر به باخذ الصدقة من العسل وإنما هو شيء مرآه تقطوع له به أهله قال الشافعي واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلير فيه شيئا وذكر عن معاذ أنه لم ياتخذ من العسل شيئا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامر في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وقال جابنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى أبي وهو بمنى أن لا ياتخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى أن في العسل زكاة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والدمشير عن سعد بن أبي ذئب يصح حديثه قال نعم قال هو لا ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمديين الارضين في ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الارض أو خراجية ثم اختلف الموجدون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب في قليله وكثيره وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والثاني أن له نصابا معينا ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أطلال وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أفرق والفرق ستة ثلاثون رطلا بالعراق وقال أحمد نصابه عشرة أفرق ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال أحدها أنه ستون رطلا والثاني أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام أحمد

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعاه فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابه وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه يأخذ كرائم الاموال في الزكاة بل وسط المسال ولهذا نهى معاذ عن ذلك

فصل وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته وكان يبيع للفني أن يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولانها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفت الابل فأمر عبدالله بن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما

استسأف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

﴿ فضل في هديه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر ﴾ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وأثى حر وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وروى عنه أو صاعاً من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره أبو داود وفي الصحيحين أن معاوية هو الذى قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسله ومسنده يقوى بعضها بعضها فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاعاً من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر وبن حزم في زكاة الفطر ينصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صوكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أثى صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شئ رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائى وعنده فقال على أما ما وسع الله عليكم فوسعوا اجعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول أحمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره

﴿ فضل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفي السنن عنه أنه قال من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلاة الامام الاعلى وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوعين

﴿ فضل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الاصناف الثمانية

﴿ فضل في هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكته يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيئاً عنده الا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاءً من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شئاً اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من

سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسبعة جميعا كما فعل بحاجر وتارة كان يقترض الشيء فيردأ أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو باضعافها تطفوا وتوفا في ضروب الصدقة والاحسان بكل يمكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وبقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السحاحة والتدى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولئلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجميا في شرح الصدور وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوّة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج حبل الشيطان منه

فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على السكالك له صلى الله عليه وسلم فاعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كاله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحرجه ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الإيمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في أضيق سجن وأصعبه وقدره وى التزمت في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا ما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل تزول له فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحسب فكما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم المورث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله أشرح الناس صدرا وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى ومحبة بكل القلب والاقبال عليه والتتم بعبادته فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى اذا كنت في الجنة في مثل هذه الحالة فانى اذا فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من حس به وكسا كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيّق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فغرويتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه في محبة ذلك الغير فاني الأرض أشقى منه ولا أكف بالا ولا أنكد عيشا ولا أتعب قلبا فهما محبتان محبة هي جنة الدنيا وسرو والنفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرّة عينها وهي محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها الىه ومحبة هي عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهي سبب الألم والنكد

والعناء وهي حبة ماسواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفي كل موطن فلذلك تأثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يملكونه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذي ليس فيه احسان أضيّق الناس صدرا وأنكدّمهم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعني أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشراح الصدر واسع البطن متسع القلب والجبان أضيّق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لافرحه له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الا من جنس مالم الحيوان البهيمة وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر باضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب في القبر عذابا وسجنا ثم الخال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمها وعذابا وسجنا واطلاقا لاعتبره بانشراح صدر هذا العارض ولا يضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما الممول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهي الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الأسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستجلب الآلاما وغموما وهو ما في القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيّق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولاله الا الله ما أنعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فلماذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الأبرار لفي نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقررة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة وقررة العين مع ما خص به من الشرح الحسي وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقررة عين على حسب متابعتها ينال العبد من انشراح صدره وقررة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لاتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازهم ونصرهم لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فسقط ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام ﴾ لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وقطاعها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكوه مما فيه حياتها

الابدئية وكسر الجوع والظما من حدثها وسورتها ويزكرها بحال الأكل الجائعة من المساكين وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضيق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم باجرامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لافضل شياً وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاة وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمتها عن التخلط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها أفسدت واستفراغ المواد الرديئة المسانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاه هذه الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرع الله لعباده رحمة لهم واحساناً اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصل للمقصود وأسهل على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة وألفت وأمر القرآن فنقاتل به بالندرج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ورخص للمرء والمساقر أن يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرها لم يكن لحوف مرض وانما كان مع الصحة فخير باطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع الى يوم القيامة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن في رمضان وكان اذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان يكثفه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم انى أبيت وفي رواية انى أظل عند ربي يطعمنى ويسقئني وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفقير قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثاني أن المراد به ما يغذيه

الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعم الأرواح وقرّة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حاد
إذا شكك من كلال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطف محبوه وهداياهم وتحفه تصل إليه كل وقت ومحبوبه حتى به معتز بأمره مكرم له غاية الأكرام مع المحبة التامة له أفيض في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجل ولا أكل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفيض هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال أني أظن عند ربّي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا للغم لما كان صامتا فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه إذا قالوا له انك تواصل لست أوصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أفرم على نسبة الوصال إليه وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصل في رمضان فواصل الناس ففهم فقيل له أنت تواصل فقال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقي وسياق البخاري لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثل لست مثلكم اني أطعم وأسقي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثل اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال زدتمكم كالمنكلم لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلني فاني أظن يطعمني ربي ويسقيني فاخبر أنه يطعم ويسقي مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلهم معجزا لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فايواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصل بالصحابه مع نهيهم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه نهى عن الوصال وقال اني لست كهيأتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم فهذا وصاله بهم بعد نهيهم عن الوصال ولو كان النهى للتحريم

لما أبا أن يتنموا ولما أفرغ عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نبيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لم يميزوه لاحد . قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختاف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضى التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده فإن من رحمة بهم أن حرمة عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما موصلته بهم بعد نبيه فلم يكن تقرير لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريراً وتنكيلاً فاحتمل منهم الوصال بعد نبيه لاجل مصالحة النبي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له فانهم إذا ظهر لهم مافى الوصال وأحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتبان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجورع الشديد ينافى ذلك ويحول بين العبد وبينه تبيين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونة صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقرارهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعراب على البول في المسجد اصاححة التأليف وثلاثا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسمى في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فآقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال انى لست كهيأتكم ولو كان مباح لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أو فى قالوا فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعاً قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى على الفطرة ولا تزال أمتى بخير ما عملوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال الدين ظاهراً ما يجعل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطراً وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر فكيف تركه وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة . والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فواصل الى السحر ورواه البخارى وهو أعدل الوصال وأسبغ على الصائم وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه أنه تأخر فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله أعلم

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل فى صوم رمضان الا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كإصام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخباراً فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا

شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به بل أمر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره ولا يتناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فأكلوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة والذي أمر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صرموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دون غمته فأكلوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه . والدليل على أن يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صرموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دون غمته فأكلوا ثلاثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صرم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تقطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صرموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة عدة شعبان وقال سهاك عن من حديث يونس عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صرموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة عدة شعبان وقال سهاك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضهما بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعوية وعمر بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني

وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة معيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى وأما الرواية عن علي رضى الله عنه فقال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدار و ردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن علي بن أبي طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال اذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا وفي الصحيحين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يجل دون منظره سحاب ولا قترأ أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قترأ أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريامنه فافطر ناس من الناس فاتينا أنس بن مالك فأخبرناه بروية الهلال و بافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحاكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المعيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هديره عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مریم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن تعجل فى صوم رمضان يوم أحب الى من أن تأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فانتى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمرزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فطامهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بأنه انما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ولهذا قال الامام أحمد فى رواية الناس تبع للامام فى صومه واطواره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على أنه

لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فن أظنره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثاني أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيت وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبدالله بن عمر قال ابن عبدالبر والى قوله ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسما بنت أبي بكر ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال ويمن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضی الله عنهم (قلت) المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والافهوتطوع فالمقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوماً ثم صام وقدر حد يشها هذا بانه لو كان صحيحاً لما خلفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الأمر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطاً وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز وهذا أعدل الأقوال في المسألة و به تجتمع الأحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لھلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً ورواه ابن أبي داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكل العدة ثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطاً ويدل على ذلك أنه رضی الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعاً وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضی الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصحابان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبدالله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لا يوافقها عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفر دأذنيه بما عجدد وكان يمنع من دخول الحمام كان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيم بضرتين ضربة للوجه وضرباً لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبله امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل أولاده تميمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالي قبانتها أو شممت ريحاناً وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتماثم يصلى الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده والصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقدرى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح قال وقدرى عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح والمقصود أن عبدالله

ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقدر روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولأعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقب الركعة وإنما محله عقب الشفع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا لأن نضوم يوم ما من شعبان أحب اليانما أن نضطر يوماً من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبلي في مسأله حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأضرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألت ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدم الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رأيت الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكلوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فبهذه الآثار انقدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فبهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى وان قدر أنها لاتعارض بينها فهناظر بقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغنام أو على الاغنام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني حل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً واجوباً وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً أو تكليف العبد باعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شك هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفرق بين المتماثلين والله أعلم

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجه منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يجعل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب في تأخيرها وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم فان اعطاه الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قوله وانتفاع القوى به ولاسيما القوى الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورتبه فأكبه وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع بيس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت روى عنه أيضاً أنه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر ذهب الظلم وأبطلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه وصح عنه أنه قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وفسر بأنه قد أفطر حكماً وان لم ينوّه وبأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسى وينهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامرّه أن يقول لمن سابه اني صائم فقيل يقوله بلسانه وهو أظهر وقيل بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم وقيل يقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه أبعد عن الرياء

فصل وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دوا من عدوهم ليتقوا وعلى قتاله فلواتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليل لأنهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولاريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر بمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته في هذه الحالة فانها أحق بجوازها لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله تعالى قال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والتي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرى وهو ولايتهم ولا يحصل بمقتضاه إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلاً آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعمل بدونهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليقه ولا أشار اليه بالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعال به وبالجملة فتنبه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لاجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمر و بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعمل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لاجل القتال وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر أنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

فصل وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرونا فيها وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان الحديث فغلط ما عليها وهو الأظهر ومنها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله أباعبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وكذلك أيضاً عمره كهلاني ذى القعدة وما اعتمر في رمضان تط

فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بمجد ولاصح عنه في ذلك شيء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قدرغوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حينئذ يفترون السفر يفعلون من غير اعتبار بمجاوزه البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهدية صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركب مع أبي بسرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب فقلت ألسنت ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركب مع أبي بسرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة فلما دنوا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تعبتننا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم ينزل مفطرين حتى باخنا وقال محمد بن كعب أنبت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان وشبهه قيلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدى زائع جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق وروى له مسلم في صحيحه وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه أيضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي إسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى بصرى ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاته النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخارى هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجبول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفرق بين الشاب والشيخ ولم يحيى من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأناه آخر فساءلها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب وإسرائيل وإن كان البخارى ومسلم قد احتجابه وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن يئنه وبين الأعرج فيه أبا العنيس العدوى الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إسقاط القضاء عن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به فإتما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه إذ لا تكليف بفعل التائم ولا بفعل التامى

فصل والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الذي يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن

دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال منا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعه وقال منا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً محراماً فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبيرة خطأ من قبله قال أحمد في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ولا يذكر فيه صائماً قال منا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو لأصحاب ابن عباس لا يذكر ونصاً وقال حنبل حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال أظفر الحاجم والمحجوم قال أبو عبد الله الرجل أراه أبا بن أبي عياش يعني ولا يحتج به وقال الأثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن أنس قالت نعم فغضب من هذا قال أحمد وفي قوله أظفر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال إسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

﴿فصل﴾ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الأثمد ولا يصح وروى عنه أنه قال في الأثمد ليثقه الصائم ولا يصح قال أبو داود قال لي يحيى ابن معين هذا حديث منكر

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس ولا صام رجياً قط ولا استحب

صيامه بل روى عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضی الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضی الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبو داود والنسائي وقالت عائشة لم يكن يبالي من أي الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيت صامها في العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربعم لم يكن يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أرواح النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفي لفظ والخميسين والمنتب مقدم على النافي ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامهم رمضان يعدل صيام الدهر . وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصوموه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان غاية الصلاة والسلام يصوموه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين أن الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتعدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أو ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوموه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء تركه بمرضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً واشكال آخر وهو أن مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال اتيت الى ابن عباس وهو متروسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال الحرم فاعدد تسعاً وأصبح التاسع صائماً فقلت فهكذا كان يصومهم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجباً مفروضاً في أول الاسلام فلم يأمروهم بقضائه وقد فاتت تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضاً فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما في المسند

والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا إنما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصروا يوماً قبله و يوماً بعده وذكر أحمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى . فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه : أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثانياً عشره ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب أهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك حجهم وكل ما تعتبر له الاشهر من واجب أو مستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم أخطأوا تعيينه بدورانه في السنة الشمسية كما أخطأ النصراني في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

﴿ فصل وأما الاشكال الثانى ﴾ وهو أن قرىشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قرىشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم و يصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذى نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقرر أن تعظيمه وتأكيده وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فإذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نفتدى به من اليهود لاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لم يخالفه شرعنا . فان قيل من أين لكم أن موسى صامه . قلنا ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن فقالوا يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فحن نصيرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فجازدنا أكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى في الامصار بصومه وامساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجه كإسباتى تقريره

﴿ فصل وأما الاشكال الثالث ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الابان صيامه كان فرضاً قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لاستحبابه و يتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود يصومونه لئن عشت الى قابل لأصوم من التاسع أى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله و يوماً بعده أى معه ولا ريب أن هذا كان في آخر الامر وأما في أول الامر فكان يجب وفاقه أهل الكتاب في عالم يؤمر فيه بشئ فعملنا

استحبابه لم يتركه و يلزم من قال أن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين إما أن يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وحق عليه استحباب صومه وهذا بعيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنبي عنه وكرهه صومه فلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه فإن قيل أن حديث معاوية بالمتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب ولا ينبغي وجوبه بما تقدم من نسخها فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النبي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ويترك النبي على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفي أن يكون فرضه وجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينبغي الوجوب بغير ذلك فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخل في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والذائد بذلك وبالامسك لمن أكل شهدها ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فإن قيل فكيف يكون فرضنا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث يختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهرى ورفع بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فإن لم يثبت رفعه فلا كلام وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقيل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقى حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب تابع للعلم وجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالتبييت وجبت وقت تجديد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو تمتع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول

الشرع وقواعده وعما يتدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يغتن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قبه بأعادة الصلاة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التيبات الواجب اذ وجوب التيبات تابع للعلم بوجود الميت وهذا في غاية الظهور ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضاً وكان يجوز صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوده فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعيينه فقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لانه قد ثبت الأمر به وتأكيده بالأمر بالعام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت وغير هاتين عين أن يكون المترك وجوبه فهذه خمس طرق للناس في ذلك والله أعلم

﴿فصل وأما الاشكال الرابع﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لأصوم من التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وضح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه ان بقى الى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً الى ما عزم عليه ووعده ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً أي كذلك كان يفعل لو بقي ومطابقاً اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين

﴿نصل وأما الاشكال الخامس﴾ فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية

﴿فصل وأما الاشكال السادس﴾ وهو قول ابن عباس اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائماً فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بحرقه السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي بعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الأولي واما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك أنه هو الذي روى صوموا يوم قبله ويوم بعده وهو الذي روى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً ويؤيد بعضها بعضاً فراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال قد ظر أن التصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر الى التاسع أو بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صننا التاسع يحتمل الأمرين فتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله في حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده وقوله في حديث الترمذى أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر بين صحة الطريقة التي سلكناها والله أعلم

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ورواه عنه أهل السنن وصرح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفظه بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى على الدعاء ومنها أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراجه بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنبه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيداً هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم

فصل وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيراً يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أم سلمة أسألها أى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد ويقولانهما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لناقال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححاه ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالحديث أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقتض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لجانع أو عود شجرة فليعضه فاختلف الناس في هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذى هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فان النهى عن صومه إنما هو عن افراجه وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال أن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم إنما يكون اذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يحمى بافراجه وأما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم

فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لاصم

ولا أفطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر ولا يزال في جواب من فعل المحرم لاصام ولا أفطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا طابقا لسؤال عن المحرم من الصوم وأيضاً فان هذا عند من استحج صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى أيام التحريم وفي كل منهما لا يقال لاصام ولا أفطر فتزبل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضاً فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فليس بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد عاموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لولم يعاموا التحريم بقوله لاصام ولا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذى لاشك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى الله وسرد صيام الدهر مكر وهه فانه لو لم يكن مكر وهه لزم أحد ثلاثة أمور متمتعة أن يكون أحب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح أن أحب الصيام الى الله صيام داود وانه لأفضل منه واما أن يكون مساويا له في الفضل وهو متمتع أيضاً واما أن يكون مباحا متساويا الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا متمتع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما أن تكون راجحة أو مرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل بما عدل به وأنه أمر مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جواز فضلنا عن استحبابه واما يقتضى التشبيه في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنه بعشر أمثالها وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلثائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعاً فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شرعية صيام ثلثائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنه ثم قرأ من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجي مثل هذا فيما يتمتع فعل المشبه به عادة بل يستحيل واما شبهه من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر وأن تصوم ولا تفطر ومعلوم أن هذا متمتع عادة كاستماع صوم ثلثائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيد وضوحا ان أحب القيام الى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنه الصحيحه وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون في حديث أنى موسى الاشرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكنا وقبض كفه وهو في مسند أحمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده أن غيره أفضل منه وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تأويلها بان قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما

التضيق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شيء فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينتى اليه للتطوع من النهار وكان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة كتبت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فجاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسل لم يذكر واه فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولاً قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائماً ونزل على قوم أم صياهم ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيذوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فانى صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقبل انى صائم وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنه فقال الترمذى هذا الحديث منكر لا يعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن امراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبى هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه في شيء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقله ان كان صحيحاً ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده وزده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعته باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لابله الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيد شعثاً ويشته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه أو يوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط السموات المعوقة له عن سيره الى

الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطع عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلو به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره ووجهه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والحظرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصالحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الأول ثم الاوسط ثم العشرة الأخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الاخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بجباة فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزاوجه باخيبتين فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بجباة فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل ستة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبه وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا الحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتسله وهو في المسجد وهي حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يو صلها يقلبها وكان ليلا ولم يبأش امرأة من نسائه وهو معتكف لا قبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالريض وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدها حصير اكل هذا تحصيل المقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق

﴿ فضل في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره ﴾ اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة الأولى عمره الحادية وهي أوطن سنة ست فصدته المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحدبية

وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من أحرامهم ورجع من عامه الى المدينة الثانية عمرة بالقضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة على قولين للعلما وهما وايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضي أهل مكة عليها لانه من قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخاف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره ان كان معه بالقضاء الثالثة عمرة التي قربها مع حجته فانه كان فارزاً لبعة عشر دليلاً سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرة لسأخرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتذر من الجعرة داخلها في الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كهن في ذي القعدة الالتي كانت مع حجته عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تسكن مستقلة وعمرة الحديدية صدعنا وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديدية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرة والرابعة مع حجته ذكرها الامام أحمد ولا تناقض بين حديث أنس ابن في ذي القعدة الالتي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجاة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرنا عن ابتدائها وأنس اخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً احدها في رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت باني وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقد تالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وراه ابن ماجه وغيره ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً الا أن يقال بضعهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم بها في ذي القعدة

﴿فصل﴾ ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما كانت عمره كلها داخلًا إلى مكة وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثه عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ايعتمر ولم يفعل هذا على عهد أحد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارئة وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صراحياتها بحج وعمرة مستقلين فانهم كن متمتعين ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر أخاها أن يعمرها من التعميم تطيبها لقلبها ولم يعتمر هو من التعميم في تلك الحجة ولا أحد من كان معه وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها أحرم في أربع منهن من الميقات لاقبله فاحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج منها إلى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك وأما التفضيل بينه وبين الاعتار في رمضان فهو ضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنيبه صلى الله عليه وسلم في عمرة الأولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهد العبادة جعلها وقتالها والعمرة حج أصغر فأولى الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أو سبطها وهذا مما تتخار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بامته والرافة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الاقوال ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقال له عائشة في ذلك فقال انى أخاف أن أكون قد شققت على أمي وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج يخاف أن يغاب أهلها على سقائهم بعده والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة الامرة واحدة ولم يعتمر في ستة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في ستة مرتين واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وأله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في ستة مرتين مرة في ذى القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت في ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذى القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فتي اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لمسا فرغ من أمر العدو في ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بآيامه وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل في أي شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا اذ لم يشتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك كره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لأبأس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا أن أباحنفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق واعتمرت عائشة في ستة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس اذا جمع رأسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التعميم سوى عمرتها التي كانت أهلها وذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التي أهلها من التعميم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حلت منها جميعا فان قيل قد ثبت في صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وفي لفظ رأسك وامتشطى وفي لفظ أهل بالحج ودعى العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين . أحدهما قوله ارفضها ودعها . والثاني أمره لها بالامتنشاط قيل معنى قوله ارفضها اتركى أعمالها والاقصار عليها وكوفي في حجة معها وتعين أن يكون هذا المراد بقوله حلت منها جميعا لما قصت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن احرام العمرة لم يرتفع وانما رفضت أعمالها والاقصار عليها وأنها باقتضاء حجها انقضت حجها وعمرتها ثم أعمرها من التعميم تطيبا لقلبها اذ تأتي بعمره مستقلة كصوابها ويوضح ذلك ايضا حديثا مروى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمره فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسي وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة انها لم

تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هلك منها يوم اوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لاتقبل في السنة الامرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبي ناهية عن أبي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهران أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان اذا كان بمكة يجعم رأسه خرج الى التعمم واعتمر

فصل في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لاخلاف أنه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولاخلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشرع وفيها وذلك لايقضى وجوب الابتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الى التسعة أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه مقدم وفد تجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزل هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم

فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج فتيجهز والخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلاق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام واجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس . قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات احدها أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة . والثانية أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس . والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترحل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك الخميس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي

الحجة بلا شك ليلة الخميس فأخر ذى القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس اذ الباقى بعده ست ليال سواه ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فصدده خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وأبهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لالخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى يوم الخروج خمس بلا شك و يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم في خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعله فأولى الأوقات بما الجمعة التي تلي خروجه والظاهر أنه لم يكن ليخرج الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الحلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا فتوى والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشه رضى الله عنها خرج لخمس بقين من ذى القعدة لا يلتئم على قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان خمس قال وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة الا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وهذا تألف جميع الأحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لأن الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال ويزيده وضوحاً ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب أن يخرج يوم الخميس فيصل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لا رابع بقين من ذى القعدة وهذا ما نقله أحد قال وأيضاً قد صح بيته بنى الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح بيته بنى طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخاها صبح رابعة من ذى الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة أيام لانه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة واستوى على مكة ثلاث خلون لذى الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فذلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة وتألفت الروايات كلها واتقى التعارض عنها بحمد الله انتهى . قلت هي متألفة متوافقة والتعارض منتف عنهما مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذى غرأ بأحمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهي انما تحذف مع المؤنث ففهم خمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين وهذا يعنيه ينقل عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة

له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كاله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضاءه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب خمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقي كان خمسة أيام بلا شك يوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لانها أول الشهر وهي أسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الأيام فيصح أن يقال خمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فيصح حينئذ أن يكون خروجه خمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وإنما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله لو خرج يوم السبت لكن خارجا لرب فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالي ولا باعتبار الأيام . وأما قوله ان بات بنى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة فيبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضرة بكثير ولا سماع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقائل والله أعلم . عدنا الى سياق حجة فضلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ثم ترحل وادخن ولبس ازاره ورداه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بنى الحليفة فضلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فضلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلًا ثانيًا للاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الاول للجنازة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما أن يكون سهوًا منه وقد قال زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذى حديث حسن غريب وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بمخضى واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذيرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان ويص المسك يرى في مفارقه وحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقد قبل الاحرام بدنه نعلين وأشعرها في جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك . أحدها ما أخرجه في الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانها ما أخرجه في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتبية عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورابعها ما روى أبو داود عن الثعلبي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق

آخرون لاسيلا الى تحفظته بغير دليل . وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طورا فافوا واحداً ورواه الترمذى وفيه الحجاج بن أرواة وحديثه لا يزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ . أو يخالف الثقات . وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بالعمرة في حج . وثامن عشرها ما أخرجه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى قلت هدي ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على الأصل ما لك والشافعى رحمه الله أزم لان المعتز عمرة مفردة لا يمتعه عندهما الهدى عن التحلل وانما يمتعه عمرة القرآن والحديث على أصلهما ناص . وتساع عشرها ما رواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه قال الترمذى حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القرآن فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضاً فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو تمتع القرآن بلا شك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال المطرف أحدك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع بقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضاً ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن مسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بها جميعاً هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ذلك على أهلها جميعاً وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت علياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهلها ليلىك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقرول أحد فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو لا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد على موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعتقاد به فى ذلك وبين أن فعله لم ينسخ وأهلها جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القرآن واطهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً وحيث هذا دليل مستقل تمام العشرين . الحادى والعشرون ما رواه مالك

في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا واهي الموطأ ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر إلى ما أمر به وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه فإنه قرن وساق الهدى وأمر كل من لاهدى معه بالفسخ إلى العمرة المفردة فالواجب أن يفعل كإفعله أو كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى . الثاني والعشرون ما خرجه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بئى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحته على اليباء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فخلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفي الصحيحين أيضاً عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فقلت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يעדونا إلا صدياً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليك عمرة وحجاً وبين أنس وابن عمر في السن سنة أو سنة وشئ وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما ليك عمرة وحجاً وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل ليك بحج وعمرة معا وروى النسائي من حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلي بهما وروى أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى الزرار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك وعن أبي قدامة عن أنس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنسا مثله قال وحدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس مثله وذكر الحشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قرعة عن أنس مثله وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهو لأ ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اهلالاً بحج وعمرة معاً وهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل وقاتد ويحيى ابن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبدالله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن أبي اسحق وزيد بن أسلم ودعبل بن سليم وأبو أسامة وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قرعة وهو سويد بن حجر الباهلي فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا على البراء يخبر ان عن أخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران وهذا على أيضاً يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ربه أمره بأن يفعله وعليه اللفظ الذي يقوله عند الاحرام وهذا على

أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي بهما جميعا وهو لا يبقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهو لا الذين روى القرآن بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بأقراره لعلي وتقريره على رضى الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي أوفى وأبو طلحة والمهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص فهو لا هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ أحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابر وأوعائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبي بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل إن كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت فان أحاديث السابقين لم تعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لاحجة فيها على القرآن ولاعلى الافراد لتعارضها فما الموجب للدول عن أحاديث السابقين مع صراحتها وسحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ومحام على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه . قال الصواب أن الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافها يسير يقع مثله في غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القرآن والذي روى عنهم أنها أفرد روى عنهم أنه تمتع أما الاول في الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع على عثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على رضى الله عنه ماتر يدالى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذى فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافق عثمان على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا أم لا وهل شرع فسح الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القرآن وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم يبق عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتاني أت من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهو لا الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الاسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك متمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبي بالحج وحده فجوابه أن التفات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل ما لم يسمعه ونافع روى عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهو لا

أثبت من بكر في ابن عمر تغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبهه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لي بالحج فان أفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به أفراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال أنه قرن قارنا طاف فيه طوافين وسعى فيه سبعين وعلى من يقول أنه حل من أحرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية أهل الحج مفردا فهذه الرواية إذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر أما أن يكون غطا عليه وأما أن يكون مقصودهم إفاقله وأما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله انه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمسلم لم يحل من أحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهري وحديثي عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتبر بعد الحج باتفاق العلماء فيتمتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما ففعلها أفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كظنا ردها فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكبر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر وأما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا وعمر مع حجته وهم سوي ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوي أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتضائه على أحد الطوافين والسعيين وتمتعا باعتبار ترفه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فن قال انه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجاً مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فهم أيضا والاحاديث الصحيحة ترد كما تبين وان أراد به أنه اقصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال أنه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا

على حدة وللعمرة طوفا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة تردقوله وان أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لها طوفا واحدا وسعى لها سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث تردقوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على احرامه لأجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرة تردقوله أيضا وهو أقل غلطا وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتاه به شهماويز ول عنها الاشكال والاختلاف

فصل غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شيء منها البتة . الثانية من قال انه اعتمر في شوال وهذا أيضا وهم والظاهر والله أعلم ان بعض الرواة غلط في هذا وأنه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التعميم بعد حجه وهذا لم يقله أحد من أهل العلم وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال انه لم يعتمر في حجته أصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

فصل وهم في حجه خمس طوائف . الطائفة الاولى التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه . الثانية من قال حج متمتعا متمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا متمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغني وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قارنا طاف له طوافين وسعى له سبعين . الخامسة من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التعميم

فصل غلط في احرامه خمس طوائف . أحدها من قال لي بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لي بالحج وحده واستمر عليه . الثالثة من قال لي بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لي بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لها طوفا واحدا وسعى واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعامه أهل الحديث والله أعلم

فصل في أعدار القاتنين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط . أما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أربعاً احداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعتان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أمه أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله أباعد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر

في رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت في ذى القعدة وهذا هو الصواب .
فصل وأما من قال اعتمر في شوال فعذره مارواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الاثلاثا أحداهن في شوال واثنتين في ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط
أيضا أما من هشام وأما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقدره أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط
أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته دستندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قالت ويدل على بطلانه
عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذى القعدة
وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا في ذى القعدة وعمرة القران إنما كانت في ذى القعدة وعمرة
الجرعانة أيضا كانت في أول ذى القعدة وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه
وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمر من الجرعانة وخرج منها ليلا تخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك
قال محرش الكعبي والله أعلم

فصل وأما من ظان أنه اعتمر من التعميم بعد الحج فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته
ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق
لا بد له أن يخرج بعده الى التعميم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

فصل وأما من قال انه لم يعتمر في حجته أصلا فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد
حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما
تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالته حفصة ماشئا الناس حلوا ولم تحل أنت
من عمرتك وقال سراقه بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران

ابن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع

فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر
وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه
قصر عن رأسه بمشقة على المروة وحديثه في الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن أن يكون هذا في
غير حجة الوداع لان معاوية إنما أسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن
أن يكون في عمرة الجرعانة لوجهين . أحدهما أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته . والثاني أن
في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن
المتعة كانت له خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من
الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين
له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لاهو ولا أحد من ساق الهدى

فصل في أعمار الذين هموا في صفة حجته . أما من قال أنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين
عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فنا من أهل بعرة ومنا من
أهل بجمع وعمرة ومنا من أهل بجمع وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع

صريح في اهلاله بالحج وحده وسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفي صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد من مضى ما كانوا يدورن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتي حين تقدمان لا يتدان بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن أبى داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلل ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهمل بحج فليفعل ومن أراد أن يهمل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاني لولا انى أهديت لأهملت بعمرة وقال الآخر وأما أنا فأهل بالحج فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فارباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس بسمعه يقول ليك بحجة وعمرة وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أنى طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ولبي بهما جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل بسمعه أصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه بأمره فيه أن يهمل بحجة في عمرة وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لانه علم أنه لا يحج بعدها وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته وليس مع من قال أنه أفرد الحج شئ من ذلك ألبيته فلم يقل أحد منهم عنه انى أفردت ولا أتانى آت من ربي بأمرى بالافراد ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلواهم بعمرة ولا قال أحد أنه سمعه يقول ليك بعمرة مفردة البتة ولا يحج مفرد ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربع من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بان قارن ولا سليل الى دفع ذلك الا بأن يقال لم يسمعه معلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط الى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وان لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله عليا وأنسا والبراء وحفصة عن أن يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعه ونزّهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل

إليه أن يفعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أجل الحال وأبطل الباطل فكيف والذين ذكر والافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا تناقضوا وهم وإنما أرادوا الافراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوجب خلاف هذا فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول أفرد الحج فقال لي بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنة عنه ونافع مولاة انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بانه أمر به فانه فسر بقوله بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذا الذين روى والافراد عن عائشة رضی الله عنها فيها عروة والقاسم وروى القران عنها عروة ومجاهد وأبو الاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تاسا لفظ الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان . أحدها الالهلال به مفردا . الثاني افراد أعماله . الثالث أنه حج حجة واحدة لم يجز معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت أربع مرات وأما قولها تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فحسبنا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز زده بالمحمل وليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج دا يتناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعاً وعمرة جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الامعنى الالهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا أن تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لاسبيل أصلا الى تكذيب روايتها ولا تأويلها وحماها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذد الرواية المائلة التي قد اضطربت على روايتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وانما فيه اخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون الا الحج فاين في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراودى عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراودى في ذلك وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أنى حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحب الى من اسمعيل بن أنى أو يس وقال ابن عدى يأتي بمناكير وكان أبا محمد رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله وإنما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط في هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن أنى ذنب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن أنى ذنب والدراودى ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى يأتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد

الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أر هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج ففعل هو لا حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجل ومن قال أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول ليك بحجة مفردة هذا مالا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لاسبيل الى دفعها البيتة وكان تغليط هذا أو حمله على أول الاحرام وأنه صار قارنا في اثنا عشر متعينا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن أبي زياد القطواني عن زيد بن الخطاب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبي بالحج كما تقدم

فصل في أصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة . أحدها أنهم أكثر ما تقدم . الثاني أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه . الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الافراد . الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها . الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد السادس أنها متضمنة لزيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والناكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي . السابع أن واقفا لافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة وروا القرائن فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عدهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم . الثامن أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . التاسع أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن لأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . العاشر أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليجتازهم الا ما اختار لنفسه . وائمة ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الذي داخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه . وترجيح ثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبيح ابن معبد وقد حج وعمرة فأشكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحي جاءه من الله بالاehlل بهما جميعا فدل على أن القران سنه التي فعلها وامثل أمر الله بها . وترجيح ثالث عشر أن القارئ تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة . وترجيح رابع عشر وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلارب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يحل نسك منهما عن هدى ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهل

بالحج والعمرة معا وأشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله انى سقت الهدى وقرنت . وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذى هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى ومنها أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل فى أحد القولين لاهدى الاما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقران السائق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين أحرم والمتمتع انما يسوق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله وواضح

فصل وأما قول من قال أنه حج متمتعا متمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعذر ما تقدم من حديث معاوية أنه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص فى العشاء وفى لفظه وذلك فى حجته وهذا ما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فى ما أصاب ابن عمر فى قوله أنه اعتمر فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معى الهدى لأحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لاسيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجهم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيئا لتقصير ولا حلق وأنه بقى على احرامه حتى حاق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجمرات فانه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي فظن أن ذلك كان فى العشر كما نسي ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه ببقية شعر لم يكن استفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا أيضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غاطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير ببقية يوم النحر وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيها واحداً وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعاً فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر بن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قات والحديث الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روى فى أيام العشر فليست فى الصحيح وهى معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحاف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أنى شيخ الهناتى أن معاوية

قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذه فلا فقال أما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

﴿فصل﴾ وأما من قال حج متمتعا متمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المعنى وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان أباك قد نهى عنها فقال أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ولهذا قال لولا ان معنى الهدى لأحلت فاتخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القارن لا الهدى وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحال من العمرة ولكن القارن المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين . أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف اما في ابتداء الاحرام أو في أثناءه . والثاني أن القارن ليس عليه الاسعى واحد فان أتى به أولا والاسعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعي ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعي ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الازمام وطها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو مارواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقدرى سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه و عمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظر وأنه كان متمتعا تمتعا خصوصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سبعين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع الا سعي واحد كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يرد على ذلك ولم يخلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحاق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراد بطوافه الاول الذي قضى به حجه و عمرته الطواف بين الصفا والمروة وبلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه و عمرته طوافا واحدا وسعي واحد ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد اما أن يكون قارنا وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سبعين أن يقول غيره واما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ولكن الاحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها .

فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سبعين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الازدى حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه وهم في متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أباحمده قدس روحه انما ذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الأفضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لأشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزي أنه اذا ساق الهدى فالقران أفضل فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وأنه ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول أحمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودأنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى . يبقى أن يقال فأى الامرين أفضل أن يسوق أو يقرن أو يترك السوق و يتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة أمران . أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا أفضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى وخير الهدى هديه . والثاني قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فيبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل الى المفضول بل انما يختار الأفضل وهذا يدل على أن آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق أن يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل أن الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم أن يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة واتلاف القلوب كما قال لعائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الأولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الأولى في هذه الحال فكذلك اختياره للتمتع بلاهدى وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين أحدهما بفعله والثاني بتمنيه ووداده فاعطاه أجر ما فعله وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له وأتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس بيجرد تكرر

الاحرام ثم أن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأين أفضل افراد يأتي عقبيه بالعمرة وتمتع محل منه ثم يحرم بالحج عقبيه قيل معاذ الله أن نظن أن نسكنا أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق وسادات الامة وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذي حجه صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ما عداه من الانسك اليه وود أنه كان فعله ولا حج قط أكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبدالله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والستة هي الحكم بين الناس والله المستعان

فصل ٤ وأما من قال أنه حج قارنا فإنا نأطاف له طوافين وسعى له سبعين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعنده ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا وقال سيلهما واحد قال وطاف لها طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن أبي طالب أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سبعين وعن علقمة عن عبدالله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سبعين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر فقيه الحسن بن عماره وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متر وك الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود وقال أحمد ومسلم حفص متر وك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف وأما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متر وك الحديث وأما حديث علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وأبو بردة ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز أبان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي متر وك الحديث وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدث به من حفظه فهو فهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال أنه رجوع عن ذكر الطواف والسعى وقدروى الامام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجره أه لها طواف واحد ولفظ الترمذي من أحرم بالحج والعمرة أجره طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فقاموا طافوا طوافا واحدا وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك

لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقاله للميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والحاقل عنه قال الثوري وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التذليل وقل من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صادق لا ترتأب في صدقه وحفظه وقد روى البارقظني من حديث ليث بن أبي سليم قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن أبي سلم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا بأس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وإنما أنكره عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكي فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ثم وقفت الموقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلاثة أمور . أحدها أنها كانت قارئة . والثاني أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . والثالث أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وإنما لم ترفض احرام العمرة بحضتها وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أو لا طواف القدم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعدىكنى القارن فلا ينكفيه طواف القدم مع طواف الافاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة ويكفيه لها طواف الافاضة والسعي عقبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سبعين قول عائشة رضي الله عنها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية أبي داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لطاف الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حلت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعين أثريرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضي

الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد بخلاف ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون أو مجرد حوون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كساروى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حافط طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الاطوفاً واحداً وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفاء والمروة الامر الواحدة وقد تنازع الناس في القارن والتمتع هل عليهما سعيان أو سعى واحد على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . أحدها ليس على واحد منهما الا سعى واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبدالله قال عبد الله قلت لأبي التمتع كم سعى بين الصفاء والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجرد وان طاف طوافاً واحداً فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف . الثاني التمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله . الثالث أن على كل واحد منهما سعيين كمنهه أبي حنيفة رحمه الله ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشروحه والله أعلم

فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقبيه من التعميم فلا يعلم لهم عذر البتة الاما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحيج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التعميم فتوهوا أنه فعل كذلك

فصل وأما الذين غلطوا في اهلاله فمن قال أنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتعم عند من أهل بعمره مفردة بشرطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمره مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا

فصل وأما من قال أنه لبي بالحيج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عن قال أفرد الحيج ولبي بالحيج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك فصل وأما من قال أنه لبي بالحيج وحده ثم أدخل عليه العمرة ووطن أنه بذلك يتجمع الاحاديث فعذره أنه رأى احاديث افراده بالحيج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حيثئذ على الحيج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدى وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في أثناءه وأيضاً فان أحداً لم يقل أنه أهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لانوى الا العمرة وقالوا أهل بالحيج ولبي بالحيج وأفرد الحيج وخرجنا لانوى الا الحيج وهذا يدل على أن الاحرام وقع أولاً بالحيج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فليهما فسمعه أنس يلبى بهما وصدق وسمعت عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحيج وحده أولاً وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويحول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحيج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا وبما يدل على ذلك أن ابن عمر لبي بالحيج وحده وأنس قال أهل بهما جميعاً وكلاهما صادقان فلا يمكن

أن يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا أحرم قارنا لم يكن بان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فقلوا مسموعه ثم أدخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما فقل ماسمعه ثم أخبر عن نفسه بانه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فانفتحت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح في حق الأمة ما يردده وما يطله وما يبرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمر ان الذي جاءه من ربه قاله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال ليك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستند بهذا الادخال الاسقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا منذهب الجمهور

فصل وأما القائلون أنه أحرم بعمره ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج وبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمره ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرق وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في أثناءه وهو لا أعذر من الذين قباهم وادخل الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على أن باب هذه المقالة فإن أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلل ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل فلو لا أني أهديت لأهلكت بعمره قالت وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا من أهل بعمره وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في أنه لم يهل اذ ذلك بعمره فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت أنها أتممت عمرة مفردة وأنهما لم تنف عمرة القرآن وكانوا يسمونها تمتعاً كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القرآن في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك افراداً بالفعل وأما التلبية بالحج مفرداً فهو افراد بالقول وقد قيل أن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه في فتنه ابن الزبير وأنه بدأ وأهل بالعمرة ثم قال ماشأنها الا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرق فاهل بها جميعاً ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا أن معى الهدى لأهلت بعمرة وأنس قال عنه أنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضى الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه بامر به بذلك فان قيل فما تصنعون يقول الزهرى أن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذى أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته وهذاهو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأمس طافوا طوافاً واحداً فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء وكيف تقول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقد قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معى الهدى لأهلت بعمرة وقالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله أعلم **فصل** وأما الذين قالوا انه أحرم احراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينة بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت أنه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبهه أن يكون أحفظ لانه قد أتى بالمتلاعنين فانظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة وفي لفظ يلى لا يذكر حجاً ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يهل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة الحديث وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى من بين يديه من رآك وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فسا عمل به من شئ، عمنا به فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلية ولم يذكر أنه أضاف اليها ولا قرأنا وليس في شئ من هذه الاعتذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القرآن فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاء القضاء وهو بذلك الوادى أتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القرآن وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادى العقيق وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة الى العمرة فيخند أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعتها عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي أمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة فهذا ان كان محفوظاً عنها وجب حملها على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات يحج ومنهم من أهل بعمرة وانها من أهل بعمرة وأما قولها نبي لا تذكر حجاً ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعاً فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غاية انهم تحفظوا الهلام عند الميقات أو نقتضه وحفظه غير هاهن الصحابة فأثبتوه الرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضى الله عنه وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الاخبار به عن صفة تاليته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صحيحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أو لى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبنية متضمنة لزيادة خفيت على من نفي وهذا بحمد الله واضح والله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بال غسل وهو بالعين المجمع على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر وأهل في مصلاته ثم ركب على ناقته وأهل أيضاً ثم أهل لما استقمت به على اليبداء قال ابن عباس وأيم الله لقد أوجب في مصلاته وأهل حين استقامت به ناقته وأهل حين علا على شرف اليبداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة بالحج تارة لأن العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهور بيسير وهذا وهم منه والمحموظ انه إنما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط أن احرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الام من عند الشجرة حين أقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فاذا جمعت أحدهما الى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بامر الله أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لافى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف في جواز ركوب الحرم في المحمل والهودج والعمارة ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب

الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

فصل ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها بذي الحليفة فحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستسفر وتستتر بثوب وتحرم وتمتل وكان في قصتها ثلاث سنين . أحدها غسل المحرم . والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها . والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يابى بتابيته المذكورة والناس معه يزبدون فيها ويتقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقير ا فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه قسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذ لم يصد له لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تقتصر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته للحم مع عظامه بالتحري وتدل على أن الصيد يملك بالابنات وازالة امتناعه وأنه لمن أنبت له لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى

كون القاسم واحدا

فصل ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويثة والعرج اذا طي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله و وكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

فصل ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وأما زاملته أي بكر واحدة وكانت مع غلام لا يبي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طاع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضلته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد يضله قال فظفك يضربه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظر والى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤذ بعلامه

فصل ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابوا أهدى له الصعب بن جثامة بعجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نزه عليك الا أنا حرم وفي الصحيحين أنه أهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بعجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الخي وقيل للحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون

علم أنه صيده فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدى له حمرا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حيا أو لحما فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه بقطر وما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذي لا يؤبه له . الثاني أن هذا صريح في كونه بعض الحمار وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حمرا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجح ابن عيينة عن قوله حمرا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدى له لحما لحيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد ابن كعب السلمى البهزي هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم فان حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصد له لاجله وحديث الصعب على أنه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم لحلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وان كان الحديث قد أعل بان المطالب ابن حنطب راويه عن جابر لا يعرفه سماع منه قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابوقتادة حمرا وحشيا ولم يكن محرما فأحله النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد أن سألمهم هل أمره أحد منكم بشئ* أو أشار اليه وهذا هو منه رحمه الله فان قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية هكذا روى في الصحيحين من حديث عبدالله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشي

فصل فلما مروا بوادي عسفان قال يا أبا بكر أي وادي هنا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف وأزرهم العباء وأرديتهم الثمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام أحمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضی الله عنها وقد كانت أهلت بعمره فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شئ* قد كتبه الله على بنات آدم افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت الى الافراد أو دخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العمرة التي أتت بها من التمتع كانت واجبة أم لا واذا لم تكن واجبة فهل هي بمنزلة عن عمرة الاسلام أم لا واختلفوا أيضا في موضع حیضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردة أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالامام أحمد رحمه الله وأتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهملت بعمره فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التعميم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعاً وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جازها أن تمتشط ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التعميم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأمتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهلت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فمسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصریحة في أن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد وصریحة في أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض ألفاظ الحديث كوني في عمرتك ففسى الله أن يركبكم ولا يناقض هذا قوله دعى عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركتها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك . أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية . المسلك الثاني أنه دليل على أنه يجوز للحرم أن يشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره . المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حضت في الحج فقال فيه حديثي غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة . المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أى دعيتها بحالها لا يخرج منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهاً . أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الثاني قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلاسته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعاثت أحب أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجاجها فصارت قارنة فأبى الا العمرة مفردة كما قصدت أو لا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفي سنن الأثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زارة زرت البيت قال الامام أحمد إنما أعرم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال

يا عبد الرحمن عمرها فنظر الى أدنى الحل فأعمرها منه

فصل واختاف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين . أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لفلان ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليله فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعى العمرة وأهل بالحج قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن احرامها كان بعمرة . القول الثاني أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لابعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط انما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهما بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهل بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج فيين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رده هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تتحمل تأويلها باللفظ بجمل ليس ظاهر أفي أنها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج فيأنه العجب أيقظ بالتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعاً كما أن المغتسل للجنازة اذا بدأ فوضاً لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنازة وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لانرى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضها بعضاً وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين أنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فهو تعارض الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لآمره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه يتعين قطعاً ان لم تكن هذه الرواية غلطاً أن تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لها دعى عمرتك فهذا إنما يحتاج الى تعابله و رده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمره فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهى قوله لحدثنى غير واحد ومخالفة جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثر أولى بالصواب فيأنه العجب كيف يكون تغليب أعلم الناس بمحدثها وهو عروة في قوله عنها وكنت نيم من أهل بعمره سائعا بافظ بمجل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فلو لا أربعة روى واعنها أنها أهلت بعمره جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمره والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولأن فهم جاريا وفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها ومن العجب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا إنما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ أهلالا بالحج فقال لها وأهل بالحج ولم يقل استمرى عليه ولا امضى فيه وكيف يغلط روى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفة لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليب الثقات لئصرة الآراء والتقايد والمحرم أن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز

فصل - وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التعميم أربعة مسالك . أحدها أنها كانت زيادة تطيبا لقلبها وجبرأطها والافطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة وهذا أصح الآت والواحد لا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما . المسلك الثاني أنها لمساحضت أمرها أن ترفض عمرتها وتنقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولا وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فبهذه العمرة كانت في حقا واجبة ولا بد منها وعلى القول الأول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين اما أن تدخل الحج على العمرة تصير قارئة واما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة . المسلك الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمره مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع أنها كانت مفردة واما امتعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن اسمعيل ابن اسحق وغيره من المسالكى ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف به لو أضعف المسالك فى الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك . أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد . الثاني سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل في سقوط طواف الوداع عنها . الثالث أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للظاهر وأولى لأنها معذورة محتاجة الى ذلك . الرابع أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا أنها لا تطوف بالبيت . الخامس أن التعميم من الحل . السادس جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد . السابع أن المشروع فى حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة وحديث

عائشة أصل فيه . الثامن أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لهم ولإدلالهم فيها فإن عمرتها إذا لم تكون قضاءً للعدرة المرفوضة عند من يقول أنها رفضتها فهي واجبة قضاءً لها أو تكون زيادة محضه وتطبيقاً لقابها عند من يقول أنها كانت قارئة وأن طوافها وسعيها أجزاء من حجها وعمرتها والله أعلم

نصل . وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الإسلام ففيه قولان للفقهاء وهما وإيتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزي قالوا العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعالها نوعان لا ثالث لها عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات وتذب إليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضه والافعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزي عن عمرة الإسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحداً من قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القرآن فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً والله التوفيق

فصل . وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ولاتناني بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم أنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله أنها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال إلا أننا نتدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي ما دون عائشة وهي أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثاني أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها . الثالث أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

فصل عدنا إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لأصحابه من لم يكن معه هدى فاحب أن

يجعلها عمرة فيلغى ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً
 -تتاما من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدى أن يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء
 البتة بل سأله سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها هل هي لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وأن
 العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة أربعة
 عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله
 ابن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وسيرة بن معبد الجني وسراقه بن مالك
 المدلجي رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث في الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه صبحه رابعة مهابين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل فقال
 الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وفي لفظ وأمر أصحابه أن يجعلوا احرامهم بعمرة الا من
 كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد
 منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بما أهل
 به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويجلوا الا من
 كان معه الهدى قالوا نطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
 أمرى ما استدرت مأهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفي لفظ فقام فينا فقال لقد علمت انى أتقاكم لله
 وأصدقكم وأبركم ولولا أن معى الهدى لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدرت لم أسق الهدى فحلوا
 فحلنا وسمعنا وأطعنا وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهلنا
 من الأبطح فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الألفاظ كلها في
 الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك
 وحده للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه
 الهدى قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت الحجارم وفي السنن عن الربيع
 ابن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقه بن مالك المدلجي
 يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة فاذا قدمتم
 فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث وفي لفظ للبخارى خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
 ساقى الهدى أن يجعل لخل من لم يكن ساقى الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن وفي لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بامر فذا هم يترددون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى معي حتى أشترته ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليل بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتكت والله بالحديث على وجهه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع فقلت ما منعك أن تحل فقال اني لبدت رأسي وقلت بدني فلا أحل حين أنهر الهدى وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم أخرجنا محر من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فخلت وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهلنا بالحج وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلده الهدى وذكر الحديث وفي السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما أمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقلت من أغضبك أغضبك أغضبه الله فقال وما لى لأغضب وأنا أمر أمرا فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعدده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على اسان سراحة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لا بد الا بد فساندرى ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خلفه والله در الامام أحمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قاله يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال باسلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركتها تقولك وفي السنن عن البراء بن عازب أن عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صديغا ونضحت البيت بنضوح فقال ما بالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لحلوا وقال ابى شيبه حدثنا ابن نضيل عن يزيد بن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا فقال عبد الله بن عباس ان الذى أعمى الله قلبه لانت ألا تسأل أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق بن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حججا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفي صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من احرامكم بطواف البيت

وبين الصفا والمروة وقصر وأثم أقيموا حلالات حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقالوا فعلوا ما أمركم به فولوا إلى سقت الهدى لعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل منى أحرام حتى يباغ الهدى محله ففعلوا وفي صحبته أيضاً عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدى فقالوا أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فوافقتنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهلنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فن كان منكم ليس معه هدى فيحجل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وفي مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا فحلوا حتى حلوا إلى النساء وفي صحيح البخاري عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحته على البيدة حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس لحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحبته أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت أهلت بأهلل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت وفي صحيح مسلم أن رجلاً قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد شعثت بها الناس إن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت من لاهدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إذا وجوا وأما حكايته هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أدبر النهار من هبنا وأقبل الليل من هبنا فقد أظفر الصائم أما أن يكون المعنى أظفر حكماً أو دخل وقت افطاره وصار الوقت في حقه وقت انظاره فكذا هذا الذي قد طاف بالبيت أما أن يكون قد حل حكماً وأما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت أحرام بل هو وقت حل ليس إلا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فيحجل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي قلت إن الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وإن زعموا وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من

سميئا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً نقلاً برفع الشك ووجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الأمة وبجرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم أعدار . العذر الاول أنها منسوخة . العذر الثاني أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عدداً وعدداً وبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه أما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم ثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبو داود السجستاني حدثنا الفارابي حدثنا أبان بن أبي حازم قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال لمساوي : يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال الميحيون للنسخ عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لاتعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح ميناوشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن أما مسنده فانه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرّمها لايجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه . أحدها اجماع الامة على أن متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة أو أفضل الانساک على الاطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للامة قولاً خامساً فيها بالتحريم . الثاني أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبدالله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلاً قال له أنه نهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنه أنه منسوخ . الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا أحد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لاخلاف بخبره

فصل العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . أحدها ما رواه عبدالله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرفع عن أبي ذر أنه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سامة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدي عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم معه فقال ما أتمم وذلك انما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر

عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحريث بن سويد قال قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السرى عن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان أو سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها إلى العمرة لم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي اللفظ كانت لنا رخصة يعنى المتعة في الحج وفي لفظ آخر لاتصح المتعتان إلا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر إنما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الإمام أحمد وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجون له لاجحة لكم في شيء من ذلك فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارضه بنصوص المعصوم أما الأول فإن الرفع ليس بمن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عارض بحديثه: ومن المرفع الاسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وغاية ما نقل عنه أن صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري أن ذلك عام للامة فرأى أبي ذر معارض لرأيهما وسلبت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لا تختص بقرن دون قرن وهذا أصح سنداً من المروى عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه وأيضاً فاذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم انه منسوخ أو خاص وقال بعضهم دو باق إلى الأبد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا برهان وان أقل ما في البلب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله فاذا قال أبو ذر وعثمان ان الفسخ منسوخ أو خاص وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحرث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة قال عبد الله بن أحمد كان أبي يرى للمهمل بالحج أن يفسخ حججه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقالت لأنى حديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعنى قوله لنا خاصة قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس أسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وان هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لم خاصة

هذا من أجل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم ثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رواوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضی الله عنه يفتي بخلافه ويتأخر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضی الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكاهم حكم قول أبي ذر سواء على أن المروى عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور . أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ . الثاني اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحمته عليهم وغضبه عند ما توقعوا في المبادرة الى امثاله وأما الجواز والاستحباب فللإمامة الى يوم القيامة لكن أبي ذر ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للإمامة الى يوم القيامة وان فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ولا بديل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل مني الى قول شيخنا . الاحتمال الثالث أنه ليس لاحد من بعد الصحابة أن يتبدى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كاصح عنه ذلك واما أن يحرم بمحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا إنما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المنفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه . واذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما امارا جحين على الاحتمال الأول أو مساو بينه وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة بهجته والله التوفيق وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان أريد به متعة الفسخ احتمل الوجود الثلاثة المتقدمة وقال الأثرم في سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال أحد بن حنبل رحم الله أباه في كتاب الرحمن فن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول أبي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ وأخاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لاشك فيه بل هذا رأى لاشك فيه وقد صرح بانه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر عمران بن حصين في الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه

ماشاء وفي لفظ يزيد عمر وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إن أبك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبعه أو أبي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لاجواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبدالله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقوا له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال يقاتها على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى امره فوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك فقال أن نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداءً انما هو رأى منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن استدلل به بما استدلل وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدراً من خلافة عمر حتى فاضل عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقاً على أنه رأى أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

فصل وأما العذر الثالث وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكر ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فنام أهل بعمرة ومنا من أهل بجمع حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بجمع فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه أيضاً من حديث مالك عن أبي الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فنام من أهل بعمرة ومنا من أهل بجمع وعمرة قومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بجمع أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فنام من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بجمع مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بجمع وعمرة معاً لم يحل من شيء ما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمرورة حل ما حرم منه حتى يستقبل حجاً ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلاً من أهل العراق قال له سلى على عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فاذا طاف بالبيت أم لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر ثم كان أول شيء بدأ به

الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولأحد من مضى ما كانوا يدونون شيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يجولون وقد رأيت أمي وعجالي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع معارضوا به أحاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الأول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فعاظ فيه عبد الملك بن شعيب وأبو شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فإن الحديث رواه مالك ومعه والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني الأبح فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل لخل من لم يكن ساق الهدى ونسأوه لم يسقن فأحلن وقال مالك ومعه كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهلنا لعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها مثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق دية الهدى ومنهم من لم يهد فلبسوا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليحل بالحج فمن لم يجسد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني الأبح فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني الأبح فلما جئنا بسرف طمئت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما بك بكيت قالت فقالت والله لو ددت أني لأحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت لخل الناس الأمن كان مع الهدى وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني الأبح فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاني الأبح فلما جئنا بسرف طمئت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما بك بكيت قالت فقالت والله لو ددت أني لأحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت لخل الناس الأمن كان مع الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالا حلال الأمن ساق الهدى وأن يجعلوا

حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذي قدموا به متعة الامن ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية وهم وقع فيها بين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها وبعضا وإنما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وإنما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هنا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعاً فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعاً فيتعين ان كان محفوظاً أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ ولا يجوز غير هذا البتة والله أعلم

فصل وأما حديث أبي الاسود عن عروة عنها وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك لخديتان قد أنكراهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فننا من أهل بالحج ومنامن أهل بالعمرة ومنامن أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقالت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته وهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله عليه وآله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهر ناقيلية أو زادنا فاعتمرت وأنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لاخفاء بها على أحد من له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلاشك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختي عائشة ولاخلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ولذلك أمرها من التعيم بعد تمام الحج ليلية الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كابي الاسود وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضوع الثاني قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابرا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم روى أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت

هي وعائشة وهكذا وقع بلاشك وأما قوله فلما مسحنا البيت أحللتنا فأخبار منها عن نفسها وعن لم يصبه عذر الحيز الذي أصاب عائشة وهي لم تصرح بان عائشة مسح البيت يوم دخلوهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمره ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمره لم يكن هذا كذبا وأما قولها ثم أهللتنا من العشي بالحج فهي لم تقل أنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد وإنما أرادت عشي يوم التزوية ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه مما لا تذهب الاوهام إلى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه قال أبو محمد وأسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني اللذين أنكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها أن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج إنما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تتفق النكرة عن هذين الحديثين بهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الاسود عن عروة والزهري بلاشك أحفظ من أبي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب بمن لا يقرب يحيى بن عبد الرحمن إليه لاني حفظ من أبي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب بمن لا يقرب يحيى بن عبد الرحمن وذكو ان مولى عائشة وعمره بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة وهو لا هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولولم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية أبي الاسود ويحيى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجملة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديث أبي الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما إنما ذكرا عنها فعمل من فعل ما ذكرت دون أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكره وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتبادى المسأورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد أعادهم الله من ذلك وبرأهم منه فثبت يقينا أن حديث أبي الاسود ويحيى إنما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي أوردناها بانها صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدى فليل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا أنه المراد بلاشك في حديث أبي الاسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومعايير أن في حديث أبي الاسود حذفا قوله فيه عن عروة أن أمه وخالته والزيير أقبلوا بعمره فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين أحدان من أقبل بعمره لا يحل بمسح الركن حتى يسعي بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح أن في الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل التشعب به جملة والله التوفيق الفصل وأما ما في حديث أبي الاسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه فكتبت بجوابه فروى الأعمش عن فضيل بن عمر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهي أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراكم تستهلكون أقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سئل أمك يا عروة أم أبو بكر وعمر فلم يفعل فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنعم لهما منك وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أو لا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك قال الرجل من هنا هل كنتم ما أرى الله عز وجل الأسيعذبكم أني أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبروني بأبي بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثهم منك لا يشك في ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق الزبير عن الأشج عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قالت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد في المسند والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبي بن كعب وأبو هريرة لعمر بن الخطاب ألا تقوم قتيبن للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقي أحد الا وقد علمها أما أنا فأفعلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبي بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليبانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لتمتعت ورواه عبيدة بن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ماتمت حجة رجل قط الائمة وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وإنما قال ان أتم حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختر عمر لهم أفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر يشته له من بلده وهذا

أفضل من القران والتمتع الخاص بدو نسفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختار للناس وكذلك على رضي الله عنهما وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك على قدر نضبك فإذا رجعت الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع الى أهله ثم حج فيها قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا آتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حل نبيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحاً للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهى قولاً قديماً ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهى رأياً رآه من عنده لكرهته أن يظل الحاج معمرين بنسائهم في ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد بن عمار عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال بينا أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل من رجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر ألمحرم أنت قال نعم فقال عمر ماهيأتك بهياة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبير الأذفر قال اني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تمتعوا في هذه الأيام فاني لو رخصت في المتعة لم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرماً ولاخلاف أن الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم

فصل وقد سلك المانعون من الفسخ طريقين آخرين نذكرهما وبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاختياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسوخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون اذا أدبر الدر وعنى الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسوخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان . أما الاولى فلان الاحتياط إنما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاختياط هو اتباعها وترك ما خلفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطاً فترك ما خلفها واتباعها أحوط وأحوط فالاختياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر وأيضاً فان الاحتياط يمنع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال . أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة **فصل** وأما الطريقة الثانية فاطهر بطلاناً من وجود عديدة . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتياز في أشهر الحج الا بعد أمرهم بفسوخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات . الثاني أنه قد

ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتبار في أشهر الحج عند الميقات وعمامة المسلمين معه فكيف لم يعلوا جوازها إلا بالفسخ ولعمرة الله أن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدرون أن لا يعلوا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول والعلة التي ذكرها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمه لغيره. الرابع أن يقال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لأنه إذا كان أمراًهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ يكون مشروعاً إلى يوم القيامة أما جوبا وأما استحباباً فإن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة أما جوبا واستحباباً فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كما نغير بخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة أما ركن كقول مالك وأما واجب يحبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد القولين وأما سنة كالقول الآخر له والإفاضة من مزدلفة قبل طلع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قریش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع بخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالأمور التي خالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فهاهم كروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي ينهون عنه أفضل من الذي أمرهم به أو يقال من حج كالحج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخامس أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل له عمرتها هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد الأبدي دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجها عمرة فقام سراق بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد فنبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد الأبدي وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى ناسئنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى فذكر الحديث وفيه فقال سراق بن مالك لعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد وفي صحيح البخاري عنه أن سراق قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للامة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التي فسح من فسح منهم حجه إليها للأبد وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل للأبد الأبدي باعتبارين. أحدهما أن المراد أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه

الى الابد وهذا الاعتراض باطل فانه لو أراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولا نهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتضوا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولا نهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج أكل عام يارسول الله ولا نهم بما أجابهم به في الحج بقوله ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجوب ولا نهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لا بد الابد هذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص . الثاني قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتار في أشهر الحج وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لاعن جواز العمرة في أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لاهدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا أم للابد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس مأسأله عنه لاعماله لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب أمره من لاهدى معه بالاحلال بيان جلي أن ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق . السادس أن هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه إشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صححت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير . السابع أن الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا بذنه لهم عند الميقات حتى يأمر بفسخ الحج الى العمرة فن بعدهم أخرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة لأن يقول قائل ان نحن نكتفى من ذلك بدون ما كتنى به الصحابة ولا يحتاج في الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا هذا المحذور وباسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما قيل فهو اذا ما واجب أو مستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة من الذي حرمه بعد إيجابه أو استحبابه وأي نص أو اجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فيذه مطالبه لا محيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أفتري تجدده صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته فكيف يأمره بفسخ قرانه الى عمرة ليين له جواز العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها وضم اليها الحج . الحادي عشر أن فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا يخالفها ولولم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه لجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقرره بان المحرم اذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال

وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن أنه يطرف طوافين ويسعى سبعين وإذا كان كذلك فالحرم بالحج لم يأتزم إلا الحج فإذا صار متمتعا صار ملتزما للعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان أفضل كان مستحبا وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يحز بلا نزاع وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فمكنا يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته إبدان بياضها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فإن قيل هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلالا كان ممنوعا منه بأحرامه الأولى فهو دون ما التزمه . الثاني أن النسك الذي كان قد التزمه أولا لا أكمل من النسك الذي فسخ إليه ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران والذي يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانه ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث أنه إذا لم يحز إدخال العمرة على الحج فلان لا يجوز إبداله بها وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بحمل ومفصل . أما المحمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وأن كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعاً وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعاً للآراء . وأما المفصل وهو الذي نحن بصدده فانا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بان التمتع وان تحلله الإحلال فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لاهدى معه بالأحرام به ولا مره أصحابه يفسخ الحج إليه ولتيمه أنه كان أحرم به ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولأن الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلافوا في غيره على قولين فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا ولأنه من المحال قطعاً أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لأصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحنا هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه . أحدها أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الأضحية للقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فانه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فإن ثوابها من ثواب هدى

المتنع والقارن . الوجه الثاني أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة ببضعة فجعات في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمته وأيضاً فانه قد ثبت في الصحيحين انه أطعم نساءه من الهدى التي ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام أحمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى عن نساءه ثم أرسل اليهن من الهدى الذي ذبحه عنهن وأيضاً فان الله سبحانه وتعالى قال فيا ذبح بئى من الهدى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعاً ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران ومن ههنا والله أعلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعات في قدر امتثالاً للأمر به بالأكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث أن سبب الجبران محذور في الأصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعدوانه اما ترك واجب أو فعل محذور والتنع مأمور به اما أمر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الأكثرين فلو كان دم جبران لم يحز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم أنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الاحرام لمساق استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن توفى معصيته فحجته لاخذ العبد بما يسره عليه وسببه له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعته منه والهدى وان كان بدلاً عن ترفه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل بان قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقبه والبديل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلاً كالنسيم لعجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البديل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز وتحلل الاحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحال الأول وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في ايامه ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يحزى بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله أعلم

فصل . وأما قولكم اذا لم يحز اذخال العمرة على الحج فلان لا يجوز فسخه اليها أو لى وأخرى فنسمع جمعة ولا ترى طحناً وما وجه التلازم بين الأمرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب أي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طوب لبصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلاً ثم يقال مدخل العمرة قد تنقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافاً للحج ثم طوافاً آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد تنقص عما كان يلتزمه وأما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو أكل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير والله الحد **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم **﴿** ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى أنزل بندي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخاها نهاراً من أعلاها من الثانية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك صحنى وذكر الطبراني أنه دخله من باب بنى

عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبه وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يراحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا ولافتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لاعلم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع يديه ثم انقل عنه وجعله على شفة بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعا ولا تحمت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكر امعينا لابعطاله ولا بتعاليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمى فى طوافه هذا ثلاثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه وطمأ حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني هنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقالهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركن الذين يبان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروى عنه أيضا أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسى وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعى رحمه الله ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه

فصل ﴿ فلما فرغ من طوافه جاء الى خاف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فضلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقراءته الآيه المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب

الذى يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا على الامر ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقبل له ههنا يا أبا عبد الرحمن قال هذا والذى لا اله الا الله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة بمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا جاوز الوادى وأصعد مشى هذا الذى صح عنه وذلك اليوم قبل الميايين الاخضرين فى أول السعى وآخره والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشياً وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لطف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الركب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أم سعيه راكباً وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال قالت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أستة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قالت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثرت عليه ركب والمشى أفضل

أفضل وأما طوافه بالبيت عند قدميه فاختلاف فيه هل كان على قدميه أو كان راكباً فى صحيح مسلم عن عائشة رضيت الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فضلى ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم فى طواف الافاضة لافى طواف القدوم فان جابر حكى عنه الرمل فى الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشى قال الشافعى رحمه الله أما سعيه الذى طافه لقدمه فعلى قدميه لان جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سعى واحد وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهاراً وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتى وقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كما أتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظاً فهو فى احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الاول من طواف القدوم الا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى أنه رمل على بعيره فان من رمل

على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم والله أعلم

﴿فصل﴾ وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يجب ثلاثا ويمشى أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا إنما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة وأعجب من ذلك استدلاله بما رواه من طريق البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقى الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السمي في بطن الوادى فى الاشواط كلها وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهايه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين الى الأئمة وما يبين بتلانى هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لاهدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخطط وأن يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى ولجعتها عمرة وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعاً قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحققين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سرافة بن مالك بن جعشم عقب أمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال بل للابد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا على ولا طاحنة ولا الزبير من أجل الهدى وأما نساؤه أم صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الاعانثة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لانهما لم يكن معها هدى وعلى رضئ الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه ان كان معه هدى وأن يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقاهه بمكة الى يوم التروية بمزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان أحل منهم من رجالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل احرموا ومكة خلف ظهرهم فلما وصل الى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهى قرية شرقى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحات ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرفة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التى

انفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطلها وأصام بالنساء خيرا واذكر الحق الذي لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للرازح ضربين إذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لم يضلوا ماداموا معصمين به ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه واستطقتهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وأرسلت اليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بقدر لين فشر به أمام الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فاقام الصلاة وهذا من ومه رحمه الله فان قصة شر به اللين انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها كذا جاء في الصحيحين مصرحاه عن ميمونة أن الناس شكروا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشر بمنه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليس من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بمنرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسرفيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصر أو جمعا بلال ريب ولم يأمرهم بالاتمام ولا ترك الجمع ومن قال أنه قال لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا وهم ومهما قبيحا وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء ان أهل مكة يقصرون ويحجمون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا بتأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وانما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحدودون فلسافرغ من صلاته ركبت حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرفة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقتت هنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث أبيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبى ولك ربي ترائي اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذى وما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكاتبى وتعلم سررى وعلايتى لا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى أسألك مسألة المسكين وأبتل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريع من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذلل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلى بدعائى رب شقيا وكن بى رؤفا رحما ياخير المسؤولين ياخير المعطين ذكره الطبرانى

وذكر الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخيزر وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعبدة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي صدري نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بوائق الدهر وأسأيد هذه الادعية فيما لبين وهناك أنزلت عليه اليوم أمكأت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهناك سقط رجل من المسلمين عن رحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطي رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يعثه يوم القيامة يلي وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً . الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . الحكم الثاني أنه لا ينجس بالموت لانه لو نجس بالموت لم يزد غسله الاجحاسة لان نجاسة الموت للحوان عينية فان ساعد المتجسسون على أنه يظهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يظهر لم يزد الغسل أ كفاؤه وثبائه وغسله الاجحاسة . الحكم الثالث أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد . الحكم الرابع أن تغيير الماء بالطهارات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وان كان المتأخرون من أصحابها على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر في غسل ابنته أن يجعل في الغسلة الاخيرة شيئاً من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهي عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغيير مجاورة بل هو تطيب البدن وتصايبه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مختالط لا بمجاور . الحكم الخامس اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واففقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء لانه نوع سدرته والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف في ذلك وأباحه الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدى وقال صاحباً أبي حنيفة رحمه الله ان فعل فعله صدقة وللسانين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفتل . الثانية أنه ترفه وازالة الشعث ينافي الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رائحته فاشبهه الطيب ولا سيما الخطمي والعلل الثلاث واهية جدا والصواب جوازها للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب في شيء . الحكم السابع أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد المات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعمل عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار

في الكفن على ثوبين وهما ازار و رداء وهذا قول الجمهور وقال القاضي أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالحثن مع الرفيع . الحكم التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيباً مع شهادته له أنه يبعث مدياً وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران وأمر النبي أحرم في جبة بعد ما تنضمخ بالخلوق أن يزرع عنه الجبة و يغسل عنه أثر الخلق فعلى هذه الاحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذا القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيباً أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فاما حرمة من حرمة بالقياس والا فلنظ النهى لا يتناول به بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب التصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها و يطيبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب وما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحه تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فقالوا في جوامع الفقه الاثني يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيباً يطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعاً له ليدفع به أذى الثعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مباح عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين فذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالنسبة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى ويص الطيب في مفارقة بعد احرامه وفي لفظ وهو يلي وفي لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى ويص الطيب في رأسه وحيته بعد ذلك والله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصاً به ويرد هذا أمران . أحدهما أن دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل . الثاني مارواه أبو داود عن عائشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فضمده جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها . الحكم العاشر أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث ممنوع منه بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقي والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب له قبة بمرمة وهو محرم الا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثر ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل الحمل والثالث كالحمل والحجارة والمردج فيه ثلاثة أقوال الجواز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني

المنع فإن فعل اقتدى وهو مذهب مالك رضى الله عنه والثالث المنع فإن فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد . الحكم الحادى عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الشافعى رضى الله عنه وأحمد رحمه الله في رواية اباحته ومذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله في رواية المنع منه و باباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزيير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم وفيه قول ثالث شاذان كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المييجون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمر وأرأسه وأجابوا عن قوله ولا تخمر وأوجه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال شعبة حدثني أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان لأنه قال لا تخمر وأرأسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل على ضعفها قالوا وقد روى في هذا الحديث خروا وجهه ولا تخمر وأرأسه . الحكم الثانى عشر بقاء الاحرام بعد الموت فإنه لا يقطع به وهذا مذهب عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وبه قال أحمد رحمه الله والشافعى رضى الله عنه وأسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعى رحمه الله يقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث قالوا ولا دليل في حديث الذى وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلته على النجاشى أنها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فإنه يعث مليئاً إشارة الى العلة فلو كان مختصاً به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهادة أحد فقال زلموه في ثيابهم بكمومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبه فإنه يعث يوم القيامة مليئاً ولم تقولا ان هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عدتكم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضوعين واحدة وأيضا فان هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي ترتب عليها المعاد فان العبد يعث على مامات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلم يرد هذا الحديث لكن أصول الشرع شهادة به والله أعلم

فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما غربت الشمس واستحجمت غروبها بحيث ذهب الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها يصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البرليس بالايضاع أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المازمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عاداته صلوات الله عليه وسلامه في الاعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسرير ولا البطي فاذا وجد جفوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك وكلما أتى ربوة من تلك الرى أرخى للناقته زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان في أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضاً وضواً خفيفاً فقال له أسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى أمامك ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضاً وضواً الصلاة ثم أمر المؤذن بالاذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتيريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فاقامت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بأقامة بلا اذان ولم يصل بينهما شيئاً وقد روى أنه صلاهما باذنين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح أنه صلاهما باذان واقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك

الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شيء وأذن في تلك الليلة لضغفة أهله أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صحيح صححه الترمذى وغيره وأما حديث عائشة رضيت الله عنها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه أبو داود لحديث منكر أنكروه الامام أحمد وغيره وبما يدل على انكاره فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لى أبو عبدالله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة لم يسند غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا وهذا أعجب أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك قال ثعلب بن يحيى بن سعيد فسأله فقال عن هشام عن أبيه أمرها أن توافي قال وبين زين فرق قال وقال لى يحيى بن عبد الرحمن عنه فسأله فقال هكذا عن هشام عن أبيه قال الخلال سها الاثرم في حكايته عن وكيع توافيه وإنما قال وكيع توافي منى وأصاب في قوله توافي كما قال أصحابه وأخطأ في قوله منى قال الخلال أنا أنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتنى أم سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى . قلت سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني ويقال ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء . وقال عثمان بن سعيد ضعيف . قالت وبما يدل على بطلان ما ثبت في الصحيحين عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبثة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح بين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه البارقينى وغيره عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجرة ثم تصبح في منازلنا وكانت تصنع ذلك حتى ماتت قيل يردده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ويرده أيضا حديثها الذى في الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وان قيل فبأنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة لضغفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهى آذا من الضغفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجرة مع الفجر قيل تقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الامام أحمد والترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضغفة أهله وقال لا ترموا الجرة

حتى تطلع الشمس ولفظ أحد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يبلطخ أغاذاً ويقول أى بنى لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس لانه أصبح منه وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الحجر قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا أنه لاتعارض بين هذه الاحاديث فانه أمر الصديان أن لا يرموا الحجر حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي أمام من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسئلة ثلاثة مذاهب . أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله . والثاني لا يجوز الا بعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم

فصل فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت لاقبله قطعاً باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببرائة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والضرع والتكبير والتلهيل والذكر حتى أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضر السطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبلي طى أكللت راحتي وأتعبت نفسى والله ماترتك من جبل الا وقتت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقضه قال الترمذى حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بهاركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعي وحماد ابن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمّدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه أحداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بامرين . أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه . الثاني أنه لو كان ركناً لاشتراك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها صلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك وأما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً وتكون تلك الليلة وقتاً لها كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتاً لها حال القدرة

فصل وقف صلى الله عليه وسلم في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل ابن عباس وهو يلبى في مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرهما من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا سلم عنده ولا القطعا

بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخنذف فجعل ينفضهن في كفه و يقول أمثال هؤلاء فارموا و اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت لها امرأة من خثعم جميلة نسأتها عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا الا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تتحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقبل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب أنه فعله للامرين فإنه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حلماتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه أى أعجب وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكة الحجر وديار ثمود فانه تنقع بثوبه وأسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما منى من الحرم وهى مشعر ومحسره من الحرم وليس مشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرة ليست مشعراً وهى من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة فوقف في أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع فى الرمى ورمى وابلال وأسامة معه أحدهما أخذ بمخاطم ناقته والآخر يظله ثوب من الحر وفى هذا دليل على جواز استئلال الحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاطلاع يوم النحر ثابتة وان كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم

فصل فى منى فخطب الناس خطبة بايعة أعلمهم فيها بحرمه يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعلى لأحج بعد اى هذا وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته لا يجنى جان الاعلى نفسه وأنزل المهاجرين عن يمين القبة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال فى خطبته تلك اعبدا وركبكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا أذانكم تدخلوا الجنة بركم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عن حاق قبل أن يرمى وعن ذبح قبل أن يرمى فقال لا حرج قال عبدالله بن عمر ما رأته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحاق والرمى والتقديم والتأخير قال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً وكان الناس يأتونه فن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أوأخرت شيئاً وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج الاعلى رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك وقوله سمعت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحاق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بنى فاجر ثلاثاً وستين بدنة يبدوه كان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد

سنتين عمره ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر مابق من المائة ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وأمره أن لا يعطى الجزار في جزارتها شيئاً منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الخليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحته فجعل يهليل ويسبح فلما علا على اليبداء لي بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يخلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وصحى بالمدينة كبشين أماجين . فالجواب أنه لا تعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة . أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً رضي الله عنه فنحرا مابق الثاني أن يكون أنس لم يشاهد الا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فاخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد . الثالث أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معا فحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عرو بن الحرث الكندي أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فاخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على ينحر الباقي من المائة كما قال جابر والله أعلم . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الامام أحمد وأبو داود عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرني فنحرت سائرهما . قلنا هذا غلط انقلب على الراوى فان الذي نحر ثلاثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده على ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فيقي من المائة ثلاثين فنحرا على فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس فطفقن يزدلفن اليه باهين يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكامة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قيل تقبله ونصده فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن اليه خمس بدنان رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكره في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بهي وقال في آخره ثم انكفأ الى كبشين أماجين فذبحهما والى جذيعة من الغنم قسمها بيننا لفظه لمسلم ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس . أحدهما أن القول قول أنس وأنه صحى بالمدينة بكبشين أماجين أقرنين وأنه صلى اليه يد ثم انكفأ الى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين أنهما قصتان ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بهي إنما ذكروا أنه نحر الابل وهو الهدى الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع أنه رجع من الرمي فنحر البدن وانما الشبهة على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمنى فوهم . الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحدثنان صحيحان فذكر أبو بكره تضحيتهم بمكة وأنس تضحيتهم بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة صحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

عن أزواجه بالبقرة وهو في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي السنن أنه نحر عن آل محمد في حجة الواع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح أن شاء الله الطريقة الأولى وهدى الحاج له بمنزلة الاضحية للقيم ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها وأما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقرة فهو هدى أطلق عليه اسم الاضحية وأنهن كن تمتعات وعلين الهدى فالبقرة الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن أكثر من سعة وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بنحو ما على أصله وهو أن عائشة لم تكن معن في ذلك فإنها كانت قارئة وهن تمتعات وعنده لا هدى على القارن وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذين للال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمره فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالمحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني وخرج الى التعيم فاهللت بعمره فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به فقال حدثنا أبو بكر يحدنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فنكرت الحديث وفي آخره في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة قال أبو محمد إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبد أذخلاه في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لأنه سمع هشاماً يقوله وليس قول هشام إياه يدفع أن تكون عائشة قالته فقد يروى المرء حديثاً بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده فليس شئ من هذا يمتدافع وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فصدق فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول الى عائشة صدقاً لعدلتها وإذا أضافه وكيع الى هشام صدق أيضاً لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي اللائمة بظاهريته وظاهرية أمثاله بمن لفته له في علل الأحاديث فكفقه الأئمة النقاد أطباء الله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يافتنون الى قول من خلفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردى ولا يافتنون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام قالت عائشة وإنما أدرجها في الحديث ادراجاً يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبد أذخلاه قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لسأخ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها أنها بقرة واحدة بينهن . والثاني أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وقد اختلف الناس في عدد من تجزى عنهم البدنة والبقرة

فقيل سبعة وهو قول الشافعي رحمه الله وأحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم الغنائم فعدل الجزو وبعشر شياها وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن سبع بقررة وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحرُوا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه وإنما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طقنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حفص الأحمي فاشتركا في البقرة سبعة وفي الجزو وعشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الاحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة اما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح واما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل في بعضها كان البعير يعدل عشر شياها فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله أعلم وقد قال أبو محمد أنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحى عنهن بقررة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هي هي وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق

﴿فصل﴾ ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاء كان ما وقف بقررة قال وقتها وناو عرفه كلها وقف ووقف بمزدلفة قال وقتها هبنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبني له بمنى بناء يظلمن الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق الى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملك ذلك

﴿فصل﴾ فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحاق رأسه فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر أمكنتك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى فقال معمر أما والله يارسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال أجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخارى في صحيحه وزعموا أن الذى حاق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله ابن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فخلق جانبه الايسر ثم قال هبنا أبو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أباطلحة من الشق الايمن مثل ما أصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضا من حديث أنس قال لمارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقة الايمن فخلق ثم دعا أباطلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احاق فخلقها فأعطاه أباطلحة فقال اقسمه

بين الناس في هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن وفي الأولى أنه كان الأيسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى ورواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا أكثر الروايات فإن في بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يلبسه ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فإعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال باليسر فصنع به مثل ذلك ثم قال هنا أبو طلحة فدفعه إليه وفي لفظ ثالث دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ذكره الإمام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قریش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال فإنه عندنا مخضوب بالخناء والكتم يعني شعره ودعا للمحلقين بالمعفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضی الله عنها طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس باطلاق من محذور

فصل ثم أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر كما فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيرهِ ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل فنذكر الصواب في ذلك وتبين منشأ الغلط والله التوفيق قال الأثرم قلت لأبي عبد الله فإذا رجعت أعي المتعمم كيطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المعنى وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أيما مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدم فانهما يبدآن بطواف القدم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضی الله عنها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم وهو طواف القدم قال ولأنه قد ثبت أن طواف القدم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخزي في مختصره وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا بنوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالمقضى وأصحابه

عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متستعا تمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرق بل المشروع طواف واحد للزيارة كن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتبني بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا سمه في حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخذت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فاذكرت الاطواف واحدا فنأين يستدل به على طوافين وأيضاً فانها لما حاضت وقرنت للحج الى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تصطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبي محمد الاشكال وان كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره والصواب في انكاره فان أحدا لم يقل أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعاً ولكن كان منشأ الاشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعاً فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث وهذا لا يبين ولو كان فغايتة أنه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فأخبرت عن القارين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارئة ووافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه لم يظف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافا الاول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابري والمثبت مقدم على النافي أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كما في بكر وعمر وطلحة وعلى رضي الله عنهم وذوى اليسار فانهم انما سمعوا سعيها واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم وأما من قال المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول أصحاب الشافعي رضي الله عنه ولا أدري منصوص عنه أم لا قال أبو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا

أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبي حنيفة وإسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقُدوم قالوا ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبق طواف القُدوم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه إنما كان قارنا لماطاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القُدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها وأيضاً فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقبيه وكان أكثرهم متمتعاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقُدوم وإن أحرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور ودوا الصحيح الموافق لعمل الصحابة والله التوفيق

فصل والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة في أن القارن يحتاج الى السعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع الا سعيه الأول كقائله عائشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعتي

فصل والطائفة الثالثة الذين قالوا أخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العمال له سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس قال أما من ابن عباس فسمع وفي سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول أنه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول أنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يروه هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضاً فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس ولم يعرف سماعه منهما لتغير هذا فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان ممن قد علم لقاءه وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس عن من لم يعلم لقاءه لهو لاسماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فإنا ذلك في غير المدلسين وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً والخلاف في رد الحديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله

حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته انتهى كلامه ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سبرة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضاً قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سبرة عن عائشة يعني أنه طاف نهاراً . قلت إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى أن قالت فتركنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بائختك من الحرم ثم افرغنا من طوافك ثم اتيتني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأبيناه بالمحصب فقال فرغنا فقلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذي أخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم

فصل ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا أن يغالبكم الناس انزات فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لثبه عن الشرب قائماً وقيل بل بيان منه لان النهى على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بحجته لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلاً وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل أحد قط رما به راحلته وإنما قالوا رمل نفسه . والثاني قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامست قدماه الارض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه مامست قدماه الارض الى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد إنما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهي مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس ينزل مستقر وإنما مست قدماه الارض مساً عارضاً والله أعلم

فصل ثم رجع الى منى واختاف أين صلى الظهر يومئذ في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجه . أحدها أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد . الثاني أن عائشة أحص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها ثم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها

حتى يضبط منها أمر ألا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق ففضى حاجته عند الشعب ثم توضع وضواً خفيفاً فن يضبط هذا القدر فهو يضبط مكان صلاته يوم النحر أولى . الرابع أن حجة الوداع كانت في أذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورى الجرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو في الاظهر أنها لاتنقض في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار . الخامس أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبني فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجة الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الامر الذى هو خارج عن عاداته فهو أولى بان يكون هو المحفوظ . ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه . أحدها أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا أحد قط ولا يقول أحد أنه استتاب من يصلى بهم ولولا علمه أنه يرجع اليهم فيصلى بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فلا يصل بكم فلان بحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعاً ولا كان من عاداتهم اذا اجتمعوا أن يصلوا عزيرين علم أنهم صلوا معه على عاداتهم . الثانى أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتبرأ من صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فاتوا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الاتفاء قطعاً علم أنه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لاعلم عنده أنه قال بأهل مكة أنهم صلوا صلاتكم فانا قوم سفر فائما قاله عام الفتح لاني حجته . الثالث أنه من المعلوم أن لمخاطف وركعتي الطواف ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكها فاعله لمسار كركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها أصلاً الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن دفع احتمالته بخلاف صلاته بمنى فانها لا تتحمل غير الفرض . الرابع أنه لا يحفظ عنه في حجة أنه صلى الفرض بخوف فحكمة بل إنما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فيه كان آخر غير المنزل العام . الخامس أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواه أحفظ وأشهر وأتقن فإين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله وأين يقع حفص بن جعفر من حفص نافع . السادس أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها أنه طاف نهاراً . الثانى أنه أخر الطواف الى الليل . الثالث أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر . السابع أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسابع بل عنعه فكيف يقدم على قول عبيد الله حديثي نافع عن ابن عمر . الثامن أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان افظه هكذا أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق حتى ربح الجرة اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات فإين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة وأين هذا في صريح الدلالة الى قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعاً وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله أعلم

﴿فصل قال ابن حزم﴾ وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فأذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يقين أن هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقرأة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس وقد بين أبو محمد غلط من قال أنه أخره الى الليل فأصاب في ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصل ويقرأ فى صلاته والطور وكتاب مسطور هذا من المحال فان هذه الصلاة والقرأة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء وأما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعاً فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سبعاً واحداً أجرأها عن حجها وعمرتها وطافت صفة ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجترأت به عن طواف الوداع

﴿فصل﴾ ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجارو ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم على الجمرة اءادما حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة ثم أتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فوق مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريبا من وقفه الاول ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو أصح أن دعاه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلبارمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها فلما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفى صحته نظر وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق أمأهى فى صاب الصلاة وأما حديث معاذ بن جبل لا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك دبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها والذى يغاب على الظن أنه كانه يرمى قبل

الصلاة ثم يرجع فيصلى لان جابرا وغيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فعبقوا زال الشمس برميها و أيضا فان وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لم يدخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم و أيضا فان الترمذى وابن ماجه و ريبا في سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن في اسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة و في اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شذية و لا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا و ذكر الامام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر ركبا و أيام منى ماشيا في ذهابه و رجوعه

فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء . الموقف الاول على الصفا . والثاني على المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمره الاولى . والسادس عند الجمره الثانية .
فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمئى خطبتين . خطبة يوم النحر وقد تقدمت و الخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها أى خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لأدرى لعلى لأفقاكم بعد هذا الأوان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حكمة هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فىساءلكم عن أعمالكم الأفاضلغ أدناكم أقصاكم الأهل بلغت فلما قدما المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود و يوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق و ذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الرضى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله وفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق و عرف أنه الوداع فأمر براحته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا أيها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته

فصل واستأذنه العباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليلالى منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعا الابل فى البيوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منهما ثم يرمون يوم النحر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما و يدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمئى و أمالرمى فانهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه الى الليل فيرمون فيه و لهم أن يجمعوا رى يومين فى يوم و اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء فى البيوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخافه عنه أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء والله أعلم

فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين بل تأخر حتى أكمل رى أيام التشريق الثلاثة و أفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبارافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على نقله توفيقا من الله عزوجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء و رقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلاسحرا ولم يرمل فى هذا الطواف و أخبرته ضيفه أنها حاض فقال

أحابتنا هي فقالوا له انها قد أفاضت قال فانتفرد أذا و رغبت اليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمره مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت و بالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت الا أن تعتمر عمره مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فاتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغنا قالت نعم فنأدى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخاري . فان قيل كيف تجمعون بين هذا و بين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم نزال الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طففت ليالي قد مننا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التعيم فأهلي بعمره ثم وعكذ مكان كذا و كذا قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطه عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها في هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق و في الاول أنها انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطه عليها أو بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيتها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهي منهطة عليها للعمرة وهذا يناق انتظارها لها بالمحصب قال أبو محمد بن حزم الصواب الذي لاشك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيا منصرفا الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد أنه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وأبو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافقه وهو قد أخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . أحدهما أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيد فتأمل . الثاني أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسادين في التحصيب فتيته وهي منهطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا أقبح من الاول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا وانما خرج من أسفل مكة من الثانية السفلى بالاتفاق وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة الى المحصب وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض تأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالملاحق مكة بدائرة في دخوله وخروجه فانه بات بذى طوى ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاءه نزل بذى طوى ثم أتى على مكة من كذا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينا حتى أتى المحصب وبحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان

نفسه وكتابه بهذا الهديان البارد السمع الذى يضحك منه ولو لا التنبه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقد رقدت ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً ثم خرج من أسفها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة في صحيح البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقد رقدت بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال لما خرج بأختك من الحرم ثم افرغنا من طوافكما ثم اتينا ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيته بالمحصب فقال فرغنا قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شيء منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا والله التوفيق. وقد اختلف الساف في التحصيب هل هو سنة أو نزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فإن في الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام في المكان الذى أظهر وافيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق في الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه وفي صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وتفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه

فصل ١٠ وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته أم لا وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها . فاما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته وإنما دخله عام الفتح في الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لأسامة حتى أتاه بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بين العمودين المتقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في أيديهما الازالام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علوا أنهم لم يستقسما بها فحفظ قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاً النقداً رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الاسراء مراراً لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراء من جابر يعبره مراراً لاختلاف ألفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظر ذلك وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجنبون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخارى وغيره من الأئمة والقول قول بلال لانه ثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود أن دخوله إنما كان في غزاة الفتح لافي حجة ولا عمرة وفي صحيح البخارى عن اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين القاب فقات يارسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا فقال لي دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعات في أخاف أن أكون قد أتعبت أمي من بعدى فهذا ليس فيه أنه كان في حجته بل اذا تأملته حتى التأمل أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح والله أعلم وسألت عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين

﴿فصل وأما المسئلة الثانية﴾ وهي وقوفه في الملتزم فالذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح في سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الخطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبوداود أيضاً من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي رحمهم الله بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه والله أعلم

﴿فصل وأما المسئلة الثالثة﴾ وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صحيحة ليلة الوداع في الصحيحين عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها وأن يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخارى قد روى في صحيحه في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون فقعاته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح

يومئذ عند البيت وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور

فصل ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأه أذصيا لها من محفة فقالت يا رسول الله لهذا صح قال نعم ولك أجر فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله أعلم **فصل** في الاوهام... فهذا وهم لأن محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه انما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك أن تكوئي حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فخرج أبو ولدي وابني على ناضح وترك لنا ناضحا تنضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة في رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك أيضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جبل فجعله أبو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جسده فقال ما منعك أن تخرجي معنا فقالت لقد تمأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جبل وهو الذي يحج عابه فاعصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عابه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها حجة **فصل** ومنها وهم آخره وهو أن خروجه كان يوم الخميس است بقين من ذى القعدة وقد تقدم أنه خرج خمس وأن خروجه كان يوم السبت

فصل ومنها وهم آخر لبعضهم ذكر الطبري في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذي حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لا يمكن الا أن يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثبت ذلك في الصحيحين وحكى الطبري في حجته قولنا ثالثا أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه أولا لكن الواقدي وهم في ذلك ثلاثة اوهام . أحدها أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثاني أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وانما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين

فصل ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضی الله عنها أنها قالت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم أصبح محرما والذي يرد هذا الوهم قولها تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كأتى أنظر الى ويص الطيب أى يريه في مفارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم وفي لفظ وهو يلي بعد ثلاث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يعرم تطيب باطيب ما يجد ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذى احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند احرامه فضل ومنها وهم آخر لابي محمد بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شيء من الاحاديث وانما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم

فضل ومنها وهم آخر له وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرده عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول فضل ومنها وهم آخر لمن قال أنه لم يعين في احرامه نسكا بل أطلقه وهم من قال أنه عين عمرة مفردة كان متمتعاً بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما وهم من قال أنه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه وهم من قال أنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج وهم من قال أنه عين حجاج مفردا ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله أعلم

فضل ومنها وهم لاحد من عبد الله الطبرى في حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخارى فضل ومنها وهم آخر لبعضهم حكاة الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فأما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة

فضل ومنها وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضى وأصحابه وتدبينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته فضل ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليماني لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبّر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً

فضل ومنها وهم فاحش لابي محمد بن حزم أنه رمل في السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهم في حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه فضل ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه

فضل ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصلها فيه فعملها عليه يومئذ ولا بد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه في صحيح البخارى عنه أنه قال انها صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزغ الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة

فضل ومنها وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين وهم من قال

صلاهما باقائتين بلا أذان أصلا وهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح أنه صلاهما باذان واحد
واقامة لكل صلاة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية
فلما فرغ منها أقام الصلاة وهذا لم يجي في شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته
أذن بلال وأقام الصلاة فضلى الظهر بعد الخطبة
(فصل) ومنها وهم لابي ثور) أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام بخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما
كان بعد الخطبة

(فصل) ومنها وهم من روى أنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه
(فصل) ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذي أخره الى
الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
آخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل
(فصل) ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه
عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا
البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف
هذا أنه أفاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا ساكبا ضعاف أهل العلم المتسكون باذباله والله أعلم
(فصل) ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وطلانه
(فصل) ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على أن القارن يحتاج الى سعين وقد

تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الا سعياً واحدا كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما

(فصل) ومنها على القول الرجح وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاهما بمكة كما تقدم
(فصل) ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي محسر حين أفاض من جمع الى منى وأن ذلك انما هو فعل
الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى
قد علقوا القصاب والعصى فاذا أفاضوا اتفقوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذفري
ناقته ليس حاركا وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البر ليس باجف الخيل والابل فليكن
بالسكينة فما رأيها رافعة يديها حتى أتى منى رواه أبو داود ولذلك أنكرد طاوس والشعبي قال الشعبي حدثني أسامة
ابن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحته رجلا عادية حتى باع جمعا قال حدثني
الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع فلم ترفع راحته رجلا عادية حتى رمى الجمره
وقال عطا انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع
من عرفة الذي يفعله الاعراب وجفأة الناس بالايضاع في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع في وادي محسر سنة نقاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى
ابن أبي طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان

ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وقلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول من أثبت لاقول من نبي والله أعلم

(فصل) ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالي منى الى البيت وقال البخارى في صحيحه و يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ورواه ابن عرعة دفع الينامعاز بن هشام كتابا قال سمعته من أبي ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه انتهى ورواه الثورى في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد أن طاف للفاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله أعلم

(فصل) ومنها وهم أنه ودع مرتين وهم من قال أنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بنى طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فمكثت الدائرة (فصل) ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفضلا وبجملنا وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مخصصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . احداها قوله تعالى أحات لكم بهيمة الانعام . والثانية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام . والثالثة قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على أن الذى يباغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه والذبايح التى هي قرينة الى الله وعبادة هي ثلاثة الهدى والأضحية والعقيقة فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الابل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا أهدى الابل قلدها وأشعرها فيشق صفحة سنماها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعى رضى الله عنه والاشعار في الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا أشرف على عطب شئ منه أن ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فاذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين أصحابه من الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظمرا غيره وقال على رضى الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمى الله عندنحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما أمر عليا رضى الله عنه أن يذبح ما بقي من المسائة وكان اذا نحر الغنم وضع قدمه على صفائحها ثم سمي وكبر ونحر وقد تقدم أنه نحر بمنى وقالان فحاج مكة كل ما نحر

وقال ابن عباس مناخر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بكفة وأبو اسحق صلى الله عليه وسلم لأتمته أن يأكلوا من هداياهم وسخاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لداقة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطمعه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز التهنئة في النثار في العرس ونحوه وقرق بينهما بما لا يتبين

فصل وكان من هدية صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هدية صلى الله عليه وسلم قط الا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها الرمي ثم النحر ثم الخلق ثم الطواف وهكذا رتها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس التمتع ولا ريب أن ذلك يخالف لهديه فخكه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس

فصل وأما هديه في الاضاحي . فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء . وأما هو لحم قدمه لاهله هذا الذي دلت عليه سنته وهدية لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضان والثني مما سواه وهي المسنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فابن أحدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجبه . أحدهما أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يثم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا . الثاني أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الاضحية وثلاثة أيام بعده وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وامام أهل الشام الاوزاعي وامام قفهم أهل الحديث الشافعي رحمهم الله واختاره ابن المنذر ولان الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل من منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر

قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .
والثاني أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو
قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثر من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . الثالث
أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز
في الثلاثة لقليل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمي وأيام منى وأيام التشريق ولان العيد يضاف إلى النحر وهو يوم
واحد كما يقال عيد الفطر . الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد في الامصار وثلاثة أيام في
منى لانها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الامصار

فصل . ومن هديه صلى الله عليه وسلم . أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا
ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم وأما الدار قطنى فقال الصحيح عندى أنه موقوف على أم سلمة وكان من
هدية صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحي بعضباء الاذن
والقرن أى دق طوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر أن تستشرف العين والاذن أى
ينظر الى سلامتها وأن لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم أذنها
والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها والشرقاء التى خرت أذنها الخرقاء التى خرت أذنها أبو داود وذكر عنه أيضا
أربع لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنق
والعفاء التى لا تنق أى من هزالها لا مخ فيها وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصلة
والبخفاء والمشيعا والكسرى فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى استؤصل قرنها من
أصله والبخفاء التى يخفق عينها والمشيعا التى لا تتبع الغنم محففا وضعفا والكسرى الكسيرة والله أعلم

فصل . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحي بالمصلى ذكره أبو داود وعن جابر أنه شهد معه الاضحي بالمصلى
فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر وهذا عنى وعن من لم يضح من امتى
وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين
أقرنين أملحين موجورين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من
المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح وأمر الناس اذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح واذا قتلوا أن يحسنوا القتل
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شىء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته
ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان كل الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فإى كاون ويطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح

تم الجزء الاول من كتاب زاد المعاد وبإيه الجزء الثانى أوله هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة

صفحة	صفحة
٢٨ مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	٢ ترجمة المؤلف
٢٩ فصل في سراريه ومواليه وخدمه وكتابه	٣ ديباجة الكتاب
٣٠ فصل في كتابه وكتبه التي كتبها الى أهل الاسلام	٤ تفسير آية بأبيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
٣١ فصل في مؤذنيه وأمرائه	٥ تفسير آية وربك يخلق ما يشاء ويختار
٣٢ فصل في حراسه وفيمن كان يضرب الاعناق بين يديه وغزواته وبعوته وسراياه	٦ ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٣٣ فصل في ذكر سلاحه وأثامه	٧ ذكر فضائل مكة وخواصها
٣٤ فصل في دوابه وملابسه	١٠ ذكر فضل عشر ذي الحجة
٣٥ مبحث النهي عن لبس الاحمر الخالص	١١ التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٣٦ فصل آخر فيما يتعلق بلباسه	١١ التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء
٣٧ فصل في هديه في الأكل وذكر كيفيته ومأكله	١٢ فضل الحج الاكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
٣٨ فصل في هديه في النكاح ومعاشرته لأهله	١٣ فضل فيما اختاره الله من الاعمال وغيرها
٣٩ فصل في هديه في نومه وانتباهه	١٥ فضل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل
٤٠ فصل في هديه في ركوبه واتخاذ الاماء والعبيد وفي بيعه وشرايه ومعاملاته	١٦ فضل في ذكر نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٤١ فصل في مسابقتة ومصارعتة وغير ذلك	١٦ بحث أن الذبيح اسمعيل لاسحق
٤٢ فصل في كيفية معاملته صلى الله عليه وسلم	١٧ كيفية تربية النبي ووفاته والديه وجدته
٤٣ فصل في هديه في جلوسه واتسكائه	١٨ ذكر مبعثه صلى الله عليه وسلم ومراتب الوحي
٤٤ فصل في هديه عند قضاء الحاجة	١٩ فضل في ختانه صلى الله عليه وسلم
٤٥ فصل في هديه في قص الشارب	١٩ فضل في ذكر مرضعته
٤٦ فصل في هديه في كلامه وسكوته وصحبه وبكائه	٢٠ فضل في ذكر حواضنه
٤٧ فصل في هديه في خطبته	٢٠ فضل في مبعثه وأول ما نزل عليه
	ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له
	٢٠ فضل في ترتيب الدعوة النبوية
	٢١ فضل في الاسماء النبوية
	٢١ فضل في بيان معاني اسمائه صلى الله عليه وسلم
	٢٤ فضل في ذكر الهجرتين
	٢٥ فضل في أولاده صلى الله عليه وسلم وأعمامه وعماته
	٢٦ فضل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٧٠	٤٨
ضعف أبي جعفر الرازي راوى حديث القنوت	العبادات
٧١	٤٨
ذكر معاني القنوت	فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات
٧٢	٤٨
بحث قنوت التوازل	فصل في هديه في الوضوء
٧٣	٤٩
قنوت الصحابة	بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق
فصل في هديه في سجود السهو	بحث المسح على الرقبة والاذكار عند الوضوء
٧٤	٥٠
بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده	فصل في هديه في مسح الحفين
٧٥	٥١
فصل كراهة تعميم العين في الصلاة	فصل في هديه في التيمم
٧٦	٥١
فصل فيما كان يقول بعد الصلاة من الاذكار وكيفية انصرافه	فصل في هديه في الصلاة
٧٨	٥٢
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السترة	بحث التلفظ بالنية عند القيام الى الصلاة
٧٩	٥٢
فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في الحضر والسفر وكونها في المسجد والبيت	اذكار الاستفتاح بعد التكبير
٨٢	٥٤
فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجيد	بحث السر بالبسمة والجهو بها
٨٤	٥٤
فصل في هديه في قيام الليل يعنى التهجد	بحث السكتات والجهر بآهين
٨٧	٥٤
فصل في صلاته جالساً بعد الوتر	فصول قراءته بالسور واطالته لكمة الاولى وغير ذلك
فصل في قنوت الوتر	٥٧
٨٨	٥٧
ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن وترتيله	فصل في كيفية سجوده وتحقيق وضع الركبتين قبل
٨٩	٥٧
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى	اليدين عند السجدة
٩٥	٥٩
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر	بحث التفاضل بين طول القيام واكثر السجود
٩٦	٦٠
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن	فصل في كيفية جاسته بين السجدين
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة	٦١
٩٩	٦٤
فصل في مبدأ صلاة الجمعة	بحث جلسة الاستراحة
١٠٠	٦٤
فصل في هديه في العبادات يوم الجمعة	فصل في كيفية جلوسه و اشارته في التشهد
ذكر خصائص يوم الجمعة	٦٥
استحباب كثرة الصلاة على الرسول فيه	ذكر مواضع الادعية في الصلاة
١٠١	٦٦
الاشتغال بالصلاة والذر الى خروج الامام	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
١٠٢	٦٦
استحباب لبس أحسن الثياب فيه	فصل في كيفية سلامه من الصلاة
عدم جواز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بعد دخول وقتها وذكر اختلاف الأئمة في ذلك	٦٧
	٦٧
	دعاؤه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
	٦٨
	فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة
	٦٩
	وغير ذلك من سيره من البكاء والتحنن ونحو ذلك
	بحث القنوت في الفجر وغيره
	٧٠
	الاختلاف في رفع اليدين وتركه و جهر آمين وسره
	والقنوت في الفجر وتركه وأنواع التشهدات
	وأنواع الأذان والاقامة

صفحة	صفحة
١٤٥	١٠٤
فصل في هديه في المشي أمام الجنازة وغير ذلك	فيه ساعة الاجابة
فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر	بحث نفيس في ساعة يوم الجمعة
الاختلاف فيه	١٠٨ معنى التكبير والتهجير والرواح
١٤٦	١١٠
فصول في هديه في القيام للجنازة والدفن في	تضاعف الصدقة فيه
الأوقات المكرهه وبحث تلقين الميت وما يتعلق	١١١ هو يوم تجلى الله لعباده
ببناء القبور واتخاذها مساجد وايقاد السرح عليها	١١٤ كراهة افراده بالصوم
١٤٦	١١٧
فصول هديه في التعزية وزيارة القبور	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه
١٤٧	١١٨
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف	بحث السنن قبل الجمعة بعدها
فصل في هديه في الزكاة والصدقات	١٢١ فصل في هديه في صلاة العيدين
١٤٩	١٢٣
فصل في زكاة الغسل وذكر الأحايث فيه	فصل في هديه في صلاة الكسوف
١٥٠	١٢٦
فصل في النهي عن شراء الصدقة	فصل في هديه في الاستسقاء
١٥١	١٢٧
فصول في زكاة الفطر وصدقة التطوع	فصل في هديه في سفره وعبادته فيه
١٥٢	١٣١
فصل في أسباب شرح الصدر	فصل في التطوع على الرحلة
١٥٣	١٣٢
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام وذكر	فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
فوائد الصوم	١٣٣ فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه
١٥٤	١٣٤
فصل في هديه في اكثر العبادات في رمضان	التغنى بالقرآن وقرآته بالالحان
و بحث صوم الوصال	١٣٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى
١٥٦	١٣٩
فصل في أن هديه صلى الله عليه وسلم في الصوم	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز
والفطر برؤية الهلال	١٤٠ فصل في هديه في الاسراع بالجنازة والصلاة عليها
١٥٧	بحث الصلاة على الجنازة في المسجد
بحث نفيس في صوم يوم الشك	١٤٠ تسجية الميت اذا مات
١٦٠	١٤١
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قبول شهادة	فصل وكان اذا قدم اليه ميت سأل عليه دين أم لا
الرؤية	فصل في مقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت
١٦١	١٤٢
فصول هديه في الفطر وفي الصوم في السفر	بحث التماسيم من صلاة الجنازة ورفع اليدين عند
١٦٢	التكبيرات
فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في القبلة في	١٤٣ فصل في هديه في الصلاة على القبر
الصوم والصوم جنباً وفي اسقاط القضاء عن	فصل وكان من هديه صلاته على الأطفال
أكل ناسياً وغير ذلك	١٤٤ فصل في هديه في ترك الصلاة على قاتل نفسه والغال
١٦٣	وذكر الصلاة على المرجوم
بحث الاحتجام صاماً	
١٦٤	
فصل في الكحل في الصوم وفي صوم التداوع	
ببحث صيام يوم عاشوراء	

صحيفة	صحيفة
١٩٨ بحث احرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه	١٦٨ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في الاضطرار
٢٠١ بحث عمرة عائشة من التعميم بعد الحج	يوم عرفة بعرفة وصوم السبت والأحد والجمعة
٢٠٨ بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع وذكر اختلاف العلماء فيه	١٦٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سرد الصوم
٢١٨ فصول كيفية الحج النبوية	١٧٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صوم الطوع وعدم لزوم قضائه بعد افساده
٢٢٣ بحث تكفين المحرم وما يتعلق بالحديث الوارد فيه	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في كراهة تخصيص الجمعة بصوم
٢٢٧ بحث وقت رمي الجرة يوم النحر	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
٢٢٩ بحث نحره صلى الله عليه وسلم البدن بيده	١٧١ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وذكر عدد عمراته
٢٣١ بحث حلقه صلى الله عليه وسلم الرأس في الحج	١٧٣ فصل في دخوله مكة بعد الهجرة
٢٣٢ فصل في طواف الافاضة	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عدم تكرار العمرة في السنة
٢٣٨ فصل في خطبه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج ومواقفه للدعاء	١٧٥ فصول في حجائه صلى الله عليه وسلم
٢٣٨ بحث النزول بالمحصب	١٧٦ ذكر تواريخ خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ودخوله بمكة مع تحقيق الحق فيها
٢٤٠ بحث الدخول في الكعبة	١٨٢ بحث نفيس في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا مفردا
٢٤١ بحث الوقوف بالترمز	١٨٣ فصل في ذكر أغلاط العلماء في عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحجته
٢٤٢ فصل في أوام العلماء في حجته صلى الله عليه وسلم والضحايا والعقيقة	١٨٧ بحث قرآنه صلى الله عليه وسلم والرد على من قال بافراده وتمتعه
٢٤٥ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا	١٩٦ فصول في كيفية حجته صلى الله عليه وسلم
٢٤٦ بحث أيام النحر في عيد الأضحية	١٩٧ بحث لحم الصيد للحرم
٢٤٧ بحث النبي عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهي في الذبائح	
٢٤٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم بالضحية بالمصلي وكيفية الأضحية	

